

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



حماية البيئة من التلويثات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور
دايم بلقاسم

إعداد الطالب
محمد بواط

لجنة المناقشة

- | | | | |
|----------------|------------------|----------------------|-------------------------|
| رئيساً | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ.د بن سهلة ثاني بن علي |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ.د دايم بلقاسم |
| عضواً مناقشاً | جامعة الشلف | أستاذ محاضر أ | د. أحمد بشارة موسى |
| عضواً مناقشاً | جامعة البلدية 02 | أستاذ محاضر أ | د. شريط وليد |

السنة الجامعية 2015 / 2016

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



حماية البيئة من التلوثات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور
دايم بلقاسم

إعداد الطالب
محمد بواط

لجنة المناقشة

- | | | | |
|----------------|------------------|----------------------|-------------------------|
| رئيساً | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ.د بن سهلة ثاني بن علي |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ.د دايم بلقاسم |
| عضواً مناقشاً | جامعة الشلف | أستاذ محاضر أ | د. أحمد بشارة موسى |
| عضواً مناقشاً | جامعة البليدة 02 | أستاذ محاضر أ | د. شريط وليد |

السنة الجامعية 2015 / 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

الآية 41 من سورة الروم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولو نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا
أما بعد

فإلى من نزلت في حقهما الآية الكريمة في قوله تعالى
﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾

أهدي هذا العمل المتواضع لأمي و أبي العزيزين حفظهما الله
إلى زوجتي وأولادي: عبد التواب وريماس

إلى أفراد أسرتي

إلى كل أقاربي

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا
الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب
أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من
صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور: دايه
بلقاسم الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت
عمودنا لنا في إتمام هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأخلص عبارات الشكر إلى السادة
أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة وتكرموا
من وقتهم الثمين لقراءتها

مع كل الاعتراف والامتنان لأهل الفضل جميعاً بفضلهم

قائمة المختصرات:

UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
OECD	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
SOFT LAW	قانون لين (غير ملزم)
HARD LAW	قانون ملزم
EU	الاتحاد الأوروبي
ICJ	محكمة العدل الدولية
ILC	لجنة القانون الدولي
PPP	مبدأ الملوث الدافع (<i>principe pollueur-payeur</i>)
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence
RGDIP	Revue générale de droit international public
P	صفحة
OP.CIT	المرجع السابق
IBID	المرجع نفسه
REV	مجلة
Ed	طبعة

مقدمة:

وهب الخالق للإنسان البيئة الصالحة لجميع متطلباته، وجاءت هذه البيئة خالية من مصادر التلوث البيئي، التي جاء بها الإنسان نتيجة نشاطه واستغلاله لمواردها وثرواتها، وقد جاء هذا الاستغلال السيئ للبيئة بما ينتقص من صحة ونظافة ما يلوح بداخلها من مخلوقات، وبالتالي يهدد مواردها بالفناء والذهاب إلى غير رجعة، ويؤثر على مستقبل الأجيال القادمة في حياة بها مقومات الصحة والرفاهية¹.

والحق يقال، فإنّ العبث بهذا المخلوق الرائع (كوكب الأرض) وما جلبه من تداعيات خطيرة على مستوى الأجواء والمناخات، إنّما يُردّ إلى نوعين من الأنشطة، وهي الحروب والتقدم الصناعي والتقني، وفي كلتا الحالتين ينحي المختصون باللائمة على الدول الصناعية، أو ما يسمى بدول الشمال².

فبعد أن حققت هذه الدول تقدمها ضمن المعطيات الراهنة، وبعد أن خربت البيئة بصورة كارثية بالتلوث الهائل الذي سببته الصناعة، والآلة والطاقة، ومنجزات العالم الحديث، وبعد أن استثمرت الكثير من الموارد الطبيعية بعالم الجنوب، أخذت تهتمّ الآن ببيئة نظيفة ومتوازنة لتضمن لسكانها الحياة الأفضل.

أمّا الجنوب الذي يعيش تحت وطأة الفقر والجهل والتخلف، والذي يحرم سكانه من أساسيات الحياة، فإنّ المشكلة الضاغطة لديه هي تحقيق تنمية شاملة تنتشله من وضعه المأساوي، وتعطيه الفرصة ليعيش آدميته، لذلك فإنّه حين يهتم عالم الشمال بنتائج فعالياته ونشاطاته الملوثة والخطرة على الأنظمة البيئية الضرورية للحياة، يخشى من تلوث التقدم أمّا دول الجنوب فلن يقلق عن تلوث البؤس، لأن مشاكله ليست ناشئة عن إفراط في النمو والتكنولوجيا، بل عن ضعف فيهما³.

¹ أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012 ص 19.

² محمد الدعيمي، من الضوء الأخضر إلى الضور الأحمر، تحوّل البيئة إلى همّ في العلاقات الدولية، مجلة الدبلوماسية العدد 39، 2008، ص 17.

³ عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 1.

وبالرغم من الدعوات المتكررة التي تتادي بها دول الشمال لإنقاذ ما تبقى من كوكب الأرض، نجد أن معظم هذه الدول غير جدية في تعاملها مع كارثة التدهور البيئي، وقد تجسّد هذا الأمر من خلال طريقة التخلص من نفاياتها الخطرة والسامة، نتيجة لإزدياد الوعي البيئي لدى هذه الدول، إلى جانب أن التخلص من هذه النفايات بات أمراً صعباً بسبب المشكلات الفنية والتكاليف المادية العالية اللازمة لذلك، ولم تتورع الدول الصناعية الكبرى - والتي تتشدّق بشعارات حقوق الإنسان والسلام العالمي والرفق بالحيوان - عن أن تهدّد حقوق البشر في الدول الفقيرة، وأن تبيع دماءهم، فأخذت تغزو شطآن بلادهم وتغرق أراضيهم بنفاياتها السامة والخطرة¹، مستغلين في ذلك القيود البيئية غير المشدّدة والهادفة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية، وكذلك الوضع الاقتصادي المتدهور لهذه البلدان، وعدم وجود معارضة شعبية بسبب نقص المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تنطوي عليها هذه النفايات²

فعمليات نقل النفايات الخطرة والمواد المشعة أصبحت تجارة دولية مربحة من خلال عمليات التصدير لهذا الملوّث الأسود، سواء كان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجوّ كما تقوم الدول المصنعة بالتخلص من نفاياتها الخطرة والسامة بردمها تحت الأرض كحلّ لإدارة مشكلة النفايات الخطرة، وهو ما أصبح يشكلّ خطراً على المياه الجوفية خاصة عند تهاطل الأمطار، وعلى الصحة العامة خاصة للأجيال القادمة³.

فالدول النامية هي الأكثر عرضة لآثار السلبية لتحرير التجارة العالمية من المنظور البيئي، كونها الساحة المستهدفة التي يقع عليها التنافس بين الدول، وتدفع ضريبة التقدم التكنولوجي والصناعي الكبير، والذي تجني الدول الصناعية وحدها عائداته، من صحة شعوبها وسلامة بيئتها، فيما يتعلق خاصة بالتخلص من نفاياتها الخطرة والسامة، وما يضاعف خطورة هذه المشكلة، أن الدول النامية لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات اللازمة للتعامل معها بطريقة سليمة بيئياً.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص 04.

² ZADA Lipman, Trade in Hazardous Waste: Environmental Justice Versus Economic Growth: Environmental Justice and Legal Process .

<https://www.oceanfdn.org/sites/default/files/Trade%20in%20Hazardous%20Waste.pdf>

³ بشرى الجلاصي، البنك الدولي وحماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس المنار، تونس، 2009-2010، ص 82-83.

وبالتالي كشفت أزمة البيئة الستار عن أزمة أكثر خطورة وعمقا، وذلك أن أنماط التنمية في الماضي في كل الدول المتقدمة أو النامية، أدت إلى تدهور البيئة ولم تحقق آمال وتوقعات الشعوب في العالم النامي والمتقدم، وثبت بما لا يدع للشك أن التنمية التقليدية المتبعة سواء في الدول المتقدمة لتحقيق مزيد من الرفاهية، أو في الدول النامية لتحقيق نمو إقتصادي على حساب البيئة سيؤدي إلى طريق مسدود.

وعليه يجب أن تكون البيئة هدفاً عالمياً لكل الدول، وقومياً لكل دولة، وعلى المستوى الفردي لكل إنسان، وأن تصبح البيئة متغيراً أساسياً في كل نشاط اقتصادي، أو تنموي على هذه المستويات الثلاث¹.

وبذلك باتت قضية البيئة تمثل إلى جانب الديمقراطية وحقوق الإنسان أحد أهم أضلاع مثلث الأفضليات في النظام العالمي الجديد²، فهي مشكلة عالمية تستدعي إحداث التعاون والتنسيق الاقليمي والدولي، وتظافر جهود كل من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمعالجة مشاكل البيئة.

وتعدّ المنظمات المعنية بالبيئة مكاناً ملائماً لمعالجة أمور البيئة، والتشاور بخصوص مشاكلها وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلقة بها، ونقل الخبرات والتجارب الوطنية في صيانتها وتطوير ودعم البحوث ودراسة مختلف جوانبها، باعتبارها تتمتع بالعديد من القدرات الفنية والمالية لا سيّما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة كالجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة، والبرامج التي وضعتها خصيصاً لمساعدة الدول على حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة³.

وفي بداية الثمانينات بدأ العمل تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال برنامجها للبيئة لتطوير أداة عالمية لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً سواء في مجال التخلص منها أو في مجال تنظيم حركتها عبر الحدود.

¹ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 08.

² محمد رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 05.

³ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 11.

وفي مارس 1989، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمراً دولياً في مدينة بازل السويسرية، توج بإبرام اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وتعدّ هذه الإتفاقية أول إتفاقية عالمية في هذا المجال، وتعتبر أن أيّ نقل للنفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يتناقض مع قواعد القانون الدولي، ومع أحكامه والمبادئ ذات الصلة، ويُعدّ إتجاراً غير مشروع، كما أن إتفاقية بازل فتحت فصلاً جديداً في القانون الدولي، وهو القانون الدولي للنفايات¹.

ولأن الدول الإفريقية تعدّ من الدول التي تعاني من مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة حيث كانت أراضيها وشواطئها بمثابة مكبات لتفريغ النفايات الخطرة والنووية الواردة من الدول الصناعية، وأمام هذا الخطر المستقل، لجأت دول القارة الإفريقية إلى عقد إتفاقية على المستوى الإقليمي سميت بإتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة وتصديرها إلى إفريقيا، وذلك كنوع من الحماية الذاتية من خطر النفايات التي تهدد سلامة أراضيها وصحة مواطنيها وأجيالها القادمة، حيث اعتبرت إتفاقية باماكو تصدير النفايات الخطرة نحو إفريقيا جريمة ضد إفريقيا².

لمواجهة هذا الوضع الخطير، لا بدّ من وضع نظام قانوني فعال لمنع الأضرار الناجمة عن هذا التلوث أو تقليلها أو إصلاحها، وبالتالي تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع قواعد المسؤولية، التي تعتبر أفضل السبل القانونية لحماية البيئة الدولية حيث تلزم من ثبت في حقّه خطأ أو تقصير، إصلاح الحال أو التعويض، لكن أثبتت هذه القواعد عدم نجاعتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ذلك أن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية فالتلوث باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته، يتميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات، كما أنّه يحدث آثاره بالتدرج، أي مع مرور الزمن، كما أنّه منتشر

¹ AUBIN Fred N'zaou, Les déchets dangereux à l'épreuve du droit international , Conférence Valorisation des déchets dans le monde et cadre juridique Organisé par le Centre Placet, Université catholique de Louvain, Mercredi 26 mars 2014, p 04..
<https://www.academia.edu/16106305>

² أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 03.

لا ينحصر في مكان معين، بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود (تلوث عابر للحدود)¹.

كل هذه المعطيات جعلت الفقه يعيد النظر في أسلوب التعامل مع الضرر البيئي، حيث عرف موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية جدلاً فقهيًا كبيراً، تميّز بالتضارب العميق حول الأساس الفقهي لهذه المسؤولية، فمن الفقه من يرى أن نظرية الخطأ هي الأساس، ومنهم من يرى أن نظرية العمل الدولي غير المشروع هي الأساس، إلا أن البعض الآخر دعى إلى تطوير قواعد المسؤولية لعدم كفاية تقنيات قواعد المسؤولية التقليدية واستحالة تطبيقها في مجال التلوث البيئي، فتمّ الاستناد إلى نظرية المخاطر في إقامة المسؤولية الدولية، غير أنه ثار جدل حول هذه المسؤولية، فبينما يرى البعض أن الخطر هو العنصر الأساسي فيها، يرى البعض الآخر أن وقوع الضرر هو الأساس لقيامها، هذا الاختلاف الفقهي الذي يشكل الأهمية النظرية للموضوع لم يتوقف عند الأساس الفقهي للمسؤولية الدولية بمفهومها الجديد وشكلها غير المألوف، وعناصرها، بل تعداه إلى الاختلاف حول مفهوم الضرر البيئي الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية، فبينما يرى البعض بأن كل ضرر بيئي يؤدي إلى تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، يرى البعض الآخر أن الضرر الجسيم فقط من يؤدي إلى تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، هذا ناهيك عن الاختلاف حول أسبابه وأنواعه.

كما ظهرت إلى الوجود نظرية جديدة لإقامة المسؤولية، تقوم على تحمل التبعة أو الغرم بالغرم، وقد تجسّدت في مبدأ جديد في مجال حماية البيئة يُعبر عنه بمبدأ الملوث الدافع، أي أنّ من يلوث عليه أن يتحمل تبعه عمله، فيقع عليه الإصلاح وجبر الضرر.

وبعد القراءة المستغرقة والتدقيق بمجهرات الباحث القانوني البسيط في هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي للبيئة، وقع الاختيار على موضوع هذا البحث، وهو حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، لكونه يحتل أهمية تقتضيها جملة من الدوافع، منها ما هي ذاتية، ومنها ما هي موضوعية.

¹ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة- الجزائر، 2012، ص 2.

فالدوافع الذاتية تكمن في أن الكائن البشري اجتماعي بطبيعته، وهو يعيش في مجتمع يتخبط في مخاطر وأضرار ناجمة عن تطور النشاط الإنساني من جهة، وكثرة الاعتداءات على البيئة التي يعيش فيها وتلوثها، وما يترتب عن هذا التلوث من آثار وانعكاسات تجعل أي باحث يهتم بهذه القضايا، بغية تحديد طبيعة هذه الأضرار ومعرفة مداها، والبحث عن الحلول المناسبة لتوفير البيئة السليمة التي يتطلبها الإنسان، فالموضوع ليس نكته كما قد يتوقع البعض، فسرعان ما سيجد الإنسان نفسه مخنوقاً بطبيعة لم تعد طبيعة، وبوجود مظلم أكثر من كونه مشرقاً، وبفضاء ملوث أكثر من كونه نقياً، وبحياة مشحونة بالأمراض، أكثر من كونها صحية نشطة.

أما الدوافع الموضوعية، فتكمن في أن الدراسات حول موضوع حماية البيئة، وإن كانت قد لقيت أهمية في الفترة الأخيرة، إلا أن موضوع حمايتها من النفايات الخطرة بصفة خاصة لم يحظ بنفس الأهمية المرجوة مقارنة مع الاعتداءات التي عرفتھا البيئة بصفة عامة خاصة من جانب الفقه العربي، إذ يحتاج هذا الموضوع إلى دراسات متخصصة لتبنيه الشعوب والحكومات العربية إلى مخاطر هذا النوع من التلوث الذي لا يعرف حدوداً معينة وذلك من أجل التعاون للتخفيف من آثارها الضارة ومحاولة علاجها.

كما أن موضوع حماية البيئة من النفايات الخطرة يكتسي أهمية بالغة دولياً وإقليمياً ووطنياً، وذلك لما تحظى به البيئة من إهتمام الجميع، باعتبارها الوسط الحيوي للحياة والمحيط الذي يعيش في كنفه الإنسان، ولهذا فحماية البيئة هي مسؤولية الجميع، لأنها بكل بساطة موطن الإنسانية، ولذلك فإن مثل هذا الموضوع يستدعي دراسات وبحوث مستفيضة ودائمة بدوام الحياة على هذه البيئة.

إضافة إلى ذلك فإن موضوع حماية البيئة من النفايات الخطرة يهّم الدولة الجزائرية باعتبارها من الدول النامية التي حظرت استيراد النفايات الخطرة، وبالتالي فإن دخول سفن محملة بشحنات من هذه النفايات يعدّ خرقاً لسيادة القانون الجزائري، زيادة على آثار هذه النفايات، إذا تم إدخالها إلى الإقليم الجزائري، إذ تتسبب في أمراض خطيرة جداً تستدعي ميزانية ضخمة للتكفل بها، وإزالة كافة آثارها، بالنظر للخطورة التي تتسم بها المكونات التي تحتويها هذه النفايات، مما يشكل هاجساً للدولة.

وما دام أن الدول النامية تلعب دوراً أساسياً في مجال تجارة النفايات الخطرة، باعتبارها مقبرة لنفايات الدول الصناعية، من جهة، وافقارها للتكنولوجيا اللازمة للتخلص الآمن والسليم من هذه النفايات، فإنه على الدول الصناعية أن تقدم المساعدات اللازمة لهذه الأخيرة من أجل التخلص من هذه النفايات، وبالتالي الالتزام بضرورة التعاون الدولي بين كل من الدول النامية والدول المتقدمة في سبيل حماية البيئة من أخطار النفايات الخطرة.

ثم إن إهتمامات النظام الدولي الجديد لم تعد مقصورة على القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري البحت، بل إتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت الشغل الشاغل اليوم فالحاجة الآن تبدو ملحة لفهم مختلف الجوانب القانونية للتعاون الدولي لحماية البيئة وتسهيل الضوء على الجوانب المختلفة لهذا الإلتزام في إطار القانون الدولي المعاصر للبيئة.

إنّ الهدف المتوخي من هذه الدراسة هو أن يصبح احترام البيئة أحد مفاهيمنا الأولية والهامة، إذا أردنا للإنسان حياة خالية من الأخطار في ظلّ بيئة سليمة ونظيفة، وفي سبيل ذلك وجب القيام بتحليل قانوني لمختلف الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، في ظل إتفاقية بازل والبروتوكول الملحق بها بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عنها، وكذلك الإتفاقيات الإقليمية الأخرى المقدمة في هذا المجال إضافة إلى جهود المنظمات الدولية من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عنها، للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات.

ولدراسة هذا الموضوع وظفت أكثر من منهج علمي واحد، في الكشف عن الحقائق وتحليل الوقائع ذات الصلة بالموضوع، ولأنّه لا يمكن دراسة وتحليل، ومن ثمّ تفسير الوضعية التي آلت إليها البيئة حالياً على المستوى الدولي بمعزل عن الماضي (عن التاريخ) فكان لزاماً أن أستخدم المنهج التاريخي في جمع المعلومات عن الأحداث والحقائق التاريخية التي أدى تراكمها إلى أن تصبح البيئة إحدى الإنشغالات العالمية الكبرى حالياً، كما أن فائدة استخدام هذا المنهج تتعدى مجرد فهم ما حدث في الماضي، بل تساعد على تفسير ما يحدث الآن من جهود حثيثة على كافة المستويات لوقف تردي البيئة.

أمّا في بقية أجزاء البحث، فأستعمل المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتشخيص الوضعية البيئية الحالية، تشخيصاً كمياً وكيفياً، من خلال جمع أحدث المعلومات وأكثرها مصداقية

حول أهم مكونات الظاهرة، وكذلك تحليل مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وإعلانات مبادئ المؤتمرات الدولية، وجهود المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، وكذلك العامة منها والمتخصصة، والوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق حماية البيئة من أخطار النفايات الخطرة، بالإضافة إلى أحكام القضاء الدولي ممثلاً في قرارات محاكم التحكيم الدولية، وأحكام محكمة العدل الدولية، للتوصل إلى معرفة حقيقة الأخطار الجديدة التي تهدد البيئة، وذلك بغية صياغة الحلول والمعالجات المناسبة لمشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

وأمام إنجاز هذا البحث، هناك صعوبات عديدة وقفت حجر عثرة أمام هذه الدراسة والتي كانت سبباً في أخذ كل هذا الوقت واستنفاد جهد كبير، وهي صعوبات وعراقيل مرتبطة أساساً بحدثة الموضوع على المستوى الدولي من جهة، وبأهميته الكبيرة من جهة أخرى حيث يأتي في مقدمتها مشكلة نقص وأحياناً إنعدام القدر الكافي من المصادر والمراجع المتخصصة في موضوع حماية البيئة من النفايات الخطرة، إذ أنّ معظم المراجع التي تناولت حماية البيئة، تتناول هذه الحماية من جانب عام وشامل، أو تتناول حماية عنصر من عناصر البيئة، وبالتالي فإنّ التخصص المفرط في دراسة عنصر من عناصر البيئة يقلل من الاستفادة منها في مثل هذه الدراسة.

كما أنّ من صعوبات البحث أيضاً اختلاف التعريفات العديدة للنفايات الخطرة، سواء الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، أو تلك التي قالت بها المنظمات الدولية المختلفة، هل هذه النفايات تستغرق النفايات المشعة أو النووية أم لا؟ غير أنني سأدرج النفايات المشعة ضمن النفايات الخطرة، وأدرسهما تحت نفس الإطار.

أضف إلى ذلك أن حداثة الإهتمام بموضوع النفايات الخطرة، حال دون وجود أحكام قضائية وقرارات تحكيم تناولت على وجه التحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة، كما تمّ دراسة الموضوع بالاستعانة ببعض الأحكام القضائية الدولية التي صدرت بخصوص المشاكل البيئية بصفة عامة، ومن ثم قياسها على حالة النفايات الخطرة.

يتناول هذا الموضوع مدى قوة التنظيم الدولي لحماية البيئة من النفايات الخطرة في ظل وجود إتفاقيات دولية، ومؤتمرات دولية بشأن حماية البيئة من التلوث، ومدى فعالية نصوص وإعلانات هذه الإتفاقيات والمؤتمرات في وضع المعالجات الجدية والحقيقية للمشاكل البيئية

على أرض الواقع، إضافة إلى إيجاد نظام قانوني فعّال يهدف إلى منع أو تخفيف أو تخفيض أو السيطرة على تلوث البيئة بالنفائات الخطرة، وترتيب المسؤولية الدولية كوسيلة علاجية سريعة لإصلاح الأضرار الناتجة عن هذا النوع من التلوث، وذلك بعد فشل الإجراءات الوقائية والتدابير الإحترازية التي تحول دون وقوع أضرار هذا التلوث.

ومن ثم تقتضي معالجة هذا الموضوع الحساس والشائك طرح الإشكالية التالية:
فيم تتمثل الجهود الدولية لحماية البيئة من النفائات الخطرة؟ وما مدى فعالية ونجاعة نظام المسؤولية الدولية في تحقيق الحماية الكافية للبيئة من أضرار هذه النفائات؟

ولمعالجة هذه الإشكالية أقسم هذه الدراسة إلى بابين، أخصّص الأول للإهتمام الدولي بحماية البيئة من النفائات الخطرة، وفيه أحاول دراسة تلوث البيئة بالنفائات الخطرة باعتبارها موضوعاً للقانون الدولي في فصل أول، ثم دراسة الجهود الدولية لحماية البيئة من النفائات الخطرة، وذلك بإبراز دور المنظمات الدولية بنوعها العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة في حماية البيئة من النفائات الخطرة، إضافة دور الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة من هذه النفائات.

وأخصّص الباب الثاني للمسؤولية الدولية المترتبة عن تلوث البيئة بالنفائات الخطرة حيث خصّص فصله الأول للأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفائات الخطرة، أما فصله الثاني فخصّص لشروط قيام دعوى المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفائات الخطرة والآثار المترتبة عنها.

وأختم دراستي بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات للحدّ من ظاهرة تلوث البيئة بالنفائات الخطرة.

الباب الأول

الإهتمام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة

بات موضوع حماية البيئة من المواضيع الشائكة والمهمة في آن معاً، نظراً للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فإذا كانت سلوكيات الإنسان لا تمثل خروجاً عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فهذا في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية¹.

غير أن الواقع يقدم لنا مشهداً في غاية المأساوية بسبب زيادة عوامل التلوث كنتيجة حتمية لتدخل الإنسان في البيئة الطبيعية والتنافس الشديد بين الدول من أجل مزيد من التطور الصناعي والتكنولوجي، وذلك لتحقيق مزيد من الرفاهية لشعوب تلك الدول مع مزيد من الإنتاج، وهو الأمر الذي أنتج مشكلة النفايات التي تهدد البيئة والصحة الإنسانية في عالم بدأت تتزايد فيه النفايات من حيث الكمية بصورة مطردة مع تزايد حجم السكان من ناحية، وتزايد معدلات الاستهلاك من ناحية أخرى، ومن حيث النوعية خاصة النفايات الخطرة، ومع التوسع الصناعي من ناحية، وإستخدام المعادن المشعة كمصدر للطاقة من ناحية أخرى، ومن ثم أصبح التخلص من هذه النفايات يمثل قضية تقلق بال المسؤولين والعلماء، نظراً لما تسببه من أخطار بيئية وصحية، باتت تهدد مستقبل الحياة على سطح الأرض، إذا ما تراكمت دون معالجة، ودون دفن آمن بيئياً².

فالبيئة هي المتضرر الأول والأخير من جراء الأحداث المؤلمة التي شهدتها العالم الأمر الذي استدعى وقفة عالمية للحد من التدهور الخطير للبيئة ومواردها، وهذا لن يتأتى إلا بالتعاون المشترك وبذل الكثير من الجهد بكل وسائله المشروعة لحماية البيئة والحد من تدهورها.

ونتيجة لذلك فقد بدأت آثار التعاون الدولي تظهر جلياً من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها دول العالم بشأن البيئة، وفي العديد من الفعاليات والمؤتمرات والندوات

¹ بشير هشام، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2011، ص 06.

² محمد رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 93.

على المستوى الإقليمي والدولي لدراسة طبيعة المشاكل التي تواجهها البيئة وتبني الحلول والمعالجات المناسبة لها¹.

ولبيان جهود المجتمع الدولي في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة سواءً بما تقوم به المنظمات الدولية العالمية والإقليمية أو العامة أو المتخصصة، أو بما يعقده المجتمع الدولي من اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية، ولبيان كل ذلك ارتأيت معالجة هذه المواضيع من خلال فصلين، أتناول في الفصل الأول تلوث البيئة بالنفائيات الخطرة كموضوع للقانون الدولي، وفي الفصل الثاني الجهود الدولية لحماية البيئة من النفائيات الخطرة.

¹ محمد حسين القضاة، عبد الوهاب شمسان، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية، مجلة القانون، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن، العدد، 18، 2008، ص 160.

الفصل الأول

تلوث البيئة بالنفايات الخطرة كموضوع للقانون الدولي

لم تكن الثورة الصناعية تشتعل، حتى بدأت المنافسة بين الدول الكبرى في الإنتاج الصناعي والتقدم التكنولوجي، والسعي نحو الحصول على أعلى عائد إقتصادي ممكن في ظلّ حرية التجارة والأسواق المفتوحة، غير أن احتكار الدول الكبرى في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وغيرها من الدول الأخرى للتكنولوجيا المتطورة أدى إلى وجود كميات هائلة من النفايات الخطرة لدى تلك الدول¹.

ففي بداية القرن الحادي والعشرين أفادت الإحصائيات أنّ الإنتاج العالمي السنوي من النفايات الخطرة وصل حوالي 440 مليون طن من النفايات الخطرة أو السامة، حيث أن حوالي 10% منها يعبر سنوياً الحدود الدولية².

إذاً قضية النفايات الخطرة ليست جديدة ولكنها طفت على السطح بعد أن إتسع نطاقها وثبت تورط أكثر من دولة من الشمال والجنوب فيها، وهي انعكاس لتجارة غير مشروعة تخضع لأحكام العرض والطلب والرغبة الجامحة في الربح من كافة الأطراف، ولكنها تجارة نفايات سامة، وهي أخطر بكثير من تجارة المخدرات، ومنه فليس من المبالغة في إطلاق إسم إرهاب السموم على تلك التجارة غير المشروعة للنفايات.

وعلى هذا الأساس تتحدّد دراسة هذا الفصل في ثلاث مباحث، أخصّص المبحث الأول لدراسة مفهوم البيئة، بينما أخصّص المبحث الثاني لدراسة ماهية النفايات الخطرة، أمّا المبحث الثالث فأخصّصه لتحديات القانون الدولي في مجال حماية البيئة.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 15.

² خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص33.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

قفزت البيئة في الآونة الأخيرة إلى الواجهة واحتلت موقعاً مهماً من بين العلوم وأصبحت صلب علاقات الدول محلياً وإقليمياً وعالمياً، وتلك لا شكّ نتيجة حتمية تترتب على إدراك الكثير من دول العالم بضرورة حماية البيئة من التلوث لضمان مستقبل كوكب الأرض¹.

وبما أن مدار هذا البحث هو البيئة وحمايتها من التلوث بالنفائيات الخطرة، فإنّه من الأهمية بمكان أن تستهل هذه الدراسة ببيان المقصود بالبيئة، وذلك من خلال تحديد المعنى اللغوي والإصطلاحي للبيئة، فكلمة البيئة شاع استخدامها في السنوات الأخيرة وأصبحت تجري على ألسنة الكثير من الناس حيث أفرط الكثيرون في استعمالها، فنحن نسمع الكثير من المصطلحات التي تكون البيئة طرفاً فيها مثل البيئة الاجتماعية، البيئة الحضرية، البيئة الثقافية، البيئة الطبيعية وغير ذلك، حتى يخيل للمرء أن كلمة بيئة باتت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، وبالرغم من ذلك فإنّ المفهوم الدقيق لكلمة بيئة ما يزال غامضاً للكثير لا سيّما أنه ليس هناك تعريف واحد محدّد يبيّن ماهية البيئة ويحدّد مجالاتها المتعددة .

ولذلك ارتأيت أن أقف على تحديد مفهوم كلمة البيئة لغة في مطلب أول، واصطلاحاً في مطلب ثان، ومفهومها في التشريعات القانونية في مطلب ثالث.

¹ سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر - الإمارات 2012، ص 15 .

المطلب الأول المفهوم اللغوي للبيئة

يقتضي تحديد المفهوم اللغوي للبيئة، تحديده في اللغة العربية، وذلك ضمن فرع أول، ثم في اللغة الأجنبية في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم البيئة في اللغة العربية

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بؤأ"¹، وهي في اللغة تأتي بعدة معان نذكر منها ما يلي:

1 - المنزل أو الموضع: يقال تبوأ منزلاً أي نزلته، وبؤأ له منزلاً، وبؤأه منزلاً، أي هيأه ومكّن له فيه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾².

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾³.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا﴾⁴.

2- الرجوع: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾⁵.

¹ رجاء دويدري، البيئة، مفهومها العلمي والمعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2004، ص 15.

² سورة يوسف، الآية 56.

³ سورة الحشر، الآية 09.

⁴ سورة الأعراف، الآية 74.

⁵ سورة المائدة، الآية 29.

وجاء تفسير الجلالين لهذه الآية " إني أريد أن تبوء " أي ترجع بإثمِي، بإثم قتلي وإثمك الذي ارتكبته من قبل، فتكون من أصحاب النار، ولا أريد أن أبوء بإثمك فأكون منهم، قال تعالى " وذلك أجر الظالمين "1.

3- الاعتراف: يقال باء بحقه أي اعترف به.

4- الزواج: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم الباءة فليتزوج ".

5- التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله، وفلان بواء فلان، أي كفؤه إن قتل به².

وفي سياق التعريف بمفهوم البيئة لغة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور باء إلى الشيء يبوء، بواءً، أي رجح.

و "بواً" أي سدّد، ومنه قولهم "بواً الرمح نحوه" أي سدّده نحوه وقابله به.

و "تبواً" أي نزل وأقام، نقول (تبواً فلان بيتاً) أي اتخذ منزلاً.

وعن الإسم من بواً فهو البيئة والمبائة، بمعنى المنزل، ويقال "إنه لحسن البيئة" أي هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه.

وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبواً معنيين قريبين من بعضهما:

المعنى الأول: بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، قيل "تبواهُ" أصلحه وهياهُ، وجعله ملائماً لمبيته، ثم اتخذه محلاً له.

المعنى الثاني: بمعنى النزول والإقامة، كأن تقول: تبواً المكان، أي حلّه ونزل فيه وأقام به³.

1 بشير هشام، المرجع السابق، ص 08.

2 طلال بن يوسف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، دون ناشر، 2005، ص 07.

3 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص 36.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾¹.

ويقول الرازي في كتابه " مختار الصحاح " أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو " بوأ " و" تبوأ " منزلاً نزله ، و "بوأ " له منزلاً و "بواه " منزلاً هياًه ومكّن له فيه .

وعلى هذا فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، والكائن الحي ومحيطه أو منزله يتكاملان، ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.

وفي المعجم الوجيز: أباء فلاناً منزلاً: هياًه له وأنزله، و"بوأ " فلاناً منزلاً، وفيه أنزله وتبوأ المكان وبه نزله وأقام به، والبيئة بمعنى المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، يقال : بيئة طبيعية، إجتماعية، سياسية... الخ².

فالبيئة لغة بمعناها الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ منه منزله وعيشه، وهي النزول والحلول في المكان.

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في اللغة الأجنبية

أولاً- في اللغة الإنجليزية

البيئة تنحدر من كلمة في الانجليزية Ecology³، وتعني بمعنى آخر "Environnement" وتستخدم للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة

¹ سورة الحشر، الآية 09.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 12.

³ وهي كلمة من أصل يوناني مكونة من منطوقين: "oikes" و معناها مسكن، و "logos" ومعناها علم، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني Ernest Haeckel عام 1866، ويعني به العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه. أنظر حول مفهوم البيئة، عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2010، ص 104-105 .

أنظر كذلك، محي الدين خير الله العوير، حماية البيئة ورعايتها بين الفقه وكمال السلوك الإسلامي، مجلة الإجتهد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 08، المركز الجامعي تمنراست، 2015، ص 316-317.

الكائنات الحية¹، كما تستخدم للتعبير عن العالم الطبيعي مثل الأرض والهواء والماء، والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات².

وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط، أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره³.

ثانياً - في اللغة الفرنسية:

كلمة بيئة من الألفاظ الدخيلة في اللغة الفرنسية، فلم تعرّفها المعاجم الفرنسية إلا بعد عام 1972 تاريخ انعقاد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية، الذي نُبِه فيه لأول مرة لخطر التلوث المحقق بالبيئة، وتم استخدام مصطلح بيئة بدلاً من مصطلح الوسط البشري Milieu de Humain⁴.

وأدخلت ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية Le Grand Larousse عام 1972 ويراد به "مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان"⁵.

وخلال مناقشات ندوة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة في لاهاي سنة 1973 جاء أن كلمة بيئة استخدمها الفرنسيون في القرن السادس عشر، ثم دخلت إلى اللغة الإنجليزية نقلاً عن الفرنسية.

وجاء في أحد المعاجم الفرنسية أن البيئة مجموعة الظروف الطبيعية (الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية) والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية⁶.

¹ بشرى الجلاصي، المرجع السابق، ص 2.

² عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الرافدين للحقوق العدد 57، العراق، المجلد 16، السنة 18، 2013، ص 130.

³ The Encyclopedia Americana. International Edition. U S A. 1980.V 10. P480.

⁴ عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، الأردن، 2007، ص 31.

⁵ "Ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de l'homme". MICHEL Prieur, Droit de L'Environnement, Dalloz, 2001, 4 édition 4, p 2 .

⁶ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 14-15.

ويعرف معجم المصطلحات القانونية البيئة بأنها: "كلمة مجردة من أي مضمون قانوني محدّد، تدل على المحيط الطبيعي، الحضري والصناعي وحتى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه البشر"، أمّا معجم المصطلحات الاقتصادية فيعرف البيئة بأنها: "مجموعة العناصر المكونة للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان كالماء، التربة والنباتات..."¹.

ويخلص ممّا سبق أن المعنى اللّغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحداً في مختلف اللغات فهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحيّ بوجه عام، كما ينصرف إلى الظروف التي تحيط بذلك الوسط أيّاً كانت طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموّه وتكاثره.

المطلب الثاني

المفهوم الاصطلاحي للبيئة

إذا كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر إهتمام كبير بتحديد المعنى الإصطلاحي لها رغم صعوبة وضع تعريف محدّد لها، وهو ما سأتناوله ضمن فرع أول، ثم أتعرض إلى التعاريف الفقهية للبيئة في فرع ثان.

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالتعريف الاصطلاحي للبيئة

تأسيساً على ما تقدّم، هناك العديد من التعريفات التي وردت في المصطلحات الأجنبية خاصة الإنجليزية، تحدّد مفهوم البيئة استناداً للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة، فمصطلح *Environnement* يشار إليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي، كما أنّه مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي.

إضافة إلى أنّ مصطلح *Habitat* يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي، وعموماً فإن تلك المصطلحات تختلف استناداً للاستخدام، فعلى سبيل المثال يطلق

¹ محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 19.

مصطلح Microbial Ecology على بيئة الكائنات الحية الدقيقة، والمصطلح Ecology على فرع من فروع علم الحياة، والذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئاتها¹.

إذاً فهناك صعوبة في وضع تعريف محدّد وشامل لمفهوم البيئة لاشتماله على عدّة مفاهيم لها علاقة وثيقة بمصطلح البيئة، وعليه يرى الأستاذ فتحي دردار أنّ المقصود بالبيئة: " كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط أهميتها بحياة البشر في كل زمان ومكان، خصوصاً في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمّها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والتربة والبحار والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعية والصناعية والعمرانية وغيرها².

الفرع الثاني: التعاريف الفقهية للبيئة

عرّف الأستاذ عدنان موسى البيئة بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر"³.

ووفقاً لهذا التعريف يتبيّن أن البيئة ليست مجرد موارد يتجّه الإنسان ليستمدّ منها مقومات حياته، وإنّما تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان⁴.

ويعرّفها الأستاذ بودهان فيقول: " أنّ البيئة تمثّل في ظرف معين مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلاً أم بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن

¹ بشير هشام، المرجع السابق، ص 10.

² فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص 13.

³ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 13.

⁴ فتحي دردار، المرجع السابق، ص 14.

حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد، ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها¹.

وقد عرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه الأخيرة بأنها تعني: " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية "، وبهذا يكون قد أوجزها بأنها كل شيء يحيط بالإنسان².

وهكذا أصبحت بيئة الإنسان تضم عنصرين أساسيين:

أولهما: العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات في أشكاله الطبيعية .

وثانيهما: العناصر المضافة التي نتجت عن نشاط الإنسان في تعاملاته مع تلك العناصر³.

وأفضل التعاريف المقترحة هو أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر⁴، وهو ما يميل إليه الباحث.

فهذا التعريف الشامل للبيئة يشتمل على نقطتين مهمتين هما:

1- البيئة الطبيعية: وهي من وضع الله تعالى، وتشمل كل ما بنّاه الله تعالى في هذا الكون من جبال وبحار وأودية وأشعة شمس وهواء، والتي تسير على نهجها الفطري دون تدخل من جانب الإنسان.

2- البيئة الحضرية أو الاجتماعية : وتشمل كل ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مبان ومصانع وطرق وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغير ذلك.

¹ م بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص11.

² راجع مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر، الوثيقة رقم 08 من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالإتحاد السوفياتي سابقاً، 1977، ص 04.

³ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986 ص 19-20.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 27.

وتحديد البيئة بهذا المفهوم يميّز أمرين:

- أولاً: أنه يجمع بين المفاهيم اللغوية والدينية للبيئة من ناحية، ومن ناحية أخرى يركز على دور الإنسان وتفاعله مع البيئة سواء بتأثير البيئة عليه وذلك باعتماده على الموارد الطبيعية المتاحة لإشباع حاجاته، أو بتأثيره هو على البيئة وتدخله في التوازن الطبيعي لنظامه، وما أحدثه هذا التداخل من أضرار كبيرة عليها من تلويث وإفساد لعناصرها.

- ثانياً: أنه يجسد الفرق بين فكرة البيئة وفكرة الطبيعة، ففكرة الطبيعة تشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه، أما فكرة البيئة فتشمل العنصر الإصطناعي أو الحضري الذي أوجده الإنسان والذي يتحكم فيه بشكل مباشر¹.

من التعاريف السابقة يظهر أن للبيئة معانٍ متعدّدة تختلف باختلاف المجال الذي تستخدم فيه هذه الكلمة، الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى القول بأن كلمة البيئة أحدثت ضجة، غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخم وتحديد أبعادها².

ومن مجمل كل هذه التعاريف للبيئة يمكن ملاحظة الشكل الديناميكي أو الصورة الحركية التي بدت واضحة في العناصر المكونة للبيئة، فالرياح تتحرك والنباتات والحيوانات تنمو ومياه الأنهار والبحار تتحرك والأمطار تتساقط، والرمال تتحرك، والحرارة ترتفع وتنخفض كما أن حركة الإنسان وتفاعله وصراعه من أجل البقاء وتشبيده للمنشآت ونشاطه الدؤوب من أجل المزيد من الإشباع لحاجاته، كل ذلك انعكاس للبيئة الديناميكية³.

المطلب الثالث

البيئة من خلال التشريعات القانونية

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكّل إضراراً بها، ولهذا اتّجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها وفي بعض الدساتير والإعلانات الدولية بصدد

¹ عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 65.

² رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 19.

³ بشير هشام، المرجع السابق، ص 12.

جعلها حقاً من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجباً من واجبات الدولة¹.

هذا وقد اختلفت السياسة التي انتهجها المشرع البيئي وهو بصدد تعريف كلمة البيئة، وقد تنازع هذا الأمر اتجاهان، اتجاه رافض لوضع تعريف للبيئة، وهو ما أتناوله ضمن فرع أول واتجاه مؤيد لوضع تعريف لها، وهو ما أتناوله ضمن فرع ثان.

الفرع الأول: الإتجاه الرافض لوضع تعريف لكلمة بيئة

وجد المشرع البيئي في هذا الإتجاه نوعاً من الصعوبة في وضع تعريف لكلمة بيئة، ومن ثم جاء التشريع البيئي خالياً من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، ويمثل هذا الإتجاه تشريع البيئة الفرنسي الذي جاء خالياً من تعريف البيئة، مكتفياً بطرح أمثلة لبعض عناصرها².

هذا وقد تبني المشرع الفرنسي لأول مرة مفهوماً ضيقاً لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، إذ جعله قاصراً على العناصر الطبيعية دون الأماكن والمواقع السياحية³.

غير أنه أخذ بالمفهوم الواسع بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1979 الخاص بحماية الطبيعة، فقد قسّم البيئة إلى ثلاث عناصر طبيعية (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي) والموارد الطبيعية (ماء ، هواء ، تربة) والمواقع الطبيعية السياحية⁴.

ومن هنا فإن بيئة الإنسان تتطوي بالضرورة على نوعين من العناصر أولهما العناصر الطبيعية، وثانيهما العناصر المنشأة أو المضافة، تلك التي نجمت عن نشاط الإنسان.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لوضع تعريف للبيئة

ذهب هذا الإتجاه إلى وضع تعريف لكلمة بيئة، وفي طليعتها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون رقم 10/03)، وحسب المادة الرابعة من

¹ صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 14.

² رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 20-21.

³ MICHEL Prieur, op.cit,p 02.

⁴ عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 37.

هذا القانون" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً دقيقاً للبيئة، حيث تضمنت المادة الرابعة من القانون المشار إليه مكونات وعناصر البيئة فحسب.

وقد عرّفها المشرع الليبي في القانون رقم 07 لسنة 1982 في المادة الأولى بأنها: " البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحيّة التي تتمثل في الهواء والتربة والماء، ذلك لأنها تتكوّن من عناصر طبيعية وغيرها، فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي " ².

أمّا بالنسبة للمشرع التونسي فقد عرف البيئة تعريفاً واسعاً في القانون رقم 91 الصادر في سنة 1983 حيث نصت المادة الثانية على أنها تعني: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"³.

كما أخذ المشرع المصري بالمعنى الواسع في تعريفه للبيئة، إذ يعرفها وفقاً للمادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "⁴.

¹ أنظر، المادة الرابعة من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20 جولية 2003، ص 10.

² أحمد صادق الجهاني، موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25-28 أكتوبر) 1993 القاهرة، ص 03.

³ دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004، ص 134.

⁴ جمال خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 13.

كما عرّفها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 03 لسنة 1997 بأنها: " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية"¹.

وقد عرّف قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 كلمة بيئة بأنها: " المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"².

هذا وقد وسّعت بعض التشريعات من مضمون البيئة بحيث يشمل التراث المشترك الطبيعي والثقافي، ومثال ذلك المادة الأولى من القانون البلغاري لحماية البيئة، حيث أضافت هذه المادة التراث الطبيعي والتاريخي كأحد عناصر البيئة، حيث جاء في هذه المادة أن البيئة هي: " مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية والتي تؤثر في التوازن البيئي وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان، والتراث الثقافي والتاريخي والطبيعي "³.

ويضيف المشرع الكندي عناصر جديدة في مفهوم البيئة تحتم التوقف عندها وهي العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشآت والمصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة⁴.

هذا وقد ذهب البعض إلى القول بأن التعريفات السابقة جعلت مفهوم البيئة مشوباً بالغموض وعدم التحديد، وهذا ما دفعهم إلى القول بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئاً لأنها كلمة تعني كل شيء⁵.

ومع ذلك يمكن القول بأن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين: أولهما العنصر الطبيعي ويتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها.

¹ عبد الحكيم ذنون يونس، المرجع السابق، ص 132 .

² أنظر، المادة 2/ أ من قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 .

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 22.

⁴ صباح العشراوي، المرجع السابق، ص 15.

⁵ آدم سميان ذياب الغريبي، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1 العراق، السنة 1، 2009، ص 382.

أما العنصر الثاني فهو العنصر الإصطناعي ويتمثل في مجموعة العناصر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي يتمكن بها الإنسان من تنظيم أموره وعلاقاته الإجتماعية.

وهذا ما يدعو إلى القول بأن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما أخلّ التوازن الدقيق بين هذين العنصرين، وبمعنى أكثر تحديداً عندما طغى العنصر الثاني على العنصر الأول والذي أصبح يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية، ولم يعد قادراً على استيعاب التلوث الذي أحدثه، وامتصاص النفايات والفضلات التي خلفها¹.

وفي الأخير يمكن تعريف البيئة بأنها: مجموعة من العناصر الطبيعية والاصطناعية يعترف لها المشرع بالوجود، ويمنحها حماية قانونية حاضرة ومستقبلية.

المبحث الثاني

ماهية النفايات الخطرة

أصبحت البيئة في تدهور مستمر، وكذلك صحة الإنسان بفعل تزايد كمية النفايات الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية الكبيرة، وخطورة هذه النفايات سمّيت بالسامة الخطرة²، فمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة هي إحدى المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها البيئة، وتتزايد هذه المشكلة يوماً بعد يوم نتيجة للزيادة في إنتاج هذه المواد والتقدم الصناعي³.

وهذه النفايات إما أن تكون سامة بحيث تتسبب في القضاء على الإنسان والأحياء مباشرة، أو تكون ذات مخاطر صحية وبيئية، بحيث لا تؤدي إلى هلاك من يتعرض لها

¹ عبد المعز عبد الغفار نجم، دور القانون الدولي والمنظمات الدولية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة" في دولة الامارات المتحدة، الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون في الفترة من 2-4 مايو 1999، ص 03.

² عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان 1998، ص 37.

³ محمد عبد القادر الفقي، النفايات الخطرة و الضمير الإنساني، مجلة الوعي الإنساني، العدد 532 ، الكويت، 2010 : http://198.8.90.20:8080/alwaei.com/topics/view/article_newdb8b.html?sdd=2179&issue=519

مباشرة، بل يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ في التدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمم.

ويتم معالجة هذه النفايات إما داخل إقليم الدولة المولدة لها، أو يتم تدويرها وإعادة استخدامها، أو يتم نقلها خارج الدولة المنتجة لها وتدويرها إلى الدول حتى يتم التخلص منها نهائياً، وينتج عن ذلك كوارث بيئية وأخطار جسيمة على الصحة الإنسانية¹.

ومن هذا المنطلق وجب تناول هذه المسائل بدءاً بالمقصود بالنفايات الخطرة في مطلب أول، ثم أنواع النفايات الخطرة وأضرارها في مطلب ثان، وفي مطلب ثالث طرق التخلص من هذه النفايات.

المطلب الأول

المقصود بالنفايات الخطرة

هناك تباين في تعريف وتصنيف النفايات الخطرة إقليمياً وعالمياً، وهي بشكل عام جزء من النفايات التي هي مواد أو أشياء يتم التخلص منها، أو يراد التخلص منها، أو يطلب التخلص منها، يتمخض عنها تهديدات للإنسان والبيئة، ويعود قرار التفرقة بين النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى المشرعين، وهو ما يتم إستناداً إلى تعريف خصائص تجعل من تلك النفايات خطيرة²، ومن بين هذه الخصائص: السمية، شدة التفاعل، القابلية للاشتعال أو الانفجار، القابلية للتآكل، العدوى والإشعاع³.

وتختلف المعايير التي يتم تصنيف النفايات بحسبها إلى خطرة وغير خطرة عبر العالم ولذلك تتضمن قوائم النفايات الخطرة في بعض البلدان نفايات خطرة لا تعتبر خطرة في بلدان أخرى، ويتبنى المشرعون في العادة قوائم نفايات خطرة عامة تتضمن النفايات الخطرة المعروفة التي تتخطى حدّ أدنى من حدود الخصائص الخطرة.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 15 .

² ماهر الجعبري، دراسة مقارنة لأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالمياً وإقليمياً، International Journal for Environment and Global climate change, vol 2, issue 4, 2014, p 20.

³ عبد السلام منصور الشويبي، الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 3 .

وبناءً عليه سأتطرق إلى تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة في فرع أول، ثم أتطرق إلى النفايات الخطرة في الأنظمة القانونية الداخلية في فرع ثان، وفي فرع ثالث أتطرق إلى موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف النفايات الخطرة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة

أولاً- التعريف اللغوي للنفايات الخطرة:

يعتبر مصطلح النفايات الخطرة مصطلح مركب من مصطلحين هما: النفايات والخطر ومنه فإنّ تحديد معناها في اللغة العربية يحتاج في البداية لإبراز معنى كلمة النفايات ثم معنى كلمة الخطر.

1- النفايات لغة:

يعتبر تعبير النفايات أدق في دلالاته على المعنى من تعبير "المخلفات"، فالتعبير الأخير أعم وأشمل من تعبير النفايات، فكل النفايات تعتبر مخلفات والعكس غير صحيح، لذا تواترت كل الاتفاقيات وغالبية التشريعات البيئية العربية على استخدام تعبير النفايات كمرادف للتعبير الأجنبي Déchets – Wastes¹.

والنفايات مفردتها نفاية وهي مشتقة من النفى، جاء في لسان العرب: نفى الشيء ينفي نفيًا، أي تنحى، ويقال نفيت الرجل وغيره أنفيته نفيًا أي طردته، ونفت الريح التراب نفيًا ونفيانًا أي أطارته، ونُفاية الشيء : بقيته وأردؤه وكذلك نفاوته ونفايته ونفايته ونفوته ونفيته ونفيه ، والنُفاية (بالضم) ما نفيته من الشيء لردائه².

وجاء في الصحيح المنير نفى الحصى (نفيًا) أي دفعته عن وجه الأرض، ونفى بنفسه أي انتفى، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته.

¹ خالد السيد المتولي، المخاطر البيئية: ماهية النفايات الخطرة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المركز الدبلوماسي، 2015، ص 5-6.

² أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، المرجع السابق، الجزء 14، حرف النون، "نفي"، ص 330.

وعلى هذا فإنّ معنى النفاية في اللّغة يدور حول دفع الشيء بعيداً لردائه، أو لأنه شيء زائد لا فائدة منه¹.

2- الخطر لغة:

جاء في لسان العرب أن الخطر هو الإشراف على الهلاك، فالخطر هو الإشراف على مهلكه، وخطر بنفسه يخاطر: أشفى بها على خطر هُلك.

وبناءً على ما سبق (في المعنى اللغوي لكلمتي -نفاية -الخطر) يمكن القول أنّ النفايات الخطرة في اللغة هي الأشياء الرديئة أو التي لا فائدة منها وتؤدي إلى الهلاك².

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة (Hazardous Wastes):

اختلفت وتعدّدت التعريفات التي تناولت مصطلح النفايات الخطرة³، فهناك من عرّف النفايات الخطرة على أنّها: " مواد ومخلفات ذات خصائص طبيعية وكيميائية وبيولوجية تجعلها شديدة الضرر بصحة الإنسان والبيئة، ما لم يتم التعامل معها بطرق سليمة"⁴.

كما يمكن تعريفها بأنّها مخلفات أو خليط من المخلفات تسبّب - تبعاً لكمياتها وتركيزاتها وخواصها الكيميائية والمعدية- عند إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة زيادة الوفيات أو الأمراض التي تسبّب عجزاً أو أضراراً صحية مباشرة أو غير مباشرة آنية أو متأخرة⁵.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 20-21 .

² المرجع نفسه، ص 21.

³ تقسم النفايات من حيث درجة خطورتها إلى نفايات خطرة ونفايات حميدة، ويقصد بالنفايات الحميدة مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشكلات بيئية خطيرة، ويسهل في الوقت ذاته التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً، وهي تشمل النفايات المنزلية ونفايات المحلات التجارية ونفايات المصانع غير الخطرة.

⁴ حسني عبد الحافظ، إدارة النفايات الخطرة في إطار المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية، مقال موجود على موقع المختار الاسلامي: <http://www.islamselect.net> 01 سبتمبر 2013 .

⁵ صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل، الابتكارات، الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 2004، ص237.

وحصر بعض الفقهاء النفايات الخطرة في النفايات التي تشتمل مكوناتها على مركبات معدنية ثقيلة أو إشعاعية أو مذيبات عضوية مهلجنة أو إسبستوس أو مركبات فوسفورية عضوية، أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو غيرها¹.

ووفقاً لهذا التعريف فإنّ معظم النفايات الخطرة تتولد من الصناعة، إضافة إلى محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية والتي تعتبر من أكثر مصادر المخلفات النووية².

هذا وقد تم تعريف النفايات الخطرة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية (E.P.A) بأنها "عبارة عن نفاية أو خليط من عدّة نفايات تشكّل خطراً على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، سواءً على المدى القريب أو البعيد، كونها غير قابلة للتحلل وتدوم في الطبيعة، أو أنّها قد تسبّب آثاراً تراكمية ضارة"³.

أمّا بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فعرفت النفايات الخطرة بأنها " كل النفايات التي لها صفة الخطورة، سواءً في حالتها الموجودة عليها أو نتيجة تداولها، وتحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر من الصفات التالية:

- صفة السمية: toxicity - صفة الاشتعال: inflamability

- صفة الانفجار: explosion - صفة الإشعاعية: radioactivity

- صفة التأثير المؤكسد: oxidative effects

- مسببة التآكل: corrosives - مسببة للأمراض: born-diseases⁴.

وعرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها " المخلفات التي لها خواص طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية تتطلب تداولاً وطرقاً خاصة للتخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئة"⁵.

¹ أنظر تفصيلاً في هذا: J. Albers, Responsibility and Liability in the Context of Transboundary Movements, of Hazardous Wastes by Sea, Hamburg Studies on Maritime Affairs, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2015, p 12-13.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 24 .

³ محمد أبو كاف، إدارة النفايات الخطرة، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد الرابع، يناير 2013، ص 23 .

⁴ أنظر حول هذه الصفات MARIO Obradovic, Sanja Kalambura, Danijel Smolec and Nives Jovi, Hazardous Waste, Danger of Modern Society, Coll. Antropol, 38,2014,p 794.

<http://hrcak.srce.hr/file/188422>

⁵ صلاح محمد الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، المرجع السابق، ص 237 .

ويعرّفها خبراء البنك الدولي بأنّها: " النفايات غير المشعة والتي غالباً ما تكون نشيطة كيميائياً أو سامة أو قابلة للانفجار أو تسبب التآكل، أو لها خواص تسبب مخاطر للبيئة أو مخاطر صحية للإنسان، سواء بمفردها أو عند ملامستها لنفاية أخرى، سواء أثناء إنتاجها أو نقلها أو التخلص منها"، ومنه فهنا إستثناء صريح للنفايات المشعة وعدم اعتبارها من النفايات الخطرة.

وعرّفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بأنّها: " أية نفايات- بخلاف النفايات الإشعاعية- تعامل معاملة خاصة في قوانين أو نظم الدولة التي تتولد فيها أو التي تصرف فيها أو التي تنتقل من خلالها، وذلك بسبب ما تحتوي عليه من مواد أو تركيزات للمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتسم به من سمّية أو قابلية للانفجار أو لإحداث التآكل أو خصائص أخرى ينجم عنها أو يمكن أن ينجم عنها خطر على حياة الإنسان، أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتّصالها بنفايات أخرى"¹، وما يلاحظ على هذا التعريف أن برنامج الأمم المتحدة لم يعتبر النفايات المشعة من النفايات الخطرة.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنّها النفايات التي تحتوي على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل أو الانفجار أو التآكل، مثل المذيبات العضوية القابلة للاشتعال كالأستون والبنزين وغيرها، أو المواد الحمضية كالأحماض بأنواعها أو المواد الفاعلة كيميائياً مثل أغلب المركبات الكيميائية والمواد السامة كالمبيدات المتنوعة أو المواد المشعة ذات النشاط الإشعاعي المختلفة عن بعض الاستعمالات البحثية أو من مراكز العلاج بالطب النووي"².

ومن هنا يعتبر هذا التعريف الأرجح لاحتوائه على أهم خصائص النفايات الخطرة والمتمثلة في القابلية للاشتعال- القابلية للتفاعل -التآكل - السمّية.

وفي الأخير يمكن القول باختصار أن النفايات الخطرة هي نفايات تعامل معاملة خاصة في طريقة حفظها أو في نقلها أو التخلص منها، وتكون في طبيعتها أو تركيبها أو تركيزها تشكل تهديداً محتملاً على صحة الإنسان والبيئة.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 24 .

² المرجع نفسه، ص 27.

الفرع الثاني: النفايات الخطرة في الأنظمة القانونية الداخلية

اختلفت وتباينت النظم القانونية الوطنية في تناول مشكلة النفايات الخطرة وأثرها على البيئة والصحة الإنسانية، فمنها من أورد لها قانوناً خاصاً بها، ومنها من تحدّث عنها في إطار قوانين حماية البيئة¹.

أولاً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الفرنسي:

جاء في المادة الأولى من قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 بأنّ " النفايات " "déchets" " كل ما يتخلف من مراحل الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل الأشياء والمواد والمنتجات المهملة والمتروكة، وبصفة عامة كل منقول مادي متروك أو تخلى عنه صاحبه"².

هذا ويرى بعض الفقه أن هذا التعريف جاء غامضاً، حيث يشمل كل أنواع النفايات (منزلية صناعية، زراعية، نفايات مستشفيات، كيميائية، ذرية، خطرة...الخ) بالإضافة إلى أنّه لم يتعرّض للصفات الخطرة للنفايات، ولا لأثر تلك النفايات الخطرة على صحة الإنسان وتلوث البيئة، كما أنّه لم يحدّد إذا كان المقصود بلفظ les déchets هل هي النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية؟ بل جاء لفظ النفايات مطلقاً، ولذلك استكملت المادة الثانية مضمون المادة الأولى باشتراطها أن يكون لكل هذه النفايات تأثيراً ضاراً على الأرض أو النبات أو الحيوان، أو تتلف الأماكن أو المنظر، أو تلوث الهواء أو الماء، أو تولّد ضوضاء أو روائح، وبصفة عامّة أن يكون لها مساس سلبي بصحة الإنسان أو بالبيئة³.

¹ اعتمدت الجزائر القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 سنة 2001 .

² MICHEL Prieur, op.cit,p 503 .

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 30 .

ثانياً-المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع البريطاني:

عرّف المشرع البريطاني النفايات الخطرة على أنّها "عبارة عن مواد سامة أو ضارة بالصحة العامة، أو أنّها مواد ملوثة تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة، مما يشكّل خطراً على صحة الإنسان والكائنات الحية نتيجة تلوث عناصر البيئة بهذه المواد وخاصة مصادر المياه السطحية والجوفية"¹.

ثالثاً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الألماني:

عرّف القانون الصادر في أوت سنة 1986 الخاص بالتخلص من النفايات بأن النفايات الخطرة هي " التي تكون حسب تركيبها وكميتها لها طبيعة خاصة ومضرة بالصحة والهواء والمياه وقابلة للاشتعال أو الاحتراق أو الانفجار ومسببة للأمراض"، ولأنّ ألمانيا عضو في الاتحاد الأوروبي مثل بريطانيا فقد استبعدت النفايات الذرية من القانون المذكور، بحيث يجب أن تخضع لنظام قانوني خاص، وذلك وفقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي، فهي ملزمة بما يصدر من أعمال قانونية بشأن النفايات الخطرة والصادرة عن هذا الإتحاد².

رابعاً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الأمريكي:

عرّف قانون المحافظة على الموارد والاسترداد الأمريكي لسنة 1976 النفايات الخطرة بأنّها: " تلك التي يمكن أن تسبّب في إحداث ضرر جسيم بسبب تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية، أو إذا كان من الممكن أن تساهم بدرجة كبيرة في زيادة الوفيات أو في إحداث مرض خطير لا يمكن الشفاء منه، أو في مرض يسبب عجزاً مؤقتاً، أو إذا كانت تشكّل خطراً فعلياً على الصّحة البشرية والبيئة، وذلك إذا ما جرى على نحو غير سليم معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها أو إدارتها بأية طريقة أخرى".

وتقوم إدارة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قوائم للنفايات الخطرة في ضوء بعض المعايير مثل: السّمية، القابلية للتفاعل، القابلية للتآكل، القابلية للاشتعال³.

1 نفايات - خطرة / <https://ar.wikipedia.org/wiki/نفايات>

2 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 32 .

3 أنظر تفصيلاً حول النظام الأمريكي لتصنيف النفايات الخطرة، ماهر الجعبري، المرجع السابق، ص 32-34.

وقد ميز كذلك المشرع الأمريكي بين النفايات الخطرة والنفايات الذرية واعتبر الأخيرة تخضع لنظام خاص .

خامساً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع المصري:

عرّف قانون البيئة المصري رقم 04 الصادر سنة 1994 النفايات الخطرة بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها، المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة، مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات¹.

ويلاحظ على هذا التعريف الآتي:

- أنّ المشرع المصري فصل بين النفايات الخطرة والنفايات الذرية كما فعل القانون الانجليزي والألماني والأمريكي من قبل.
- أنّه ضرب أمثلة للنفايات الخطرة على سبيل الاسترشاد بها، ثم تتولى كل وزارة كل فيما يخصّها بإعداد قوائم للنفايات الخطرة وكيفية التخلص السليم منها.
- أن المشرع اعتدّ فقط بمعيار الاحتفاظ بالخصائص الخطرة للمخلفات أو رمادها، وأن لا يكون لها استخدام تال، وهذا لا يكفي لوصفها بالنفايات الخطرة، أمّا إذا كان لها استخدام تال سواءً بعد معالجتها أو بدون ذلك مع عدم احتفاظها بالخصائص الخطرة، فلا ينطبق عليها وصف النفايات الخطرة².

سادساً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الجزائري:

انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 / 158 المؤرخ في 16 ماي 1998³، كما قامت الجزائر بإدخال العديد من البنود والمواد المذكورة في اتفاقية بازل ضمن قوانينها المحلية، وهو ما تمّ في ظلّ اعتماد القانون رقم 19/01

¹ ماهر الجعبري، المرجع السابق، ص 37 .

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، ص 34 .

³ مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق ل 16 مايو 1998، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية رقم 32 .1998.

المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹ كالتعريف المعتمد للنفايات الخطرة، حيث عرفت المادة 5/3 تحت مسمى النفايات الخاصة الخطيرة بـ: "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة".

هذا وأشارت المادة 05 من نفس القانون على أن تحدّد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم.

وتتمثل النفايات الخاصة الخطرة في مادة amiante - مادة PCB (ثنائي الفينيل متعدد الكلور) وهي عبارة عن زيت خطير ضروري لمولدات الطاقة الكهربائية- الزيوت المستعملة المبيدات المنتهية الصلاحية- نفايات cyanure - نفايات المحروقات².

الفرع الثالث : موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف النفايات الخطرة

اختلفت مواقف واتجاهات الاتفاقيات المعنية بمشكل النفايات الخطرة من حيث تحديد المقصود بالنفايات الخطرة.

أولاً- موقف اتفاقية بازل 1989 من تعريف النفايات الخطرة :

بدل وضع تعريف محدد للنفايات الخطرة عدّدت اتفاقية بازل³ أنواع من هذه النفايات في مادتها الأولى، حيث جاء في الفقرة الأولى بأنها :

- أ- النفايات التي تنتمي إلى أية فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.
- ب- النفايات التي لا تشملها الفقرة أ لكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور بأنها نفايات خطرة.

¹ القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 2001، ص 09.

² زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص342.

³ ابرمت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989، ودخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992.

من خلال هذه المادة يتبين أن هناك صعوبة في تعريف النفايات الخطرة، فحتى تكون النفايات خطرة وتخضع لأحكام اتفاقية بازل يجب أن تكون مذكورة في الملحق الأول أو تتكوّن عضويًا وكيميائيًا وفقاً لما ورد في الملحق الثالث من الاتفاقية¹.

هذا ولم تفرض الاتفاقية تعريفاً محدداً على الدول الأطراف، بل تركت الحرية الواسعة للدول المصدرة والمستوردة ودول العبور فيما يتعلق بتحديد طبيعة النفايات الخطرة بها².

أمّا بالنسبة للمادة 1/2 من الاتفاقية فعرفت النفايات بأنها : " مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو ينوى التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني ".

والنفايات المحددة في المادة السابقة هي التي تكون في مجموعها مواد ذات خاصية سامة وتحتوي على مركبات معدنية، أو مذيبيات عضوية مهلجنة أو مركبات عضوية أو أحماض، أو إسبستون أو مركبات فوسفورية عضوية أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو تحتوي على تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل، أو مواد لها خاصية الانفجار أو الاشتعال والتآكل وغيرها³.

هذا ولم يشمل التعريف الذي حدّدته اتفاقية بازل النفايات الذرية⁴، ويرجع سبب استبعادها من نطاق التعريف في الاتفاقية إلى سببين: أولهما وجود تنظيم قانوني دولي مستقل وسابق على وجود اتفاقية بازل، وهو اتفاقية لندن سنة 1972، أمّا السبب الثاني فهو الرغبة في عدم تضارب بين التنظيم القانوني للنفايات الخطرة والنفايات الذرية وتوضيح الفارق بينهما⁵.

¹ SIMON Gosset, les déchets dangereux en droit international de l'environnement, these de doctora en droit public, faculté de droit de sciences politiques et de gestion, université de strasbourg, 1990, p109.

² MARIA Teresa – PEREZ Martin, Que Fait Le Village Planétaire De Déchets Dangereux, Etablissement Emille Bruylant, Bruxelles, 2001, p53 .

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 37 .

⁴ انظر MARIA Teresa – PEREZ Martin, op.cit, p60.

⁵ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 37 .

ومنه يمكن القول أن اتفاقية بازل توّفر أرضية ملائمة لقوائم النفايات الخطرة ومع أن إطارها القانوني يوفّر منهجية ملائمة ومتناسكة لتعريف النفايات والنفايات الخطرة إلا أنها لا تعتمد على القطاعات المنتجة للنفايات، بل في مجملها تصنّف حسب المادة وتستخدم الأسماء العلمية ممّا يتطلّب خلفية كيميائية كافية، وهي تجمع بين النفايات الطبية والنفايات الصناعية ضمن نفس النظام، وتغطي أيضاً النفايات غير الخطرة، ولذلك فهي طويلة وتتطلب عملاً مفصلاً، كما تعتمد خصائص خطرة تفصيلية وتتطلب خلفية علمية كافية، وتؤدي إلى صعوبات تطبيقية عند التبني المحلي لها، كما حصل مع بعض الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة أو المتوسطة¹.

ثانياً - موقف اتفاقية باماكو² من تحديد المقصود بالنفايات الخطرة:

عرّفت هذه الاتفاقية النفايات الخطرة بأنها: " تلك المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة"³.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أن مجال تطبيقها يمتد ليغطي كل النفايات بما فيها النفايات الإشعاعية (الذرية، زيادة على أن مفهوم النفايات الخطرة يشمل كل النفايات ممّا يعني منحه معنى واسع عكس اتفاقية بازل التي ضيّقت من المفهوم⁴، وهو ما يؤيده الباحث من حيث وجوب إخضاع النفايات الذرية أو المشعة لنفس النظام الذي تخضع له النفايات الخطرة.

وفي الأخير يمكن القول أنه وبالرغم من المحاولات العديدة لاستحداث مفاهيم دولية للنفايات الخطرة فلا يوجد حتى الآن تعريفاً محدداً أو مفصلاً أو عملياً بما فيه الكفاية لكلمة النفايات الخطرة، الأمر الذي يتطلب إصدار تشريعات دولية لتغطية النقص وإجراء الغموض حول هذا الموضوع.

¹ ماهر الجعبري، المرجع السابق، ص 28.

² أبرمت في 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1998.

³ المادة 1/02- د من اتفاقية باماكو.

⁴ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 287.

المطلب الثاني تصنيف النفايات الخطرة وأخطارها

تتنوع النفايات المتواجدة في العالم ما بين النفايات الغازية، والسائلة والصلبة، غير أنه من الناحية العلمية يمكن تصنيف النفايات الخطرة إلى نفايات مشعة، نفايات بيولوجية ونفايات كيميائية، وهو ما سأعرض له بشيء من التفصيل في الفرع الأول.

ومهما كان نوع أو تصنيف هذه النفايات الخطرة فإنها تسبب أضراراً عديدة للبيئة والصحة الإنسانية، وهو ما سأطرق له ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تصنيف النفايات الخطرة

لا يوجد تصنيف¹ مثالي للنفايات الخطرة بل يوجد عدة تصنيفات حسب عدة عوامل وفي ذات الإطار يمكن تصنيف النفايات الخطرة - على سبيل المثال - على النحو التالي:

أولاً- النفايات المشعة: **Radioactive Wastes**

تولد النفايات المشعة عن دورة الوقود النووي، وكذلك عن التطبيقات النووية (استخدام النويدات المشعة في الطب والبحوث الصناعية)².

وتعرف بأنها "كل ما لا يرجى استعماله ويكون محتويًا على أو ملوثًا بنويدات مشعة تزيد عن المستويات المسموح بها طبقاً لما تقرره السلطة المختصة بكل دولة"، كما تعني أي مادة

¹ تصنف النفايات الخطرة وفق اتفاقية بازل إلى: - فئة النفايات التي يتعين التحكم فيها، وتُعرف أيضاً بـ "النفايات المُتَدَقِّقة باستمرار" والواردة ضمن المرفق الأول للاتفاقية (y19-y45) (y18-y1).
- فئة النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة الواردة ضمن المرفق الثاني للاتفاقية (y46- y47) .
- فئة النفايات ذات الخواص الخطرة الواردة ضمن المرفق الثالث من الاتفاقية.

أنظر حول هذه التصنيفات، حسني عبد الحافظ، المرجع السابق. و MARIA Teresa – PEREZ Martin, op.cit,

² عادل محمود طراف، المرجع السابق، ص 39.

مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب، لم تعد هناك نية لاستخدامها، وتخضع باعتبارها نفايات مشعة لإشراف هيئة رقابية ضمن الإطار التشريعي والرقابي بالدولة¹.

كما يقصد بها بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية لأغراض عديدة منها الأبحاث، وإنتاج نظائر مشعة لاستخدامات سلمية وعلاجية وحربية، بالإضافة إلى بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعي لها².

وقد عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها " أي مادة لا يوجد لها استخدام أزيد من المتوقع، وتحتوي على مواد مشعة تتجاوز القدر الذي يمكن للإنسان تحمّله، ولا يمكن استخدامها في أغراض أخرى مفيدة"³.

وتتّصف المواد المشعة بأنها تشع فترة طويلة من الزمن، وأن الإشعاعات الصادرة عنها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن تصل إلى الجرعة الكافية لإحداث الضرر⁴.

وتتجمّع هذه النفايات بشكل كبير في بعض الدول التي تستخدم المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وكذلك في الدول التي يوجد فيها بعض الصناعات الحربية النووية، ويقاس نشاط هذه النفايات بوحدة الكوري " Curie "⁵.

إنّ التخلص من النفايات المشعة⁶ يجب أن يخضع لأشدّ الإجراءات الوقائية، وتحت رقابة صارمة من قبل الهيئات الرسمية بإشراف أشخاص متخصصين على درجة عالية من الكفاءة .

¹ عادل محمد أحمد، دور الجهة الرقابية في الحماية من أضرار النفايات المشعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، عدد أبريل 2010، ص 298 .

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 49-50.

³ مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ، العدد 05، المجلد 30، الرياض (م ع السعودية)، 2014، ص 72.

⁴ محمد أبو كاف، المرجع السابق، ص 24.

⁵ (الكوري curie) هو وحدة قياس النشاط الإشعاعي الناتج عن غرام واحد من عنصر الراديوم (Radium-226) وتعتبر النفايات خطرة إذا زاد نشاطها الإشعاعي عن 100 كوري لكل لتر .

⁶ هذه النفايات المشعة قد تكون غازية أو سائلة أو على شكل مواد صلبة، ويمكن تقسيمها من حيث طول عمرها إلى: نفايات قصيرة العمر ونفايات طويلة الأجل، أمّا من حيث مستوى الإشعاع، فيمكن تقسيمها إلى خمس مجموعات: نفايات

ويتمّ تخزين النفايات المشعة في مواقع خاصة بها بعيدة عن أية نفايات أخرى، حيث يتم تهيئة هذه المواقع على أعماق بعيدة عن سطح الأرض، وغير قريبة من مصادر المياه الجوفية، وأن كثير من الدول تلجأ إلى وضع النفايات المشعة داخل كبسولات من الرصاص بسماكة كافية لمنع تسرب الإشعاعات منها وإحكام غطائها جيداً ومن ثم دفنها على عمقٍ كافٍ في باطن الأرض حتى لا يتمكن أحد من الوصول إليها، كما أنه يمكن إنشاء خزانات إسمنتية بسماكة كافية تحت سطح الأرض مبطنة بالرصاص، يتم تخزين النفايات المشعة فيها فترة طويلة تتعدى فترة نصف العمر للعنصر المشع في النفايات¹.

ثانياً- النفايات البيولوجية (الإحيائية) الخطرة:

ويقصد بها كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري، وكذا جميع النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات وعن كل المؤسسات المماثلة².

بعض هذه النفايات قد يكون ساماً بفعل المواد التي يسبب إطلاقها أضراراً فورية للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو آثارها السامة على النظم الإحيائية، وبعضها الآخر يشكل خطراً على الصحة نتيجة التلوث الجرثومي، فهي ذات آثار متأخرة أو مزمنة، وتشمل النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة من بينها التسبب في مرض السرطان³.

ومنه وجب التعامل مع هذا النوع من النفايات بعناية كافية لضمان عدم تأثيرها على الصحة العامة، وخاصة لدى الأشخاص الذين يتعاملون معها سواءً في جمعها أو نقلها

منخفضة المستوى، نفايات متوسطة المستوى، نفايات مرتفعة المستوى، نفايات ألفا المشعة، النفايات المشعة الخاصة، انظر تفصيلاً في هذا:

معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 51-53.

¹ محمد أبو كاف، المرجع السابق، ص 24.

² خالد السيد المتولي، المخاطر البيئية: ماهية النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 22.

³ معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 48-49.

وتصريفها، ويمكن تجميعها داخل أكياس ورقية مبطنة بمادة شمعية، أو في أكياس بلاستيكية، ووضعها داخل أوعية معدنية مبطنة¹.

ثالثاً- النفايات الكيميائية الخطرة: Chemical Hazardous Wastes

تصنف العديد من المواد الكيماوية على أنها مواد خطرة، ويندرج هذا النوع من النفايات في أربع مجموعات هي: النفايات العضوية المخففة، والمعادن والأملاح والأحماض والنفايات غير العضوية، والنفايات القابلة للاشتعال، والنفايات المتفجرة (القابلة للانفجار) ويجري التعامل مع النفايات المشتعلة والنفايات المتفجرة على حدة، وذلك لأن تداولها محاط بأخطار كثيرة أثناء التخزين والتجميع والتخلص منها².

رابعاً- النفايات الإلكترونية والكهربائية

تصنف النفايات الإلكترونية والكهربائية كنفايات خطرة بموجب اتفاقية بازل عندما تحتوي على مكونات مثل المركبات والبطاريات الأخرى، وبدالات الزئبق والزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط، ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو عندما تكون ملوثة بالكاديوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور، كما يوصف رماد المعادن النفيسة الناجم عن ترميد لوحات الدائرة المطبوعة، ونفايات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغيره من الزجاج النشط نفايات خطرة أيضاً، وتمثل النفايات الإلكترونية طائفة ناشئة من النفايات المصنفة كنفايات خطرة، ويتم تصدير كميات كبيرة من النفايات الإلكترونية إلى البلدان النامية لإعادة استخدامها، وإصلاحها، وتجديدها، وإعادة تدويرها، واسترداد المعادن غير الحديدية والمعادن الثمينة في مرافق لا تعمل دائماً في ظروف بيئية سليمة، ويتحمل عدد كبير من أصحاب المصلحة مثل رجال الصناعة، ومالكي العلامات التجارية والمستهلكين والحكومات المحلية والبلديات والمستشفيات والمؤسسات العسكرية والمدارس والجامعات ومؤسسات البحوث المسؤولية عن توليد النفايات الإلكترونية والكهربائية³.

¹ محمد أبو كاف، المرجع السابق، ص24.

² أنظر تفصيلاً في ذلك، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص42-47.

³ خالد السيد المتولي، المخاطر البيئية: ماهية النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني: أضرار النفايات الخطرة

سأتكلم في البداية عن أضرار النفايات الكيميائية الخطرة، ثم عن أضرار النفايات النووية الخطرة.

أولاً- أضرار النفايات الكيميائية الخطرة:

تكمن مخاطر هذه النفايات في أنها تكون عادة مواد عالية السمية، عسيرة التحلل، وهي إذا دفنت في الأرض تسربت إلى مصادر المياه الجوفية والتربة والزراعة فتلوثها، وتعود إلى الإنسان مرة أخرى من خلال سلسلة الغذاء فتؤدي إلى إصابته بأمراض فتاكة وتلحق به وبالبيئة آثاراً ضارة، وقد تمتد آثارها إلى آلاف السنين¹.

كما يلاحظ أن الزيوت الصناعية وزيوت السيارات يتم خلطها في الكثير من الأحوال مع بعض المذيبات العضوية الضارة وعالية السمية، والتي تحتوي على المعادن والكلور في الكثير من الأحيان حيث تسبب تلك المواد أضراراً كثيرة على صحة الإنسان والبيئة، لما تسببه من أمراض سرطانية وأمراض الكلى والكبد، وتأثيرات ضارة على الدماغ².

ويزيد التعرض الطويل الأمد للنفايات الخطرة والمخلفات السامة إلى احتمال حدوث اختلالات ولادية، وقصور في النمو واضطرابات في جهاز المناعة، وعطل في الغدد الصماء، وضعف في وظائف الجهاز العصبي، وظهور أمراض سرطانية متعددة³، ويكون الأطفال والفئات الحساسة الأخرى، مثل النساء الحوامل والمدخنين الأكثر عرضة للمخاطر وتأثراً بنتائجها⁴.

كما أنّ عمليات طمر النفايات الكيميائية الخطرة في باطن الأرض بما تحويه هذه النفايات من عناصر كيميائية مثل غازات الميثان والنيروجين وثاني أكسيد الكربون والنشادر

¹ محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق.

² عبد السلام منصور الشويبي، المرجع السابق، ص 21.

³ يقدر أن يبلغ عدد الإصابات السرطانية الجديدة في أنحاء العالم سنة 2050 نحو 27 مليون في السنة، إضافة إلى ذلك سوف يبلغ المعدل السنوي للوفيات نتيجة أمراض سرطانية متنوعة سنة 2050 نحو 17 مليون، منها 50 ال 75% في البلدان النامية.

⁴ باسل اليوسفي، النفايات الخطرة في المنطقة العربية، مجلة البيئة والتنمية، العدد 150، سبتمبر 2010.

والهيدروجين وثنائي وثالث أكسيد الكبريت، بالإضافة إلى عناصر أخرى، تؤدي إلى تسرب هذه العناصر الخطرة إلى المياه الجوفية، لتتسرب في طبقات التربة التي يعتمد عليها في الزراعة وإنتاج المحاصيل ورعي الحيوانات، التي تعتبر الثروة الحيوانية الغذائية للإنسان مما يؤدي إلى تلوث كل ذلك، وبالتالي فساد البيئة المحيطة بالإنسان من كل جانب¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه حتى بعد معالجة هذا النوع من النفايات الخطرة أو السامة فإن خطرهما قد يستمر على صحة الإنسان والبيئة نتيجة تلوث الهواء والمياه والتربة، فأغراق أو ترميد النفايات سواء أرضاً أو بحراً، يلوث الجو والبيئة المحيطة إذا تمّ من دون قيود وضبط، وكذلك كثيراً ما يؤدي تفريغ المواد الخطرة في البحار أو البحيرات أو الأنهار إلى قتل الأسماك، ويضاف إلى ذلك أن طرح النفايات أرضاً في مواقع مهجورة أو في مرادم لا تخضع لمراقبة مناسبة قد يلوث كلا من التربة والمياه الجوفية، ومن حسن الحظ أن العالم لم يشهد إلا حالات نادرة تشبه حادث "ميناماتا"، حيث أدى التسمّم بالزئبق إلى موت مئات من الناس من جراء الإقدام على تفريغ النفايات السامة في البحر تفريغاً مقصوداً وليس عرضياً، ولكن الواقع أن مثل هذه الحوادث ليست إلا أعراضاً أولية لمشكلة أوسع وأعمق فالخطر الحقيقي في الآثار طويلة الأجل التي قد تصيب البيئة وصحة الإنسان من جراء ملايين الأطنان من النفايات الخطرة المنتشرة على وجه الأرض، والمطروحة في الحفر والمفرغة في المصارف، والمتروكة في الحقول، والمهملة في المخازن، والملقاة في البحار والمدفونة في باطن الأرض، والمحروقة بلا تدابير وقائية مناسبة.

والواقع أننا لا نزال نعاني حجماً مفرطاً من النفايات الخطرة التي تنتهي بها المطاف بأن تتسرب إلى مياه الشرب وتلوث سلسلة الغذاء وتفسد الهواء².

ثانياً - أضرار النفايات النووية الخطرة

يقصد بالضرر النووي كل وفاة أو ضرر جسدي أو هلاك أو ضرر يلحق بالأشياء ويكون ناشئاً عن الخواص الإشعاعية أو اتحاد هذه الخواص مع الخواص السامة

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 56 .

² محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق.

أو الانفجارية، أو الخواص الخطرة الأخرى كالوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة الناتجة من أو المرسلّة إلى أي منشأة نووية¹.

هذا وتعدّ مخاطر النفايات الخطرة الكيميائية متواضعة إلى حد ما قياساً إلى المخاطر المفزعة التي تتصف بها النفايات النووية، فالتلوث بالمواد المشعة يختلف عن سواه من حالات التلوث الأخرى من حيث عدم إمكانية إتلاف المواد المشعة، والزمن هو العامل الوحيد الذي يمكنه تقليل أو إنهاء النشاط الإشعاعي للنفايات النووية المشعة، وكل مادة مشعة بحاجة إلى فترة معينة من الزمن حتى يهبط نشاطها الإشعاعي إلى نصف قدرته الأصلية، ويطلق على هذه الفترة إصطلاح (نصف العمر)، ويعتمد طول فترة نصف العمر هذه على طبيعة المادة المشعة وخصائصها، فالiod، على سبيل المثال، له نصف عمر قصير نسبياً يبلغ ثمانية أيام، في حين يبلغ نصف عمر السيزيوم ثلاثة وثلاثين سنة، وهكذا فإن إشعاعات النفايات النووية ومخاطرها لا تنتهي بعد دفنها، بل تستمر في بعض الأحيان إلى مئات السنين، اعتماداً على فترة نصف عمرها².

هذا ويتعرض الإنسان إلى هذه الإشعاعات بإحدى الوسيلتين:

الأولى- التعرض الخارجي: وذلك بسقوط إشعاعات مؤذية ناتجة عن مصدر إشعاعي بعيد عن سطح الجسم أو على سطح الجسم نفسه.

الثانية - التعرض الداخلي: وهو دخول نظائر مشعة داخل الجسم عن طريق التنفس أو البلع، أو عن طريق الجلد في بعض الحالات.

والتعرض الداخلي أو الخارجي كلاهما مصدر خطر على الإنسان والحيوان والنبات وتتمثل أهمية الأضرار في نشر السرطان بأنواعه، نفوق الأجنة، تغييرات على عدسة العين تلوث النبات والحيوان³.

وفي الأخير يشار إلى أنه لا بدّ من وضع نهاية لنموذج التصنيع النووي المفرط في تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، فقد تعاضمت الطاقة الإنتاجية للمفاعلات النووية في العالم

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 58 .

² محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق .

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 58-59.

فضلاً عن مئات الغواصات والطائرات والمركبات الفضائية المستخدمة للطاقة النووية وكذلك عشرات الآلاف من الرؤوس النووية المنتشرة على وجه كوكب الأرض، الأمر الذي تتزايد معه كميات النفايات النووية ممّا يهدّد سلامة البشرية ويعرضها لهلاك محقق.

المطلب الثالث

التخلص من النفايات الخطرة

تعتبر مشكلة التخلص من النفايات الخطرة من أهم المشاكل التي تواجه الدول الصناعية والنامية لما لها من تأثير سلبي على البيئة بجميع عناصرها من كائنات حية وهواء وتربة وماء، ولقد بدأ الإهتمام حديثاً بدراسة التأثيرات السلبية للنفايات الخطرة على البيئة، فمذ سنوات كانت النفايات الخطرة من المصانع تلقى عشوائياً إمّا في البحار أو المحيطات أو على اليابسة، ممّا أثر تأثيراً سلبياً على البيئة، وخاصة على المياه الجوفية، حيث أن العصارات السائلة من النفايات تتسرّب إلى داخل التربة، حاملة معها الكثير من العناصر المضرة بصحة الإنسان والكائنات الحية، ملوثة للمياه الجوفية والتربة¹.

ولهذا كان من الضروري الإهتمام بهذا الموضوع ومحاولة وضع الحلول الملائمة للتخلص من هذه النفايات، وذلك إمّا بدفنها في باطن الأرض، وهو ما أتعرض له في فرع أول، أو بالإغراق في قاع البحار والمحيطات وهو ما أتعرض له في فرع ثان، أو بالحرق وذلك ما سأعرض له في فرع ثالث، أو بنقلها إلى الدول النامية وهو ما سأشير إليه في فرع رابع.

الفرع الأول: الدفن في باطن الأرض landfill

يتم التخلص من النفايات الخطرة باعتماد هذا الأسلوب بأن يتمّ الدفن على أقصى عمق يمكن الوصول إليه، سواء بالحفر العميق الذي يمكن أن يصل إلى عدة آلاف من الأمتار

¹ فيوليت قمصية، جاد إسحق، المعايير الدولية للتخلص من النفايات الخطرة، ورقة مقدمة للمشاركة في ورشة العمل بعنوان: توحيد الجهود لبناء جسم فلسطيني خاضع للمقاييس والمعايير الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس 1993/12/18، ص 01.

أو بشق أنفاق منجمية على نفس الأعماق، وهي طريقة معروفة بالدفن البيولوجي geologic burial¹.

هذا ويعتبر الدفن الوسيلة الوحيدة المناسبة للتخلص من النفايات النووية، وذلك بدفنها في طبقات بيولوجية معبّدة بعيدة عن مصادر المياه الجوفية والمناطق المأهولة بالسكان². وما يؤخذ على هذه الطريقة أنّها مكلفة جداً وتتطلب نفقات عالية لتطبيقها .

هذا ويلاحظ أنّه وقبل عملية ردم النفايات الخطرة هناك عدّة جوانب يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم وإنشاء المكب، بدءاً باختيار موقع المكب الذي يراعى في اختياره عدّة عوامل هيدرولوجية ومناخية وجيولوجية، بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية مروراً بكيفية تصميم المكب بشكل يضمن عدم تسرب النفايات إلى داخل التربة، ثم كيفية تشغيل ومراقبة المكب لضمان سلامة وعدم تلويث البيئة، وفي الأخير إغلاق موقع المكب بعد امتلائه بالنفايات مع استمرارية عملية المراقبة عن طريق مراقبة الغطاء باستمرار وفحص المياه الجوفية والتربة والهواء المحيط بالموقع بشكل دوري، بالإضافة إلى توفير خرائط بموقع الردم لاستخدامها عند الحاجة خصوصاً عند تخطيط المدن³.

وفي الأخير يرى الباحث أنه وبالرغم ممّا تقدمه هذه الطريقة من حماية للبيئة باعتبارها من أفضل الاقتراحات للتخلص من النفايات الخطرة، إلا أنّها لم تحقّق الأمل المنشود منها حتى الآن، حيث تحدث الكثير من الأخطار البيئية والصحية، ممّا يقلّل من أهميتها كوسيلة آمنة للتخلص من النفايات الخطرة.

الفرع الثاني: الإغراق في قاع البحار والمحيطات: dumping

الإغراق هو التخلص المتعمّد للنفايات في البحر⁴، وترتكز هذه الطريقة على مبدأ " التخفيف والتشتت"، أي أن البحار والمحيطات متّسعة اتّساعاً كافياً يمكنها من تخفيف

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 84.

² محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق.

³ أنظر تفصيلاً في هذا، فيوليت قمصية و جاد إسحق، المرجع السابق، ص 7-9.

⁴ KLAUS Töpfer et autres, Training Manual on International Environmental Law, UNEP, 2006 p 164:

http://www.unep.org/environmentalgovernance/Portals/8/documents/training_Manual.pdf

وتشتيت أي كمية من النفايات الخطرة، وذلك بتوزيع الملوثات على كميات أكبر لتقليل أثرها على مكان محدد، وعادة ما تتم عملية توزيع النفايات حتى تقوم الكائنات النباتية والحيوانية بهدم الملوث وتحليله، أو تحدث تفاعلات كيميائية بينه وبين البيئة المائية التي يوجد بها الملوث¹.

وبالرغم من أن هذه الطريقة مثالية من الناحية الفنية نظراً لالتساع الملموس للبحار والمحيطات مما يقلل من نسبة التلوث ودرجة الخطورة الناجمة عن هذه المخلفات، إلا أن كمية النفايات الخطرة في زيادة مستمرة، وستعجز المحيطات عن استيعاب تلك الكمية وبهذا سيصبح مبدأ التخفيف والتشتيت هذا صورياً، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن للإشعاع والمواد الكيميائية الناتجة عن النفايات الخطرة - بعد تحللها - مضاراً كثيرة على الأسماك والكائنات البحرية، لأنها سوف تتراكم داخل أجسامها، وتنتقل إلى الإنسان عبر السلسلة الغذائية، وبهذا تكون الطامة الكبرى².

الفرع الثالث: الحرق *incinération*

تستخدم هذه الطريقة في النفايات التي يصعب إعادة استخدامها أو الاستفادة من بعض مكوناتها أو التي لا يسهل دفنها، ويقصد بعملية الحرق تعريض النفايات الخطرة إلى درجات حرارة عالية، ولأن الحريق سينتج عنه رماد يحتاج إلى طمره في أراضي الدفن، فإنّ اللجوء إليه عملية اختيارية .

وتجري عملية تنفيذ الحرق وعمليات التكسير والتحليل الحراري بسرعة، ويمكن أن يجمع الرماد في أحواض مائية، في حين تمرّ الغازات إلى غرف الحرق، وما تبقى بعد العملية من غازات يمرّ من خلال عملية تنظيف تمتص الجسيمات ومكونات الأحماض، ويبقى ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء اللذان يطردهما تيار من الهواء إلى الخارج³.

وتعتبر هذه الطريقة غير مناسبة من وجهة نظر المهتمين بمقاومة تلوث البيئة، وذلك لارتفاع تكاليف استخدامها، وقلة الكمية التي يمكن التخلص منها، والتي لا تزيد عن عشرة

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 86.

² المرجع نفسه، ص 87-88.

³ محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق.

آلاف طن في السنة، بالإضافة إلى أن حرق هذه النفايات ينتج عنه انطلاق قدر كبير من الغازات التي تساعد على تلوث الهواء الجوي، وإلى الإضرار بالبيئة المحيطة بمواقع الحرق¹.

الفرع الرابع: نقل النفايات الخطرة (الاتجار غير المشروع) كأسلوب للتخلص من النفايات الخطرة

عمدت الدول المتقدمة إلى اعتماد أسلوب آخر للتخلص من النفايات الخطرة يكون أسير وأقل تكلفة من سابقه، ويتمثل هذا الأسلوب في استغلال الدول الفقيرة ونقل نفاياتها إليها ويساعدها على تحقيق ذلك الفساد الإداري والحكومي للدول الفقيرة الشيء الذي يسهل على الدول الغنية شراء ذمم المسؤولين ورشوتهم للسماح بتفريغ حمولات النفايات السامة والمشعة في البرّ أو في المياه الإقليمية لبلدانهم².

حيث أن الشركات الصناعية الكبرى عادة ما تقوم بإنشاء شركات وهمية للتخلص من النفايات السامة والخطرة في الدول النامية، ومن أسباب دفن الشركات الصناعية الكبرى نفاياتها دون معالجة في العديد من الدول الإفريقية:

- التزايد المستمر في معدلات التصنيع الذي يصاحبه زيادة مماثلة في إنتاج النفايات ممّا أدى إلى تقليص المواقع الآمنة نسبياً لدفن تلك النفايات في الدول الصناعية.

- تخفيض تكاليف التخلص من تلك النفايات وإعادة تدويرها، حيث يمكن أن تصل تكلفة التخلص في الدول المصدرة 3000 دولار للطن الواحد بينما تباع تلك النفايات بدون معالجة إلى الدول الإفريقية بأقل من 5 دولارات أمريكية للطن الواحد³.

وأضحت عمليات الاتجار بالنفايات الخطرة تتم في العلن، وعلى مرأى من الرأي العام العالمي، وبذلك تحوّلت حركة النفايات الخطرة إلى مشكلة عالمية، وخصوصاً حينما تنتقل إلى البلاد النامية التي لا تمتلك تجهيزات مناسبة للتخلص السليم منها، ولا يتوقع أن تمتلك تجهيزات في المستقبل القريب، والأمر المقرّر أن تصدر هذه الممارسات اللإنسانية من

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 88.

² محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق.

³ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 287.

الدول التي تتباكى على حقوق الإنسان، والمفارقة المضحكة (والمبكية أيضاً) أن هذه الدول تتبنى في سياساتها المعلنة شعارات بيئية، وهي لا تجد حرجاً في ان تحافظ على بيئتها من خلال تلوين بيئة الآخرين! ومن المؤسف أن مسؤولين حكوميين كباراً في حكومات غربية استغلوا وجودهم في مناصب حساسة لتقديم عروض بـدفن نفايات نووية في عدد من الدول الفقيرة مقابل تزويدها بالتكنولوجيا المتقدمة.

ويواجه العالم الآن ذلك المنظر البشع والأخلاقي للسفن المحملة بالنفايات الخطرة تجوب البحار بحثاً عن ميناء يستقبلها في الدول النامية، والمواد الكيماوية السامة، التي تتسرب من براميل تركتها السفن على أرصفة موانئ الدول النامية، والأبشع من ذلك كله السفن التي تفرغ حمولاتها في مياه البحر تحت جناح الظلام.

وما يثير الاشمئزاز أن تصرّح الدول الصناعية علانية بأنّ تصدير النفايات الخطرة إلى دول العالم الثالث هو أفضل حلّ فنيّ للمشكلة، وأن تقف هذه الدول ضدّ قرار يتعلق بحظر تصدير هذه النفايات إلى الدول النامية إبان انعقاد مؤتمر (بازل) بسويسرا في 1989 ، بل إنّ أقصى ما استطاعت الدول الفقيرة المشاركة في المؤتمر المذكور أن تصل إليه، هو وضع بند في الاتفاقية التي أسفر عنها المؤتمر ينص على الاعتراف بحق كل دولة في منع استيراد النفايات الخطرة، وبموجب ذلك تلزم الاتفاقية الأطراف الموقعة عليها بعدم شحن النفايات السامة إلى الدول التي حظرت استيرادها¹.

وبعد استعراض مختلف الطرق للتخلص من النفايات الخطرة يمكن القول أنّ هناك تطور ملحوظ في تقنيات التخلص من هذه النفايات، حيث أن معظم هذه الأساليب مكلفة، وتنتج عنها مشكلات بيئية غير محمودة الأثر، فالدفن في باطن الأرض يؤثر على التربة، كما يلوث المياه الجوفية بالمواد الكيميائية السامة، والإغراق في البحر يؤثر على البيئة البحرية ويهلك الأحياء المائية، أمّا الحرق فإنّه يفسد الهواء نتيجة انتشار الغازات الملوثة في الهواء. أمّا بالنسبة لنقل النفايات الخطرة إلى الدول الفقيرة، فإنه يشكلّ تجارة غير مشروعة ومضرة بمصالح الدول الفقيرة، ومنه يجب التعامل بحكمة وموضوعية مع هذه المسألة الشائكة، مع ضرورة التعاون الدولي لتوفير الحماية اللازمة لعناصر البيئة المختلفة.

¹ محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق

المبحث الثالث

تحديات القانون الدولي في مجال حماية البيئة

أصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة، وبالتالي فإن الدفاع عنها وحمايتها يمثل التحدي الأكثر أهمية، الأمر الذي يستدعي زيادة الإهتمام الدولي بها، فكثرت الدراسات وانهقدت المؤتمرات وخرجت التوصيات والإعلانات، وأبرمت الاتفاقيات، وهو ما يؤكد أن معالجة مشاكل البيئة يجب أن يكون دولياً، أي عن طريق قواعد القانون الدولي هذه القواعد التي تهدف إلى توريث بيئة سليمة خالية من التلوث للأجيال القادمة، فالبيئة هي وعاء لحقوق الإنسان، وبدونها لا يمكن الحديث عن هذه الحقوق، فما هي الأسباب والعوامل التي تحتم حماية البيئة عن طريق قواعد القانون الدولي؟ وهل يمكن لهذه القواعد أن تضمن للإنسان البيئة السليمة من أجل التمتع بحقوق الإنسان؟

من هذا المنطلق أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول أتناول فيه أسباب حماية البيئة عن طريق قواعد القانون الدولي، ومطلب ثانٍ أخصّصه لدراسة العلاقة التكافلية بين التمتع بحقوق الإنسان ونوعية البيئة.

المطلب الأول: أسباب حماية البيئة عن طريق قواعد القانون الدولي

إنّ التعاون الدولي بين الدول ليس غاية في حدّ ذاته، ولكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية بأية طريقة، سواء بين الأفراد أو الهيئات أو المنظمات أو الدول، فالجميع معنيون بتحقيق هذا الهدف، فهناك أمور ومشاكل ذات طبيعة دولية تتطلب التعاون الدولي بين الدول للسيطرة عليها، وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما أنّ هناك بعض المشاكل الوطنية التي قد تعجز دولة بمفردها من الناحية المادية أو الفنية عن إيجاد الحلول الملائمة لها.

وحيث أن البيئة الإنسانية بيئة واحدة وكلاً لا يتجزأ، وأنّ بعض المشاكل المتعلقة بها والأضرار التي تلحق بها تتجاوز حدود إمكانيات الدول، فلا يمكن إيجاد الحلول لها إلا من خلال التعاون الدولي وبواسطة الوسائل الدولية القانونية والتنظيمية.

وفيما يلي أستعرض الأسباب والعوامل التي تجعل من حماية البيئة الإنسانية عن طريق قواعد القانون الدولي أمراً ضرورياً.

الفرع الأول: أسباب طبيعية وجغرافية

تستطيع كل دولة وفقاً لمبدأ سيادتها المعترف به من جانب القانون الدولي أن تبسط اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على إقليمها وعلى المقيمين فيه، ومن ثم فرض القوانين واللوائح التي تضمن ضبط سلوك هؤلاء الأفراد في هذا الإقليم، إلا أنه لا تستطيع أي دولة مهما كانت إمكانياتها وقوتها وجبروتها حماية بيئتها بمفردها¹.

فبيئة الإنسان من الناحية الجغرافية والطبيعية وحدة واحدة لا تتجزأ، وعناصرها مشتركة ومترابطة ببعضها البعض ومتفاعلة فيما بينها، فطبقات الهواء فوق إقليم معين تصبح بعد عدة أعوام، أو عدة أسابيع أو شهور، الغلاف الجوي لدولة أخرى أو لعدة دول، والمياه الإقليمية لدولة ما تصبح بعد وقت طال أم قصر، المياه الإقليمية لدولة أخرى، والمياه التي تعبر إقليم دولة ما من خلال أحد الأنهار، تصبح جزءاً من إقليم دولة أخرى بعد فترة زمنية قصيرة المدى، والحيوانات البرية والبحرية والطيور تنتقل من مكان لآخر ومن دولة لأخرى بل ومن قارة لأخرى، حيث لا تعترف في حركتها حدوداً أو قيوداً².

وفي المقابل فالأضرار التي تصيب البيئة لا تتحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد آلاف الكيلومترات من مصدر حدوثها، فالهواء الملوث في دولة معينة يعبر الحدود والقارات وينتقل إلى دول وقارات أخرى³، والأكثر من ذلك فإن الأفعال المؤدية

¹ رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص 44.

² عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

³ في أبريل عام 1972 وافق مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على برنامج التعاون الفني لقياس انتقال ملوثات الهواء لمسافات بعيدة، ويهدف البرنامج بصفة أساسية إلى تحديد إلى أي مدى تسهم الملوثات الهوائية من المصادر المحلية والملوثات القادمة من مصادر بعيدة في تلويث هواء إقليم معين، وقد اشترك في هذا البرنامج 11 دولة، وتم تخصيص 76 محطة منتشرة في أماكن مختلفة للحصول على القياسات المطلوبة.

ولقد انتهت الدراسة إلى تأكيد انتقال ملوثات الهواء، خاصة مركبات الكبريت إلى مسافات تبلغ مئات الكيلومترات، كما أوضحت الدراسة أن نوعية الهواء في أي بلد أوروبي تتأثر بطريقة واضحة بالملوثات المنبعثة في الهواء في البلدان الأوربية الأخرى. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، مصر ، 2011، ص136.

إلى التلوث يمكن أن تحدث في دولة وتنتج آثارها في دولة أخرى دون حصول أضرار في الدولة الأولى، وما يقال عن تلوث الهواء يصدق على مياه الأنهار والبحار والمحيطات¹.

ويضاف إلى ما تقدم أن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها ويؤثر كل عنصر في باقي العناصر الأخرى، فتلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الأمطار التي تسهم بدورها في تلوث الأنهار، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالتربة وبالزراعة القائمة على مياه هذه الأنهار وبصحة الإنسان الذي يعتمد عليها في حياته اليومية.

كذلك فتلوث التربة بمبيدات مكافحة الحشرات يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية ببقايا تلك المبيدات التي تنتقل إلى جسم الإنسان عند تناول هذه المنتجات، كما تنتقل إلى الحيوانات التي تكون بدورها مصدراً غذائياً لأعداد كبيرة من الناس، وينتقل جزء من هذه الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الريّ والصرف².

وفي الأخير يخلص الباحث إلى أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة وفي وسط لا ينقسم، وبما أن الأضرار التي تصيب البيئة لا تعرف حدوداً سياسية أو جغرافية، وجب البحث عن وسائل وإجراءات فعالة لحماية البيئة الإنسانية، وأفضل هذه الوسائل أعمال قواعد التعاون الدولي بأشكاله المختلفة.

ولهذه الأسباب جميعها انعقد مؤتمر استكهولم للبيئة تحت شعار " فقط أرض واحدة only one earth"، وفي جلسة افتتاح المؤتمر أكد سكرتيره العام موريس استرونج هذا المعنى بقوله: " لقد أتينا جميعاً اليوم لنؤكد مسؤوليتنا المشتركة تجاه البيئة الأرضية التي نتقاسمها جميعاً"³.

¹ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 45-46.

² خالد العراقي، المرجع السابق، ص 138.

³ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني: أسباب اقتصادية

هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية، حيث أن أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فالتوسع الصناعي يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث وخلق نواتج ونفايات ضارة بالبيئة، كذلك يؤدي هذا التوسع إلى استنزاف الموارد الطبيعية، كما أن التوسع في التنمية الزراعية يؤدي حقا إلى استغلال كميات كبيرة من المياه، وكميات متزايدة من المبيدات الحشرية والمخصبات، كما يترتب على زيادة حركة النقل والمواصلات آثار بيئية ضارة¹.

وتظهر الآثار البيئية لعمليات التنمية الاقتصادية واضحة جلية في دول العالم الثالث أو الدول النامية التي تحاول تحقيق معدلات نمو عالية لتلحق بركب الدول المتقدمة والقضاء على الأمراض التي تعاني منها، وهي الجهل والمرض والفقر وسوء التغذية ومشاكل الإسكان غير الصحي، والمياه الملوثة غير الصالحة للشرب.

ومما لاشك فيه أن هذه الدول التي تفكر في حماية بيئتها واتخاذ إجراءات صارمة في هذا المجال تدخل دائماً في اعتبارها تكاليف تلك الإجراءات وانعكاساتها على تنميتها الاقتصادية وعلى حركة التبادل التجاري مع الدول الأخرى، فاختلاف تكاليف إجراءات حماية البيئة من دولة إلى أخرى يؤدي إلى آثار هامة على حركة الاستثمارات الدولية وتوطن الصناعات والتجارة الدولية².

هذا ويرى البعض - خطأ - أن حماية البيئة بما تتطلبه من تكلفة تتعارض مع التنمية الاقتصادية، لأن علم الاقتصاد الحديث يتجه إلى التوسع واستغلال الطبيعة، فما هي أهم الأسباب الاقتصادية التي تدعو إلى التعاون في سبيل حماية البيئة؟

أولاً- التأثير على حركة الاستثمارات الدولية:

المعروف أن الاستثمار يزيد كلما كانت التشريعات الداخلية أقل صرامة، والعكس يقل حجم الاستثمارات كلما كانت تلك التشريعات مشددة وحازمة.

¹ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، 47.

² خالد العراقي، المرجع السابق، ص139.

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات البيئية فقد شهدت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية تحول بعض رؤوس الأموال إلى الدول النامية لتوظيفها في موطنها الأصلي، فإذا قرّرت دولة ما على سبيل المثال اتخاذ إجراءات حازمة لحماية البيئة، فإن الاستثمارات يمكن أن تتحول إلى الدول التي تضعف أو تنعدم فيها اعتبارات المحافظة على البيئة¹.

ثانياً-التأثير على توطن الصناعات الملوثة

تفرض العديد من الدول المتقدمة صناعياً على الصناعات الخطرة على البيئة العديد من القواعد والمعايير والمستويات البيئية لحماية صحة العمال والجمهور والبيئة المحيطة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تناقص العائد الذي تحققه تلك الصناعات بالمقارنة بنفس الصناعات التي تمارس نشاطها في دول لا تلتزم بنفس القواعد والمعايير البيئية الصارمة، ومن هنا قد تفكر تلك الصناعات في هجرة موطنها الأصلي والتوطن في بلدان لا تهتم بأمر حماية البيئة، أو تفرض نفس القواعد الصارمة التي تطبق في موطنها الأصلي².

ثالثاً-التأثير على حركة التبادل التجاري:

تتخذ الدول المتقدمة بعض الإجراءات الخاصة بحماية البيئة، والتي يمكن أن تكون ذات تأثير على البيئة في الدول النامية، وذلك على نحو بالغ الدقة والتعقيد، فبعض تلك الآثار يمكن أن تكون ضارة باقتصاديات الدول النامية، مثل حظر أو تقييد استيراد بعض المواد الأولية من الدول النامية لاعتبارات بيئية، فعلى سبيل المثال، تفرض بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان قواعد ومعايير بيئية على المنتجات والسلع الواردة إليها من الخارج، بحيث لا تقبل مثل هذه المنتجات والسلع إلا إذا كانت تتفق مع تشريعات حماية البيئة بها³.

وهذا ما يؤثر على حركة التبادل التجاري بين الدول المختلفة، لأن هناك دول تفرض قيوداً بيئية على السلع الواردة إليها، وبذلك يتم رفض السلع الواردة إليها من الدول التي لا تلتزم بالمعايير البيئية في منتجاتها.

¹ معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 36-37.

² خالد العراقي، المرجع السابق، ص 140.

³ معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع نفسه، ص 39.

كما أن فرض مبالغ مالية على المنتجات الصناعية في دولة ما لصالح حماية البيئة يزيد من سعر هذا المنتج، بخلاف أن نفس المنتج بدولة أخرى لا تفرض مبالغ مالية لصالح حماية البيئة، ويكون المنتج أقل في سعره، ممّا يعرض السلع المنتجة في الدول التي تفرض المبالغ المالية لصالح حماية البيئة للكساد، ولهذه الأسباب فإن الدول تتردد في اتخاذ إجراءات صارمة لحماية البيئة وفرضها على الصناعات والوحدات الإنتاجية إذا لم تفعل الدول الأخرى نفس الشيء¹.

الفرع الثالث: أسباب علمية وفنية

تبين الاحتياجات العلمية والفنية أهمية التعاون الدولي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، ذلك أن الحفاظ على هذه البيئة نظيفة يستلزم تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة بين الدول المعنية، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدات متطورة، وممّا لاشك فيه أن العديد من الدول خاصة دول العالم الثالث أحوج ما تكون إلى الاستفادة من خبرة وتجربة الدول المتقدمة في هذا المجال، نظراً لضعف إمكانياتها العلمية ونقص الكوادر المدربة وقلة مواردها المادية، وهو ما دعا إليه إعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر استوكهولم عن البيئة إلى ضرورة تشجيع انتقال المعلومات وخلاصة التجارب إلى الدول النامية لمساعدتها في حلّ مشاكلها البيئية².

وحتى الدول المتقدمة في حاجة ماسة للاستعانة المتبادلة بخبرات أبنائها والاستفادة ممّا وصل إليه الآخرون، وذلك عن طريق انتقال المعلومات وخلاصة التجارب بينها³.

الفرع الرابع : أسباب تتعلق بحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول

هناك مناطق شاسعة من الكرة الأرضية لا تخضع لسيادة أية دولة، فهي مناطق دولية وتعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية⁴، ولذلك يجوز لكل الدول - بشروط معينة- استخدامها

¹ خالد العراقي، المرجع السابق، ص 140-141.

² المبدأ 20 من إعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر استوكهولم 1972.

³ صالح محمد أبو العطا، المرجع السابق، ص 50.

⁴ انظر حول مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 40-51.

واستغلالها، ومن هذه المناطق، أعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء، والمناطق القطبية والفضاء الخارجي¹.

ومفهوم الحماية هنا لا يقتصر فقط على حماية العناصر الطبيعية لهذه المناطق كالماء والتربة والفضاء الجوي الذي يعلوها، بل يشمل أيضاً حماية الكائنات الحية التي تعيش في هذه المناطق، سواء كانت برية أو بحرية، أو كانت طيوراً أو أسماكاً أو حيوانات.

وحماية بيئة هذه المناطق باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التعاون الدولي بأشكاله المختلفة، وقد يأخذ هذا التعاون صورة وضع اتفاقيات دولية تتضمن قواعد وأحكام تنظم الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الدول في هذه المناطق، أو تحديد كيفية استغلال مواردها الطبيعية²، كما قد يأخذ هذا التعاون صورة معايير ومستويات بيئية لنوعية أو جودة هذه العناصر الطبيعية، وأخيراً فقد يأخذ هذا التعاون صورة لوائح أو قرارات أو توصيات أو توجيهات تصدر عن المنظمات الدولية المعنية تلزم بها الدول وينبغي عليها مراعاتها³.

هذا ويلاحظ أن الإهتمام بالتعاون الدولي لحماية بيئة هذه المناطق وصيانة مواردها الطبيعية من مخاطر التلوث أو الاستخدام أو الاستغلال غير الرشيد تكتسب أهمية قصوى وذلك من عدة نواحي وهي:

1- إذا كانت هذه المناطق تخرج عن نطاق السيادة الوطنية، حيث لا تخضع لاختصاص أية دولة أو مجموعة من الدول، فقد لا تهتم الدول بحماية بيئتها بنفس القدر الذي تحمي به بيئة إقليمها، وذلك بسبب أن حماية البيئة الإنسانية يحتاج إلى تكاليف وإمكانيات مادية باهظة وتقنية عالية، ولذلك توفر الدول هذه الإمكانيات، وتلك التقنية لحماية بيئة المناطق

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها.

² مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 156 من اتفاقية قانون البحار، حيث نصت على إنشاء سلطة دولية لقاع البحار بهدف استغلال ثرواته لصالح الإنسانية كلها.

³ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 51.

التي تخضع لسيادتها (أقاليمها فقط)، ولهذا فإن توفير الحماية المطلوبة لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال التعاون الدولي بأشكاله المختلفة¹.

2- أن الدول كثيراً ما تسيء استغلال الحقوق التي أقرها لها القانون الدولي في هذه المناطق، وما يترتب على ذلك من إضرار ببيئتها، وذلك لأنها لن تجد مقاومة أو معارضة لتصرفاتها فيها، ولهذا نجد أن العديد من الدول النووية تُجري تجاربها الذرية والنووية فيها ممّا يسفر عن تلويث بيئتها، وهلاك أعداد كبيرة من الكائنات الحية التي تعيش فيها وحرمان الدول الأخرى من الاستعمال والاستغلال المشروع لها، كما تقوم بعض الدول بإغراق النفايات السامة الخطرة والإشعاعية في أعالي البحار، ممّا يعرض بيئتها للخطر. ضف إلى ذلك ما تقوم به السفن خاصة ناقلات البترول، التي تتسبب في تلويث البيئة البحرية بالمواد البترولية وغيرها².

3- إن استعمال واستغلال الدول الزائد وغير الرشيد لموارد هذه المناطق الطبيعية يهدّد باختفاء العديد من الكائنات الحية المفيدة للإنسان وبيئته، وربما كان هذا هو السبب في إبرام اتفاقيات دولية وإنشاء لجنة دولية لتنظيم صيد الحيتان بشكل لا يعرضها للانقراض³.

4- وأخيراً فإن بيئة هذه المناطق تشكل في نهاية الأمر جزءاً لا يتجزأ من بيئة الإنسان ومن ثم يصيب هذه الأخيرة ما يصيب الأولى من فساد أو تدهور، ولذلك فإن حماية بيئة هذه المناطق ينعكس على حماية البيئة بصفة عامة⁴.

الفرع الخامس: أسباب تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر

تظهر أيضاً ضرورة وأهمية التعاون الدولي لحماية البيئة في حالة حماية أو تنظيم استغلال الثروات الطبيعية التي تشترك فيها دولتين أو أكثر، فقد تشترك دولتان أو أكثر في

1 خالد العراقي، المرجع السابق، ص 142.

2 رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 52-53.

3 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 51.

4 رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 53.

بعض العناصر أو الموارد الطبيعية للبيئة ومثال ذلك البحيرات المشتركة أو الأنهار أو البحار أو المياه الجوفية التي تقع تحت سيادة أكثر من دولة¹.

ومن هنا تطرح مشكلة من يتولى حماية هذه المناطق المشتركة؟ إذ لا يمكن حماية هذه الثروات أو تنظيم استغلالها إلا من خلال التعاون المشترك، الثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المعنية، وقد يأخذ هذا التعاون صورة اتفاقيات دولية، كما يأخذ صورة إنشاء هيكل تنظيمية كالمنظمات الدولية أو اللجان الدولية المشتركة².

وفي ضوء ما تقدم يخلص الباحث إلى القول أن الإجراءات الانفرادية أو الوطنية مهما كانت لا تصلح وحدها لمكافحة التلوث أو المحافظة على الموارد الطبيعية، بل أن الصيانة الفعالة والحماية الأكيدة لها، لا تكتمل إلا من خلال التعاون الدولي، وتضافر جهود الشعوب والحكومات.

فحماية البيئة أصبحت أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية ومشكلة دولية بطبيعتها ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوافرة، وهو ما أكدته المبادئ رقم 22-24-25 من الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، والمنعقد في استكهولم سنة 1972، حيث نصت على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة، سواء كان التعاون في إطار المنظمات الدولية أو من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

المطلب الثاني:

العلاقة التكافلية بين التمتع بحقوق الإنسان ونوعية البيئة

يعدّ إثبات وتأكيد حقّ الإنسان في بيئة خالية من النفايات الخطرة كاشفاً ومقرراً لمسألة أولية وأساسية، وهي أن الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن أن تجد لها مجالاً للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدّد حياته ذاتها

¹ خالد العراقي، المرجع السابق، ص 143-144

² ينص القرار رقم 3129 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13- ديسمبر 1973 على ضرورة تعاون الدول الفعال عن طريق وضع قواعد دولية لحفظ واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة التي تشترك فيها دولتين أو أكثر.

أو تمسّ رفاهيته¹، ومن ثمّ فإنّ تلك الحقوق الصريحة المنصوص عليها إنّما ترتبط وتتفرع عن حقّ أساسي لا بد أن يفترض في حالة عدم النص عليه، وهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، لأنه بغير وجود هذا الحق سيترتب عليه بطريقة تلقائية المساس بأهم حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة².

فحماية حق الإنسان في الحياة يستلزم شروطاً بيئية تكفل استمرار الحياة على كوكب الأرض، ذلك أنه بدون هواء نقي، وماء نظيف، وموارد طبيعية مستمرة، يتعدّر بل ويستحيل القول بحماية حق الإنسان في الحياة³.

ومنه أصبح البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان ضرورياً لإدراك تأثير الظروف البيئية العالمية منها والمحلية على كافة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من النفايات الخطرة

يعدّ مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة⁴ من المفاهيم المرنة والفضفاضة التي تتجاذبها العديد من الأفكار الفلسفية والاجتماعية والقانونية، فالحق في البيئة السليمة عبارة واسعة

¹ أنظر في مسألة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الدورة 19، 2011/12/19، الوثيقة رقم: A/HRC/19/34

² فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية- الجزائر، 2011، ص 23.

³ مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، كومبيو للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1996 ص 89.

⁴ صيغة (الحق في البيئة السليمة) تعني الحق في سلامة و نظافة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة للإنسان أو الحق في التمتع بوسط نظيف وملائم لحياة الإنسان، وهي كصيغة مطلقة تحمل جانباً من الغموض والإبهام، وليست في ذلك أكثر غموضاً من صيغة الحق في بيئة صحية أو لائقة، فالصفات التالية (صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، خالية من التلوث) تستعمل كل منها مضافة إلى صيغة (الحق في البيئة) بحسب اختلاف المشاكل البيئية، واختلاف القيم والمعتقدات بين مختلف الأمم، وإضافة أي من هذه الصفات إلى الحق في البيئة لا تزيده وضوحاً لخضوعها لتفسيرات متباينة، وصعوبة الإلمام بجوانب المصطلح، ويفضل العديد من الدارسين والخبراء والقانونيين صيغة (الحق في بيئة صحية) على غيرها من الصيغ، والعيب الرئيسي في الصيغة المذكورة أنها صدرت من دول الشمال الذين يركزون على مجموعة معينة من المشاكل القريبة إليهم، غير أن مفهوم أي صفة من هذه الصفات غير ثابت ويتطور تبعاً لتطور محل الحق وظهور مشاكل بيئية جديدة، وتطلعات إنسانية جديدة، فمثلاً بظهور مفهوم التنمية المستدامة اتسع مفهوم الحق في بيئة نظيفة ليشمل مستفيدين جدد متمثلين في أجيال المستقبل، أنظر طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع

وهو ما ساهم في الغموض وعدم دقة تعريفها، لذا يتساءل كل باحث عن مفهوم الحق في البيئة السليمة، أهو حق غير محدّد المضمون وغير واضح المعالم، أم فكرة مثالية؟ أم هو حق من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن المساس بها ؟

أولاً: مضمون الحق في البيئة السليمة

يرى الكثيرون أن حق الإنسان في بيئة سليمة يتطلب فهماً خاصاً، فلا يزال هذا الحق حديث الولادة بالنظر إلى حداثة المشكلات البيئية وخطورتها، وعليه فإنه ليس من اليسير الانتهاء - باطمئنان- إلى أن الفكر القانوني في المجتمع الدولي والداخلي، وكذلك مؤسساتهم القانونية يسلم بميلاد ووجود حقّ من حقوق الإنسان يسمى الحق في البيئة¹.

وإذا كان من السهل تعريف البيئة بشكل عام، فإنّه من الصعب أن تعرف البيئة بوصفها حقاً للإنسان، تلك الصعوبة تتبع أساساً من المثالية الزائدة، أو المسحة البلاغية التي يحاول البعض إضفاءها على هذا الحق، ذلك أن الربط بين البيئة وحقوق الإنسان أعطى البيئة البعد الإنساني، وجعل منها هدفاً غاية في النبل، بعد أن أصبح هدفها حياة أفضل لكل الناس، كما حققت البيئة فائدة كبيرة لحقوق الإنسان².

هذا وترجع شهادة ميلاد هذا الحق إلى انعقاد مؤتمر استكهولم 1972، حيث جاء في المبدأ الأول منه: " أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف معيشة ملائمة، في بيئة ذات نوعية تتيح له إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية، وأنّه يتحمل مسؤولية لا يستهان بها لحماية البيئة ولتحسينها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء"³.

الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2014-2015 الهامش رقم 03، ص 14.

¹ رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1998 ص 06.

² سعد الشتيوي العنزي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بدولة الكويت، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 134، 2009، ص 112.

³ DONALD,K, Human Rights Practice: a Means to Environmental Ends?. Oñati Socio-Legal Series [online],v 3, N (5) 2013, P 912 . Available from: <http://opo.iisj.net/index.php/osls/article/viewFile/253/300>

وإذا جئنا إلى تحديد مضمون هذا الحق وجب الأخذ بعين الاعتبار جانبين أساسيين جانب شخصي، وجانب موضوعي، فالجانب الشخصي ينصبّ على تحديد مضمون الحق من جانب صاحبه، والذي يتمثل في أن للإنسان سواءً كان فرداً أو جماعة الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث، فتكون الغاية هنا حماية الإنسان ذاته بتأمين وسط ملائم لحياته عندها يصبح الحقّ في البيئة حقاً من أجل الإنسان¹.

بينما يتمثل الجانب الموضوعي للحقّ، في أن حماية البيئة أصبحت حقاً للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة، وفي هوائها، وتحت أرضها، وفي مياهها وقاع تلك المياه، وهنا يصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها، والغاية من حمايتها والعمل على تحسينها وتنميتها، فنكون بصدد حقّ البيئة².

ومنه يمكن تعريف الحق في البيئة³ بأنه " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية

¹ فالحق في البيئة يهتم بالسلامة من التلوث Pollution والتلويث Contamination ، وهو الأقرب إلى المقصود بالبيئة السليمة الذي تبنته السيدة: فاطمة الزهراء قسنطيني ، حقوق الإنسان والبيئة ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان ، الصادر في 6 جويلية 1994 ، الوثيقة E/CN.4/sub.2/1994 ، ص 47-80.

² علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007، ص 28.

³ انقسم الفقهاء حول مسألة ما إذا كان الحق في البيئة يجب أن يكون إجرائي أو موضوعي، هناك من يرى أن الحق في البيئة يجب أن يكون إجرائي بحت، فهناك مجموعة من الحقوق الإجرائية على المستويين الدولي والمحلي والتي لها صلة بالبيئة، كالحق في المعلومات، والحق في الحصول على إشعار مسبق عن المخاطر البيئية، والحق في المشاركة في صنع القرار في القضايا البيئية سواء على المستوى الدولي أو المحلي، والحق في تقييم الأثر البيئي، والحق في رفع دعوى الحق العام في حالة وقوع ضرر بيئي، وهو ما نصت عليه اتفاقية "آرهوس" بشأن النفاذ إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والحصول على العدالة في المسائل البيئية، التي اعتمدت في عام 1998 ودخلت حيز النفاذ في عام 2001 أنظر حول هذه الاتفاقية: KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 304

ولمزيد من التفصيل حول الحقوق البيئية الإجرائية راجع :

AYESHA Dias, Human Rights, Environment and Development:
With Special Emphasis on Corporate Accountability, Human Development Report 2000
Background Paper, p 09: <https://core.ac.uk/download/files/153/6248783.pdf>

متكاملة لشخصه، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتميئتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"¹.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يربط بين فكرة الحق والواجب تجاه البيئة وعناصرها كما قام بالربط بين فكرة الحق في البيئة وفكرة حق البيئة، بمعنى آخر فكرة حق الإنسان في البيئة، وحق الإنسان على البيئة، أي واجبه نحوها.

والإهتمام بالحق في بيئة سليمة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان².

من خلال ما تقدم يتضح أن هناك علاقة بين البيئة وحقوق الإنسان ونتيجة لذلك، قرّر مجلس حقوق الإنسان في مارس 2012، إنشاء ولاية بشأن حقوق الإنسان والبيئة³ تضطلع (ضمن مهام أخرى) بدراسة الالتزامات المتعلقة في مجال حقوق الإنسان بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام حقوق الإنسان في رسم السياسات البيئية⁴، فالبيئة هي وعاء لحقوق الإنسان وحرياته، فهي الوعاء الذي يمارس فيه الإنسان حقوقه الأساسية، والتي من أهمها الحق في الحياة، وحتى يمارس هذا الحق لا بدّ من توافر شروط بيئية، بدونها لا يمكن للإنسان البقاء على قيد الحياة⁵.

كما أن البحث عن البيئة السليمة أدى إلى ظهور فكرة جديدة في القانون الدولي، وهي فكرة اللاجئين البيئيين، ويقصد بهم "الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة مساكن عيشهم

¹ سوسن الهمامي، شروط البيئة السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تونس المنار، 2010، ص 03.

² أمير سعيد شعبان، الحق في البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، ص 53.

³ عتّين السيد جون نوّكس في أوت 2012 للعمل لمدة ثلاثة أعوام بصفته أول خبير مستقل معني بالالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتم تمديد ولايته مرة أخرى، في مارس 2015، للعمل لمدة ثلاثة أعوام أخرى بصفته مقررًا خاصًا.

⁴ DONALD. K, op.cit, p 914.

⁵ مهدي ميلود، قضية البيئة في مبادئ الاقتصاد الإسلامي والقانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 497 القاهرة، 2010، ص 445.

مؤقتاً، أو بصفة دائمة بسبب إنقطاع بيئي طبيعي أو إصطناعي - عرض وجودهم للخطر أو أظّر بشروط حياتهم جدّياً¹، وهو ما يؤكد ضرورة البيئة السليمة لحياة الإنسان.

ثانياً: خصائص الحق في البيئة السليمة

يتميز الحق في البيئة السليمة بمجموعة من الخصائص منها:

- حق حديث النشأة، ذلك أنه لم يولد إلاّ بعد أن تفاقمت المخاطر التي تهدّد البيئة التي يعيش فيها الإنسان، فشهادة ميلاد هذا الحق حرّرت في يوم انعقاد مؤتمر استكهولم 1972 وما يؤكد أيضاً الطابع الحديث لحق الإنسان في البيئة، هو أن الفرع القانوني الذي يبين نظام ذلك الحق ومضمونه، وأدوات تحقيقه وهو "قانون حماية البيئة"، فهو فرع حديث النشأة كما تؤكد ذلك الدراسة المخصصة لذلك القانون².

- حق عالمي المصدر: حيث أن إقراره وضمّانه تمّ في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدولي لينحدر فيما بعد إلى مستوى التشريعات الداخلية للدول، مما يترتب عنه تطبّعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان التي تعتبر ذات طابع كوني، إذ تهّم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته، فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالاً خصباً للعالمية والعولمة، وكلاً لا يتجزأ³.

- حق ذو طبيعة مركبة: حيث أنّ من الخصائص التي يتّسم بها هذا الحق، أنّه حق فردي إلى جانب أنه حق جماعي في نفس الوقت⁴.

فهو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، والمتمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، زيادة على أنه من الحقوق اللصيقة

¹ أنظر حول مفهوم اللاجئين البيئية، صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للاجئين البيئيين، مجلة رسالة الحقوق العدد الثاني، السنة السادسة، العراق ، 2014، ص 25 وما بعدها. أنظر كذلك، نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 55 .

² أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في المواثيق الوطنية والدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 15، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ، 1994، 23-25.

³ ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 02، 2013، ص 52.

⁴ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 62.

بشخص الإنسان، لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة بها في مواجهة الدولة، لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، وهي مسؤولة عن ذلك¹.

وهو حق جماعي، باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق يهم كل أفراد المجتمع، أي صار حقاً جماعياً، أو من حقوق الشعوب، مثله في ذلك مثل حق تقرير المصير، والحق في السلام، والحق في التنمية، وغيرها من الحقوق الجماعية، وما يؤكد الحق الجماعي أنه يرد على عناصر تعدد من الأشياء المشتركة للبشر².

- حق زمني: ويتضح البعد الزمني للحق في البيئة السليمة في التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة السليمة الخالية من التلوث، وذلك استناداً إلى نظرية العدالة بين الأجيال³، التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها⁴.

ثالثاً: أساس حق الإنسان في بيئة سليمة:

1- أساس حق الإنسان في بيئة سليمة في الوثائق القانونية الدولية والاقليمية:

أكدت العديد من الوثائق القانونية الدولية والاقليمية الحق في البيئة والالتزام بحمايتها والتي من بينها: مشروع البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث انتقلت ديباجته من التأكيد على أنه " لما كان حق الفرد في حماية حياته، وهو أمر تعترف به الاتفاقية في مادتها الثانية، ولما كانت حماية الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساساً وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان، فقد قرّرت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته ورفاهيته وحق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 31.

² سوسن الهمامي، المرجع السابق، ص 4.

³ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 65.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 26.

وتؤمن له الحق في التعويض إذا كان له مقتضى، ووجوب أن يتلقى هذا الشخص في جميع الأحوال إخطاراً بشأن نتيجة البحث في شكواه فيما يتعلق بالمساس بالبيئة"¹.

كما أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر هلنسكي حول التعاون الأوروبي لعام 1975 أن حماية وتحسين البيئة تمثل واجباً بالغ الأهمية يقع على عاتق جميع الدول من أجل ضمان رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية².

وجسد هذا الحق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نيروبي بتاريخ 18 جوان 1981³، حيث نص صراحة في المادة 24 منه على أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"⁴.

كما نص الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 على حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال المادة الأولى " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة"⁵.

وعلى نفس المنوال سار بروتوكول سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1988، حيث نصت المادة 11 منه على حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة⁶.

¹ إهتم مجلس أوروبا كثيراً بهذا الموضوع، فقد تم في ستراسبورغ، عام 1978 عقد مؤتمر أوروبي حول البيئة وحقوق الإنسان لبحث الجوانب المتعلقة بالبيئة في علاقتها بحقوق الإنسان، ومدى اعتبار حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من الشوائب بمثابة حق من حقوق الإنسان.

² خالد السيد المتولي محمد، دور المجتمع المدني في انفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مجلة مصر المعاصرة العدد 498، القاهرة، 2010، ص 404.

³ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أجزى من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 21 بنيروبي، كينيا، اعتمد في 30 جويلية 1979، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981.

⁴ KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 309.

⁵ الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 7/37، 1982/10/28.

⁶ AYESHA Dias, Op.cit, p08.

كما أعلن فريق الخبراء في قانون البيئة التابع للمؤتمر العالمي للتنمية الاقتصادية أن الحق في البيئة والالتزام بحمايتها من المبادئ القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة¹.

أمّا على المستوى العربي فقد نصّت المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفّر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحقّ في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق"².

وفي نفس السياق سار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذي أقرّته منظمة المؤتمر الاسلامي في 05 أوت 1990، حيث أشارت المادة 17 منه على حق الإنسان في بيئة سليمة، كذلك الحال بالنسبة للإعلان العربي بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العربي المعني بالبيئة والتنمية في سبتمبر 1991 في القاهرة، حيث حثّ وزراء العرب المسؤولين عن قضايا البيئة، في الفقرة السادسة منه المجتمع الدولي على حماية حقّ الشعب العربي في أن يصون - بوصفه حافظاً للبيئة - موارده الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة³.

كانت هذه بعض الاتفاقيات بوصفها حجر الأساس في الحق في البيئة السليمة، لأنه من الصعب حصر جميع الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الاقليمي أو الدولي، نظراً لتتابعها والإهتمام المتزايد الذي توليه الدول للبيئة والمحيط، وإزاء النصوص المتعلقة بهذا الموضوع.

هذا وقد أشارت الجمعية العامة لحق الإنسان في البيئة السليمة في قرارها 94/45 لعام 1990، خاصة وأنّ قرارات الجمعية العامة تعتبر أداة مناسبة للإعلان عن القواعد العرفية للقانون الدولي، كما أنّها تشكّل جزءاً من التفكير القانوني لهيئة محكمة العدل الدولية، حيث أشار القرار المذكور إلى أن " لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحّته ورفاهه"، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتناول المسائل البيئية

¹ حيث جاء فيها ما نصه: "أولاً-المبادئ العامة والحقوق والمسؤوليات: 1-حق الإنسان الأساسي: لجميع البشر الحق الأساسي في بيئة تليق بصحتهم ورفائهم. 2-العدل بين الأجيال:

² الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار 2004.

³ خالد السيد المتولي محمد، دور المجتمع المدني في انفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، المرجع السابق، ص 406.

إلى تعزيز جهودها بكفالة تهيئة بيئة صحية، وشجعت الجمعية كذلك لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، دراسة مشاكل البيئة ذات الصلة بحقوق الإنسان¹.

وإضافة إلى إعلان استكهولم 1972 الذي يعتبر بمثابة التوجه الصريح نحو الحق في بيئة سليمة، والذي كان له عميق الأثر في صياغة خصائص هذا الحق، صدر إعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992 لتكملة المسار وفق تطور مستجدات المجتمع الدولي، حيث نص المبدأ الأول منه على أن " الجنس البشري يدخل في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"، ولم يتردد الفقهاء في اعتبار هذا الإعلان قاعدة عرفية دولية².

من خلال ما سبق يتضح أن هناك إهتمام كبير بحق الإنسان في بيئة سليمة من خلال الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية، وبالتالي وجب على الدول الشعور بالزامية هذه القرارات، ووجوب اتباعها تكريساً لحق الإنسان في بيئة سليمة.

2- أساس الحق في البيئة السليمة في القوانين الداخلية:

تحمل المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الدول على تبني ما جاء فيها من أحكام وترجمته على النطاق الوطني، من خلال إدراجه في منضومتها القانونية، وهذا التبني يبلغ مداه إذا قامت الدولة بدسترة الحق المعني، حيث يؤدي دسترة حق ما في صلب الدستور³ إلى تدعيم مكانته القانونية تبعاً لعلوية الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية كما أورده " هانس كلسن"، كما أن النص على الحق في بيئة سليمة في الدستور يضيف عليه الصبغة الإلزامية، ويمنح صاحبه إمتيازات في مواجهة هيكل الدولة والغير⁴.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار بالحق في البيئة السليمة صلب الدستور يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبالنسبة للحالة الأولى يتم النص في أحد مواد الدستور على أن

¹ علي مزاح، المرجع السابق، ص 36.

² تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ديو ديجانيرو (3-14 جوان 1992) الوثيقة A/CONF.151/26/VOLIII.1993

³ أنظر حول مزايا ومساوئ الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 24-28.

⁴ ليلي اليعقوبي، المرجع السابق، ص 54.

"البيئة حق للجميع" أو " على الدولة ضمان الحق في البيئة"، أو غيرها من الصيغ التي تعلن صراحة عن هذا الحق، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه الفصل 66 من دستور البرتغال الصادر في 1976/04/02 " أنه لكل فرد حق الحياة في محيط سليم ومتوازن، وعليه المحافظة عليه"، كما نص الدستور التركي الصادر سنة 1988 على أن " لكل إنسان الحق في العيش متمتعاً بصحة جيدة وبيئة متزنة"، كما جاء في دستور اليونان أن " حماية البيئة الطبيعية والثقافية إلزام للدولة"، كما كرس الدستور السويدي وجوب تمتع الإنسان بمحيط جيد¹.

وبالنسبة للدستور الفرنسي فلم يتم إدراج هذا الحق بالدستور إلا بعد سنة 2005 ، بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور، بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه : " لكل إنسان الحق في العيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته"، ومنه فقد وضع هذا النص حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والتي على جميع النصوص التي ما دون الدستور ضمانها، وبذلك فقد أعطى الدستور الفرنسي الحق في البيئة موقفاً غير عاد، من خلال ميثاق البيئة².

ومن الدساتير العربية القليلة التي تناولت هذا الحق، الدستور العراقي الذي نصّ في مادته 33 على أن "لكل فرد حقّ العيش في ظروف بيئية سليمة، وتتكفل الدولة بحماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما"³.

كما نص الدستور الجزائري في تعديله الجديد على حقّ الإنسان في بيئة سليمة، وذلك بموجب القانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، وذلك ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من خلال المادة 68، حيث جاء فيها: " للمواطن الحق في بيئة

¹ منصف الحامدي، حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، مجلة القضاء والتشريع ، تونس، 1997، ص 114. ولمزيد من التفصيل حول الدول التي كرست دساتيرها الحق في البيئة السليمة أنظر:

DAVID R. Boyd, The Implicit Constitutional Right to Live in a Healthy Environment, 20 Review of European Community & International Environmental Law, Volume 20, Issue 2, 2011, p 171-179:

<http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1467-9388.2011.00701.x/pdf>

² طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 20.

³ أعمر سعيد شعبان، المرجع السابق، ص 53.

سليمة"¹. وما يعاب على المشرع الدستوري في هذه المادة هو أنه استخدم مصطلح "المواطن" بدل "الإنسان"، فالحق في البيئة هو حق لجميع الناس وليس للمواطنين فقط.

أمّا الحالة الثانية فيتم فيها إشراك المواطنين في الحفاظ على البيئة، بما يخفف من طابعه كحق للأشخاص، وفي المقابل الانتقاص من التزام الدولة في توفيره وضمانه منفردة. فالملاحظ أنّ أغلب الدساتير لا تركز الحقّ في بيئة سليمة بصفة واضحة أو صريحة، بل تدرجه تحت بند الحقّ في الصحة أو ظروف عيش ملائمة، أو ضمانات الحقوق والحريات أو الكرامة وغيرها، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من دساتير الدول العربية².

وبالإضافة لعدم تعميم إدراج الحقّ في البيئة ضمن الدساتير فإنّ عديد التشريعات تتسم بعدم استكمال تكريس الحق المذكور، فرغم أن الطبيعة والمحيط والبيئة لم تعد مصطلحات نظرية أو ترفاً تشريعياً، بل أصبحت موضوع تنظير وتأطير من الفقه والمشرع الوطني والمجتمع المدني، إلا أن ما يثير الاستغراب هو التأخر في التقطن للبيئة كحق للإنسان رغم كونها لصيقة به وملازمة لوجوده ولممارسة بقية حقوقه وحرياته الأساسية، ويرجع البعض نقص التكريس التشريعي للحقّ المذكور إلى غموضه كمفهوم صعب الحصر، والتحديد من جهة، وإلى جمعه بين عدة مجالات واختصاصات من جهة أخرى، كالاقتصاد والقانون والتعمير والصحة والتنظيم الإداري وغيرها³.

وهذا ما يفسر تشتت النصوص الداخلية بكل دولة حول البيئة، حيث توجد قوانين وأوامر خاصة بكل مكوّن منها على حدة، كالحق في الماء أو الهواء النظيف والضجيج والأرض والفضاء والغابات والشريط الساحلي والتصحر والملاحة والصناعة والسياحة والآثار، وما إلى ذلك⁴.

¹ أنظر الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق ل07 مارس 2016.

² ليلي اليعقوبي، المرجع السابق، ص 55.

³ MICHEL Prieur, le droit international de l'environnement, pedone, paris, 2000, p 21.

⁴ ليلي اليعقوبي، المرجع السابق، ص 55.

كما قد تعتمد الدول إلى سنّ تشريعات تتضمن مجموعة من الالتزامات والمبادئ القانونية التي تحدّد علاقة الإنسان بالبيئة، وتفرض الجزاءات القانونية الرادعة على كل من يخالف أحكامها¹.

هذا ويرى الباحث أنّ عدم النص على حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن المواثيق الدولية أو حتى الوطنية لا يفقد هذا الحق أهميته كونه يعدّ حاضراً في ثنايا القانون اللين الذي غالباً ما يتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة.

وفي الأخير يمكن القول أن البيئة السليمة هي دعامة أساسية لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن التأثير على البيئة سيؤثر حتماً على التمتع بحقوق الإنسان، وهو ما سأتعرض له فيما يلي.

الفرع الثاني: آثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

رغم وجود العديد من الاتفاقيات البيئية والآليات والإجراءات ذات الصلة بتسيير وإدارة النفايات الخطرة، والتي تهدف في مجملها إلى حماية صحة الإنسان، إلّا أن كل من هذه الاتفاقيات -التي تركز إلى حدّ كبير على الجوانب التقنية والاجرائية لإدارة ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود- لا تمتدّ لتشمل الاعتبارات المتعلقة بما لنقلها والتخلص منها بطريقة غير مشروعة، من آثار ضارة تطال المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان القائمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلحاق الأذى بالموارد الطبيعية للأجيال الحالية والأجيال القادمة، ومن هذا المنطلق تم إنشاء ما يسمى بالمقرر الخاص المعني بآثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

وعليه سأتكلم أولاً عن إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، ثم عن اسهامات هذا الأخير في الحدّ من آثار النفايات الخطرة.

¹ فاطمة بوخاري، المرجع السابق، ص 27.

أولاً- إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان:

قامت لجنة حقوق الإنسان- مجلس حقوق الإنسان حالياً- بإنشاء ولاية المقرر الخاص¹ لتوجيه إهتمام المجتمع الدولي إلى أنّ الآثار الضارة لنقل وإلقاء النفايات الخطرة والسامة بطريقة غير مشروعة لا تصيب البيئة فحسب، وإنما كذلك الحقوق الإنسانية للأفراد والمجتمعات المعرضين لتلك الآثار، وهذا من أجل الأخذ بعين الاعتبار طموحات وانشغالات ضحايا النفايات الخطرة من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تحليل وتسهيل الضوء على مختلف الآليات الدولية المنظمة لعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود².

هذا وقد تمّ إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل المنتجات والنفايات الخطرة والسامة على التمتع بحقوق الإنسان بناءً على تأثير من المجموعة الإفريقية في الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بواسطة اللائحة رقم 1995/81 بتاريخ 08 مارس 1995، واستناداً للفقرة السابعة من منطوق القرار، تقرّر تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات³، يكلف بولاية تتعلق ببحث ما تنطوي عليه هذه المسألة من جوانب خاصة بحقوق الإنسان، والذي يقوم في إطار ذلك بـ:

- إستقصاء وبحث آثار نقل وإلقاء المواد والنفايات المشعة والخطرة في أقاليم الدول الإفريقية والدول النامية الأخرى، وتأثيرات ذلك على حقوق الإنسان، سيما حق كل شخص في الحياة وفي الصحة؛
- تحري ورصد ودراسة، وتلقي البلاغات وجمع المعلومات حول الإتجار غير المشروع بالمواد والنفايات الخطرة، خاصة لدى الدول الإفريقية والدول النامية الأخرى؛

¹ المقرر الخاص "Special Rapporteur" لقب يعطى لفرد يعمل لدى الأمم المتحدة ضمن نطاق

خاص، يتم تفويضه من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إما لولاية بلد أو ولاية موضوعية. أنظر:

https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Special_Rapporteur

² عادل طالبي، المرجع السابق، ص 94.

³ عينت السيدة فاطمة الزهراء أوهاشي - فيسلي من الجزائر، كمقرر خاص للفترة من (1995-2004)، كما عين السيد أوكيشوكو إيبانوف، من نيجيريا كمقرر خاص في الفترة (2004-2010)، وعين السيد كالين جورجيسكو، من رومانيا كمقرر خاص للفترة (2010-2012)، وعين السيد مارك بالمايرتس ، من رومانيا كمقرر للفترة (2012-2014)، وعين السيد السيد بسكوت تنسق من تركيا كمقرر خاص منذ أوت 2014. أنظر:

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Environment/ToxicWastes/Pages/SRToxicWastesIndex.aspx>

- تقديم توصيات واقتراحات حول الإجراءات اللازم اتخاذها من أجل مراقبة، تخفيض والتخلص من الإتجار غير المشروع، والنقل والإلقاء بالنفايات والمواد الخطرة في البلدان الإفريقية والبلدان النامية الأخرى؛
- إعداد قائمة سنوية للدول والشركات عبر الوطنية التي تقوم بإغراق النفايات الخطرة ونقل المواد السامة والنفايات السامة والخطرة بطريقة غير مشروعة في البلدان الإفريقية والبلدان النامية الأخرى، وإعداد قائمة بالأشخاص الذين قتلوا، شوهوا أو أصيبوا بسبب هذه التصرفات والأعمال الشنيعة¹.

وَجري استعراض نطاق ولاية المقرر الخاص في سبتمبر 2011، أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وقرّر المجلس تعزيز الولاية كي لا تغطي فقط نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة، وإنما تغطي أيضاً كامل دورة حياة المنتجات الخطرة، من وقت إنتاجها إلى غاية التخلص النهائي منها (نهج من المهد إلى اللحد)، وبناءً على ذلك، تمّ تغيير تسمية المقرر الخاص إلى "المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً"².

ونظراً للنتامي المقلق لتعرض الأشخاص الذين ينشطون في مجال الدعوة إلى إدارة هذه المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً إلى الإيذاء والمضايقة والاحتجاز التعسفي وحتى القتل، وسّع مجلس حقوق الإنسان نطاق الولاية وضمّن قراره 21/17 المؤرخ في سبتمبر 2012 مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة.

والمقرر الخاص مكلف، استناداً إلى القرار 21/17، برصد الآثار السلبية التي قد يحدثها توليد المواد والنفايات الخطرة وإدارتها والتصرف بها وتوزيعها والتخلص النهائي منها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء والسكن اللائق والصحة والمياه.

¹ CYRIL UCHENNA GWAM, Human Rights Implications of Illicit toxic waste dumping from developing counties including the U.S.A., Especially TEXAS to AFRICA, in particular, NIGERIA Thurgood Marshall law review Print Edition, Volume 38, Issue 2, 2013, p 251.

<http://tmlawreview.org/assets/uploads/2014/07/9-Gwam1.pdf>

² قرار مجلس حقوق الإنسان 18/11

وعلى وجه الخصوص، طلب القرار 21/17 إلى المقرر الخاص أن يقدم معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال معلومات بشأن ما يلي:

أ- قضايا حقوق الإنسان التي تثيرها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية بخصوص إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

ب- نطاق تطبيق التشريعات الوطنية المتصلة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛

ج- الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتقنيات الملوثة من بلد إلى آخر واتجاهاتها الحديثة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالنفايات الإلكترونية وتفكيك السفن؛

د- توفير الرعاية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وتقديم المساعدة إليهم؛

هـ- مسألة الغموض في الصكوك الدولية التي تجيز نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة وأي ثغرات تضرّ بفعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

و- تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم المتصلة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرار 27/23، الذي اعتُمد في عام 2014، طلب إلى المقرر الخاص أن يعدّ، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، دليلاً لأفضل الممارسات بشأن ما يرتبط من التزامات في مجال حقوق الإنسان بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً¹.

¹ أنظر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق

الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً:

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Environment/ToxicWastes/Pages/SRToxicWastesIndex.aspx>

ثانياً: إسهامات المقرر الخاص في الحد من آثار النفايات الخطرة

تهدف ولاية المقرر الخاص إلى التركيز على حقوق الإنسان عن طريق رفع الوعي بما يشكّله نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من تهديدات على التمتع بحقوق الإنسان المحمية دولياً، ذلك بهدف القضاء على هذه المخاطر، أو التقليل منها إلى أدنى حدّ، وضمان سبل الإنصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بسبب الأساليب غير السليمة المتبعة في إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها¹.

وفي سبيل تحقيق الهدف من إنشاء ولاية المقرر الخاص، يملك هذا الأخير وسائل متعدّدة تتمثل أساساً في إعداد تقارير سنوية يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة والدراسات التي أجريت تنفيذاً للولاية، زيادة على الزيارات والبعثات لدى مختلف الدول والتواصل مع الدول الأطراف المعنية فيما يتعلق بالحالات المزعومة للإدارة غير السليمة والتخلص من المواد والنفايات الخطرة وغيرها من القضايا المتعلقة بها².

كما يقوم المقرر الخاص بتتبّع البلاغات الفردية والجماعية، وكذلك القيام بدراسات تتعلق بموضوعات مختلفة، تتعلق بتوضيح العلاقة الترابطية بين مفاهيم التنمية والبيئة وحقوق الإنسان، كون أن نقل النفايات الخطرة لا يؤثر فقط على حق الإنسان في بيئة سليمة، وإنما يتعداه إلى حقوق أخرى، أولها الحق في الحياة والحق في الغذاء، والحق في الإعلام البيئي والحق في المساهمة في اتخاذ القرارات..الخ.

كذلك البحث عن سبل وكيفيات إثراء النصوص القانونية الدولية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة، والتركيز على حقوق ضحايا انتهاكات حماية البيئة، وكيفيات وطرق التقاضي القانونية الممنوحة لهم، كما تحوّل دور المقرر الخاص كملاحظ لعمليات نقل وإلقاء النفايات الخطرة والسامة، بالإضافة إلى الدور الوقائي الذي يلعبه من خلال لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الأخطار الجديدة الناتجة عن إستعمال التكنولوجيا الحديثة وتأثيراتها الحتمية أو المرتقبة على انتهاكات حقوق الإنسان³.

¹ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 93.

² CYRIL UCHENNA GWAM, op.cit, p 255

³ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 98

الفصل الثاني

الجهود الدولية لحماية البيئة من النفايات الخطرة

يعتبر البعد الدولي للتلوث البيئي أمراً لا يمكن تجاهله، والتجارب والأحداث تثبت حقيقة هذا الأمر، كما أنّ الآثار الضارة للتلوث البيئي لا تقتصر على الدولة فحسب، أو المنطقة مصدر هذا التلوث، وإنّما تتعداه إلى الدول المجاورة وربما إلى العالم كله¹، الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون الدولي من أجل معالجة هذا المشكل.

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزاً كبيراً من إهتمام المجتمع الدولي نتيجة الأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية، الأمر الذي دفعه إلى التحرك على المستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدث بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان².

وبذلك فإن معالجة هذه المشكلات والتصدي لها تتطلب عملاً جماعياً منظمًا تشارك فيه جميع الدول، نظراً لعدم وجود سلطة واحدة بإمكانها وضع السياسات المناسبة وتنفيذها، كما أنّ حلّ المشكلات البيئية العالمية يتطلب التوفيق بين مصالح الدول المختلفة والمتعلقة بالمنافع والتكاليف³.

ومن هنا، يظهر أنّ معالجة هذه المشكلات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال المنظمات الدولية باعتبارها إطاراً مناسباً لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة، وذلك باعتبار أنّ لديها من الهياكل والأجهزة الدائمة ما يمكّنها من الاضطلاع بهذه المهمة الشاقة من ناحية وباعتبار أنّ حماية البيئة تتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها.

¹ محمد إبراهيم الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي، مجلة الأمن والقانون، العدد 01، السنة 14 القيادة العامة لشرطة دبي الإمارات ع م، 2006، ص 17.

² بشير هشام، المرجع السابق، ص 34.

³ سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 156.

كما يمكن للمنظمات أن تواجه المشكلات البيئية على المستوى العالمي، وذلك من خلال العديد من الوسائل، مثل إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك، بالإضافة إلى الدعوة إلى الإشراف على إعداد الاتفاقيات الدولية¹.

من هذا المنطلق سأتطرق في مبحث أول إلى المنظمات الدولية كآلية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وأتطرق في مبحث ثان إلى دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

¹رياض صالح ابو عطا، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الأول:

المنظمات الدولية كآلية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

شكّلت المنظمات الدولية القائمة- العالمية منها والإقليمية، العامة والمتخصصة- الآلية أو الإطار التنظيمي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، والتنسيق بينها، والواقع أنّه على الرغم من غموض الكثير من المواثيق المنشئة لبعض هذه المنظمات، فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يجيز لها الاضطلاع بوظائف معينة في المجال المشار إليه، إلاّ أن العديد من المنظمات الدولية قد قدّر لها أن تقوم بدور مركز التنسيق الرئيسي للجهود الدولية المبذولة في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، والحدّ من المشكلات المرتبطة بها، وقد اضطلعت هذه المنظمات بالدور المذكور عن طريق إنشاء أجهزة فرعية خاصة، وقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في هذا الخصوص، وذلك بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بدورها بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئة، ويصدق ذلك بشكل ملحوظ على منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية البحرية، ومنظمة الصحة العالمية، أما على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية، فكان للمنظمات التابعة للجماعة الأوروبية، ومنظمة الوحدة الإفريقية إسهامات كبيرة في توفير الحماية اللازمة للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

إنّ البحث في دور المنظمات الدولية وجهودها في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة يقتضي بيان دور المنظمات العالمية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها، وذلك في مطلب أول، ثمّ التطرق إلى المنظمات الدولية القارية أو الإقليمية، ودورها في بلورة قواعد دولية لحماية البيئة من هذه النفايات وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول

استجابة منظمة الأمم المتحدة لقضايا البيئة وحمايتها من التلوث بالنفائات الخطرة

تبقى منظمة الأمم المتحدة المنتدى اللائق لمناقشة معضلة تلوث البيئة على المستوى العالمي ومحاولة إيجاد الحلول المرضية لمصالح وأهداف الدول المختلفة¹، فهي من أهم وأقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة الأكثر تأثيراً في مجال تنسيق الجهود الدولية لحماية البيئة، والذي لعب دوراً مهماً في مفاوضات الاتفاقيات الدولية البيئية والإشراف عليها، بالإضافة إلى العديد من مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى التي تلعب أدواراً مهمة كذلك، خصوصاً في مجال البحث وتقييم المخاطر البيئية².

من جهة أخرى فقد قامت الأمم المتحدة برعاية مجموعة من المؤتمرات الدولية الخاصة بالنفائات الخطرة وتنفيذها، لمساعدة البلدان المختلفة على وضع التدابير المناسبة لإدارة النفائات الخطرة ومراقبة انتقالها عبر الحدود، إضافة إلى القرارات والتوصيات والتوجيهات التي تصدرها أجهزتها المختلفة لتنظيم وإدارة النفائات الخطرة بيئياً وبيان الآثار الضارة عن الإدارة غير السلمية بيئياً³.

وانطلاقاً من ذلك، سأتناول في هذا المبحث وسائل الأمم المتحدة في إنشاء المؤسسات الدولية لحماية البيئة العالمية في فرع أول، ثم أتطرق لبيان دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة من النفائات الخطرة في فرع ثان.

الفرع الأول: وسائل الأمم المتحدة في إنشاء المؤسسات الدولية لحماية البيئة العالمية

حرصت الأمم المتحدة منذ بداية السبعينات من القرن الماضي على عقد عدّة مؤتمرات دولية لمناقشة المشاكل البيئية التي تعرفها الكرة الأرضية، ويعتبر مؤتمر استوكهولم الذي عقد بناءً على توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 ديسمبر 1968

¹ أنيسة أكل العيون، البيئة بين التدهور والحماية، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش - المغرب، 1998، ص 41.

² مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة البيئية الدولية، العدد التاسع، 2013 ص 215.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائات الخطرة، المرجع السابق، ص 219.

أول مؤتمر عالمي انكبّ من خلاله المجتمع الدولي على وضع الأسس والمبادئ الأولى لحماية البيئة، وكان من أهمّ نتائج هذا المؤتمر إعلان ستوكهولم حول البيئة، وإحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجهاز أممي متخصص في مجال المحافظة على البيئة¹.

أولاً- مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية 1972

الواقع أنّ الإهتمامات الدولية بالبيئة لم تعرف شكلاً من التنظيم والدوام إلاّ ابتداءً من شهر ديسمبر 1968 حين دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، للبحث عن حلول للمشكلات البيئية والتلوث وغيرها، ممّا يهدّد الكرة الأرضية، وجاء مؤتمر استوكهولم تتويجاً لهذه الجهود².

فبعد أن أصدرت الجمعية العامة في 3 ديسمبر 1968 قرارها (XXIII) 2398 بعقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية، شكّلت لجنة تحضيرية لهذا الغرض، وبعد أربعة دورات للأعمال التحضيرية (من مارس 1970 إلى مارس 1972) ثمّ افتتح المؤتمر يوم الخامس من جوان 1972³ في العاصمة السويدية استوكهولم، واستمرّ حتى 16 جوان 1972 تحت شعار أرض واحدة "only one earthe"⁴.

هذا وقد ركّز المؤتمر على عدّة مسائل أبرزها التأثير الإنساني على البيئة الطبيعية والتركيز على السيطرة على التلوث والمحافظة على الموارد، وضرورة التركيز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع دعوة الدول النامية إلى توجيه جهودها في التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار أولوياتهم والحاجة إلى حماية البيئة⁵.

¹ الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2012، ص 102.

² أنيسة أكحل العيون، المرجع السابق، ص 42. أنظر كذلك حول مؤتمر أستكهولم، سلافة طارق عبد الكريم الشعلان الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، منشورات الحلبي القومية، بيروت- لبنان، 2010، ص 95-97.

³ وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد تاريخ 5 جوان يوماً عالمياً للبيئة، وهو ما جعل البعض يقرّ بأنّ ميلاد حقّ الإنسان في البيئة يبدأ يوم انعقاد مؤتمر استكهولم 1972.

⁴ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 46.

⁵ زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 32، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص 327 .

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عمّا يصيبها من أضرار¹.

ويمثل إعلان استوكهولم أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة، فيما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها.²

ويتكوّن هذا الإعلان من ديباجة و 26 مبدأ، ولقد أكّدت الديباجة على أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة وأنّ المحافظة عليها وتحسينها يعدّ موضوعاً هاماً يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكّدت على العلاقات الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها.³

أمّا بالنسبة لمبادئ الإعلان، فجاء في المبدأ الأول: " أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة، وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة مرفهة".

وتشكّل المبادئ من (2-7) جوهر الإعلان، والذي ينادي بأنّ الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات ويتعيّن الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، كما تحمّل هذه المبادئ الإنسان مسؤولية حماية تراث الحياة البرية، وتدعو إلى استغلال الموارد الطبيعية غير المتجدّدة على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل، كما تدعوه إلى وقف عمليات إلقاء المواد السامة في البيئة بغية عدم إلحاق أضرار خطيرة بالنظم الايكولوجية وتؤكد على منع التلوث البري⁴.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 82.

² غوفتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم) 1972، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، Unated nations audiovisual library of International Law، 2012، ص 1.

³ رياض صالح أبو العطا، المرجع نفسه، ص 94.

⁴ سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 69.

ومراعاة لمصالح الدول النامية التي تهددها مشاكل البيئة أكثر من غيرها، أكد الإعلان في المبادئ من (8-12) على أنّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان، كما أكد على أنّ القصور البيئي الناتج عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة، وذلك عن طريق المساعدات المالية والفنية¹.

كما قرّر الإعلان أهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأنّ التخطيط الرّشيد يعدّ الوسيلة الجوهرية للتّوفيق بين تحقيق التّمنية الشاملة وبين الحفاظ على بيئة نظيفة وغير ملوثة، ولكي تتحقّق هذه الغاية يلزم إدراج حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التّمنية والتّعمير².

كما أوضح الإعلان في المبادئ من (17-20) الوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية، وتشمل تكليف مؤسسات وطنية مناسبة بمهمّة تخطيط وإدارة وتنظيم موارد البيئة واللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة ومحاولة تحديدها أو منعها إن أمكن، والإهتمام بالتدريب والتعليم في مجالات البيئة، وتشجيع البحث العلمي وحرية انتقال المعلومات والخبرات الحديثة³.

في حين ركّزت المجموعة الأخيرة من المبادئ (21-26) على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي، حيث يعتبر المبدأ 21 المعيار الأساسي المعبر عن القانون الدولي العرفي للبيئة، فقد أكد على أنّ: " للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقّ السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمّل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطّعة بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها، لا تضرّ ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"⁴.

علاوة على ذلك، أكد المبدأ 22 على ضرورة التعاون الدولي لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية.

¹ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 96.

² المبادئ 13، 14، 15.

³ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 96.

⁴ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010 ص 43.

ويشير المبدأ 23 إلى ضرورة الوضع الخاص لدول العالم الثالث، وضرورة عدم فرض معايير بيئية مرهقة لها.

كما أشار الإعلان إلى أنه ينبغي أن يكون التعاون الدولي في مسائل حماية البيئة هو القاعدة الأساسية، وذلك من خلال الاتفاقيات العالمية والإقليمية الجماعية والثنائية، وعن طريق المنظمات الدولية، وهو ما أشار إليه المبدأين 24، 25.

وفي الأخير أدان المبدأ 26 الأسلحة النووية وجميع وسائل الدمار الشامل، وألزم الدول بأن تجتهد في إطار المنظمات الدولية للوصول إلى اتفاق لحظر وتدمير هذه الأسلحة كلية¹.

كذلك وافق المؤتمر على خطة عمل تتضمن 109 توصية تتعلق بالوسائل التي تتخذها الحكومات والهيئات الدولية لحماية الحياة البشرية والسيطرة على التلوث الناجم عن الأجهزة الملوثة للبيئة من صنع الإنسان، والملاحظ على خطة العمل هذه بأنها عبارة عن مخطط شامل، قسّم مجالات العمل على هيئات منظمة الأمم المتحدة في المجالات التالية:

1. **التقويم البيئي:** ويشمل التقويم والمتابعة والبحوث والمراقبة وتبادل المعلومات.
2. **الإدارة البيئية:** أي إدارة البيئية بوظائف تسهيل التخطيط الشامل الذي يأخذ بعين الاعتبار الآثار القانونية لنشاطات الإنسان من أجل حماية البيئة.
3. **تدابير الدعم:** وتشمل التدريب والتعلم والتمويل من خلال ميزانية الأمم المتحدة وصناديق التمويل والاتفاقيات².

وكان من بين أبرز الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استوكهولم، أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم (2997) في 15 ديسمبر 1972، والتي كانت تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة في مجال البيئة، تكون مهمتها الرئيسية العناية بشؤون البيئة³ وهو ما سأعرض له فيما بعد.

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 190.

² زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص 32.

³ سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 71.

أمّا بشأن القيمة القانونية لهذا الإعلان، فإنّه بالرغم ممّا تمخّص عنه هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات، لا يرقى إلى مرتبة الإلزام القانوني الكامل، إلّا أنّ القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تكمن في صحوة الضمير العالمي، والذي بدأ يشعر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة التلوث، والذي بدأت نسبته تتزايد بمعدلات سريعة مع التطورات العلمية الحديثة¹.

كما يمكن القول أنّ إعلان استوكهولم يمثّل قاعدة عرفية فورية، العنصر المعنوي لها يتمثل في الإرادة السياسية الموجودة لدى الدول نحو إرساء هذه القاعدة التي تقرّ بحقّ الإنسان في بيئة سليمة، والذي ساهم مع سلوك الدول في تكوينها، وهذا السلوك يمكن التعرف عليه الآن بسهولة بعد انتقال هذا الحقّ إلى مجال القانون الوضعي لأكثر من 50 دولة، ويتصدّر مقدمة الاتفاقيات بأنواعها المختلفة، ويحرص القضاء على التذكير به، وهذا يعكس عقيدة الالتزام بما جاء في هذا الإعلان من مبادئ، واعترافاً بها من جانب أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثمّ فحتّى في الحالة التي لا تتحوّل فيها الإعلان إلى قاعدة ملزمة ومحدّدة في صورة معاهدات أو اتفاقيات دولية أو ثنائية، فإنّه يحتفظ بقيمته كمبدأ موجه لتصرفات وسلوك الدول في العلاقات الدولية، إضافة إلى إدخاله ضمن ما يسمى بقواعد القانون اللين "soft law"².

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 85.

² soft law أو القانون المرن أو اللين، هو ما يرد بصيغة تعهدات، تحمل معنى الإلزام الأدبي أو السياسي، أكثر منه إلزاماً قانونياً، وتتصف قواعد القانون المرن بأنها القواعد التي لم تتبلور إلى قانون بعد، أو أنها القواعد لا تمثل قانون بالمعنى الصرف، ويمثل القانون المرن أحد نتائج تطور القانون الدولي، المتمثلة بجهود الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تطوير صيغ قانونية جديدة، لتتبلور إلى قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول في المستقبل. ولكن القانون المرن لا يعتبر بديلاً للقواعد القانونية الملزمة (القانون الجامد)، وإنما هو صيغة إضافية أو ملحقة تعمل على سدّ فجوات القانون الجامد بالمعايير الحديثة التي تواكب التطور السريع للقانون الدولي، وهو في طريق نشوئه على هذا النحو أقرب إلى العرف الدولي، الذي يبدأ بسلوك مقبول من قبل عدة دول ثم ينتشر هذا السلوك تدريجياً ليصبح سلوك مقبول دولياً، ثم يتحول بمرور الوقت إلى قاعدة عرفية ملزمة.

انظر تفصيلاً في هذا: صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الإمتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مجلة كلية الحقوق، العدد 09، المجلد 15، جامعة النهدين، العراق، 2006، ص 08-11.

ثانياً - برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

1- نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

من النتائج الإيجابية التي خرج بها مؤتمر استوكهولم لعام 1972 هو اقتراح إنشاء وكالة متخصصة لحماية البيئة من خلال قيامها بهذه المهام، ونتيجة لهذا الاقتراح تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة¹، والمعروف اختصاراً بـ (UNEP)²، وهذا البرنامج هو هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، كما يعدّ بمثابة الجهاز المختصّ والرئيسي على المستوى الدولي³.

وجاء هذا البرنامج لوضع مبادئ استوكهولم موضع التنفيذ، وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحثّ الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة⁴.

وتعدّ الوثيقة الأساسية لهذه الهيئة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997، وقرار الجمعية العامة رقم 242/53، وكلّهما تؤكد على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون السلطة القيادية البيئية العالمية التي تضع الأجندة البيئية العالمية، وتطوّر تكامل اندماج المواصفات البيئية للتنمية المستدامة في إطار نظام الأمم المتحدة⁵.

ومنه تعتبر هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية، من خلال عملها على جمع ونقل المعلومات، وتثمين العمل وتنسيق النشاطات البيئية في إطار نظام الأمم

¹ SIMON Gosset, op.cit, p 122

وأنظر كذلك حول هذا البرنامج: فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر، ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 70-76.

² UNEP: United Nations Environment Program Nairobi Kenya, Wbsite/ [http:// www.unep.org](http://www.unep.org)
أنظر حول اليونيب، محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان، 2006، ص 59-60.

³ زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص 329.

وأنظر كذلك حول هذا البرنامج: فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر، ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 70-76.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 106.

⁵ RICHARD G.Tarasofsky, International Environmental Governance: Strengthening. UNEP, Institutue OF Advanced Studies, Tokyo, United Nations University, 2002, p13-19.

المتحدة، حيث أنّ هذا الأخير كان كنتيجة للفهم المشترك بأنّ العمل في مجال البيئة يحتاج إلى منظور مشترك، وأنّه قد أصبح ضرورياً إنشاء آلية تنسيق مركزية في إطار الأمم المتحدة من أجل توفير القيادة السياسية والتصورية، والتفكير في أساليب تجنب وتخفّض الأخطار البيئية العالمية، والعمل على وضع معايير مشتركة لمنع المنازعات المحتملة بين الدول حول القضايا البيئية¹.

وقد وجدت اقتراحات تدعو إلى ترقية (UNEP) إلى وكالة متخصصة في إطار الأمم المتحدة، بينما دعت بعض الاقتراحات إلى تحويل (UNEP) إلى منظمة عالمية للبيئة، أما الاتجاهات الأخرى فتري أهمية وجود منظمة جديدة ينوب فيها (UNEP)².

2- أجهزة البرنامج :

يتكون برنامج الأمم المتحدة من الأجهزة التالية:

أ- مجلس إدارة: وهو بمثابة جهاز حكومي، يتكوّن من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع هذا المجلس مرّة كل عام.

ويتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة، وهو مسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، وتوجيه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئة في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث.

ويقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه، يرفعه إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة.

¹ مراد بن سعيد، صالح زباني، المرجع السابق، ص 215.

² شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية مجلة بحوث إقتصادية عربية، العددان 63-64، بيروت ، 2013، ص 150.

ب- أمانة أو سكرتارية البيئة: وهي بمثابة الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من مجموعة من الفنيين، ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناءً على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، التي يسند إليها مجلس إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات¹.

ج- صندوق البيئة: تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها.

د- لجنة التنسيق: ويرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتتحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، وتقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة².

3- أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تأسيس مفهوم الشراكة العالمية من أجل البيئة من خلال أهدافه التي من بينها:

- المساهمة في تطوير وتدوين القانون الدولي للبيئة، بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي استناداً إلى إعلان استوكهولم لسنة 1972، وذلك لتسهيل التعاون الدولي لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن التلوث والأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الواقعة ضمن سيادة الدولة، أو تحت رقابتها وتمتد آثارها خارج نطاق المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية³.

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

² رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص 100.

³ انظر المبادئ: 21.22.23.24 من إعلان استوكهولم.

- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي، وذلك من خلال تشجيع إبرام الاتفاقيات التي تتناول القضايا البيئية العالمية، بالإضافة إلى اتفاقيات دولية وثنائية بشأن قضايا بيئية محدّدة في مناطق جغرافية معيّنة كالأنهار الدولية، والحدّ من الملوثات عبر الحدود الوطنية، وحثّ المنظمات الدولية على إدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها، زيادة على تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي¹؛

- مساعدة الدول ولاسيما النامية على حلّ المشاكل البيئية، وتقديم المساعدات المالية لتشجيع هذه الدول على المساهمة في الأنشطة الدولية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحسينها².

- جعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة³.

- ترقية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية المتّصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها⁴.

4- أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

إهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمشكلة النفايات الخطرة إهتماماً عظيماً، وتتنوع ذلك الإهتمام بين إصدار التّوصيات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإدارة وتداول النفايات الخطرة بالإضافة إلى تبني ورعاية العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية التي تتضمّن الإدارة السليمة بيئياً لتلك النفايات وتحكم حركة تنقلها عبر الحدود، وهو ما سأبرزه من خلال النقاط التالية:

¹صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 113.

²زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص 32.

³أنيسة أكحل العيون، المرجع السابق، ص 44.

⁴رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 101. ولمزيد من التفصيل حول أهداف البرنامج انظر الجزء السادس من

التقرير الصادر عن UNEP لعام 1981 ، الوثيقة رقم: UNEP report , n 2, 1981 chapter VI, p 194.

أ- إصدار المبادئ والتوجيهات العامة المتعلقة بإدارة وتداول النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً:

عهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى فريق من الخبراء بوضع مجموعة من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإدارة وتداول النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، وكيفية التعاون بين الدول في خفض كميات النفايات، وتبادل التقنيات الملائمة التي تولد نفايات أقل¹.

كما دعت تلك المبادئ² إلى إلزام كل دولة بتعيين أو تحديد سلطة وطنية تختص بشؤون تخطيط وإدارة النفايات وتنفيذ القوانين المتعلقة بها.

ب- برنامج مونتيفيديو عام 1981: Montevideo Program

يعبر هذا البرنامج عن مجموعة من التوصيات عرفت بإسم برنامج مونتيفيديو³، والتي صدرت عن لجنة شكّلها (UNEP) من مجموعة من الخبراء والفنيين والقانونيين، وكان هدف هذه اللجنة هو تطوير ومراجعة القانون الدولي للبيئة في مجالات عدّة، والتي من بينها مسألة نقل النفايات الخطرة والسامة، وقد حدّد هذا البرنامج من خلال التوصيات التي جاء

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 229-230.
² ومن بين ما جاء ضمن تلك المبادئ ما نصت عليه المادة 2 من ضرورة التزام الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة من الأضرار الناشئة عن تولد وإدارة النفايات الخطرة، كما نظمت تلك المجموعة المسائل المتعلقة بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع وقوع أضرار بيئية بالدول التي تمرّ بها هذه النفايات. كما ألزمت المادة 4 كمن تلك المبادئ الدول التي تقوم بتصدير النفايات الخطرة إلى خارج إقليمها بضرورة تطبيق قواعد رقابة على هذه النفايات لا تقلّ حزمًا عن تلك التي تطبّق على النفايات الموجودة على أراضيها.
- كما حدّدت المادة 3 من مجموعة التوجيهات تطبيق المسؤولية الناشئة عن أضرار النفايات الخطرة بأنها مسؤولية موضوعية، أي أنّها غير مرتبطة بحدوث خطأ ما، ولكنّها مرتبطة بحصول الضرر.
واختصت المادة 33 بالقواعد المتعلقة بالتعويض، من حيث شروط استحقاقه وكفالة الحصول عليه.
أنظر تفصيلاً في ذلك، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 107-117.

http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/Montevideo_ProgrammeI.pdf

³ أنظر تفصيلاً حول برنامج مونتيفيديو:

http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/Montevideo_ProgrammeI.pdf

بها السياسة العامة لنقل ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة والسامة¹، حيث نصت على المسائل التالية:

- ضرورة إعداد المبادئ والتوجيهات التي قد تقود إلى عقد معاهدة دولية عالمية لتنظيم نقل النفايات الخطرة في إطار اليونيب بالتعاون مع المنظمات العالمية المناظرة.²

- خلق توافق وانسجام بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي العام المنظمة لمسألة حماية البيئة من التلوث، والاتفاقيات الدولية والقرارات المعنية بهذا الشأن بما فيها حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، خاصة اتفاقية لندن 1972 الخاصة بمنع تلوث البحار بإغراق النفايات المشعة؛

- وضع نظام للرقابة على حركة النفايات الخطرة والعمل على تخفيض إنتاج تلك النفايات إلى الحد الأدنى حفاظاً على الصحة الإنسانية والبيئة، وذلك عن طريق التحكم في نقل تلك النفايات على المستوى الوطني والدولي على حدّ سواء؛

- ضرورة التعاون والتنسيق بين المنظمات الإقليمية والحكومات الوطنية عن طريق الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية لتطوير القوانين وإنشاء الأجهزة الخاصة بالتدريب والقدرات البحثية وتبادل المعلومات؛

- إثارة فكرة المسؤولية المدنية وتعويض الضحايا عن الأضرار التي سببتها عمليات نقل وتخزين النفايات الخطرة؛

- إعداد المبادئ والتوجيهات اللازمة لإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً، بالإضافة إلى مسائل نقل وتخزين وطرق التخلص من هذه النفايات، وذلك عن طريق التعاون بين اليونيب والمنظمات الدولية المتخصصة، مع مراعاة التنظيمات الدولية والوطنية الموجودة.³

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 230.

² Environmental law in (UNIP) , p 14.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 231-232.

هذا وقد قام برنامج الأمم المتحدة بوضع توصيات مونتيفيديو موضع التنفيذ بقراره رقم 21/10 الصادر في 31 مايو 1982، وكذلك القرار رقم 24/10 حيث عقدت لجنة الخبراء دورات أخرى في ميونيخ بألمانيا في مارس 1984¹.

ج- مبادئ القاهرة التوجيهية وميلاد اتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

تبنّت لجنة الخبراء مجموعة من المبادئ والتوجيهات، والتي سمّيت بمبادئ القاهرة التوجيهية والتي أقرّها المجلس الحكومي لليونيب بقراره رقم 30/14 عام 1987، وتمثّلت هذه التوجيهات فيما يلي:

- تقليص إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى وتفعيل دور الرقابة البيئية عليها من خلال أجهزة خاصة لهذا الغرض؛

- الالتزام بالإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة وكذلك دولة الترانزيت مع اشتراط الموافقة المسبقة للدولة المستوردة؛

- الالتزام باللجوء إلى وسائل تكنولوجيا الإنتاج النظيف².

هذا وقد دفعت تلك التوجيهات الصادرة عن مبادئ القاهرة التوجيهية إلى ضرورة تبني اتفاقية دولية للحدّ من خطورة النفايات الخطرة، الأمر الذي كان سبباً في عقد اتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عام 1989 تحت رعاية اليونيب³.

د- إصدار القرار رقم 35/16 الصادر في 31 مارس 1991 الخاص بتطوير الوسائل والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من النفايات الخطرة.

توالت جهود اليونيب للحدّ من خطورة النفايات الخطرة وأثرها على البيئة، إذ سارع المجلس التنفيذي لليونيب لإصدار القرار رقم 35/16 الصادر في مارس 1991 لتطوير

¹ أنظر حول هذه القرارات: SIMON Gosset, op.cit, p 127

² ALEXANDRE Kiss, Jean-Pierre beurier, droit international de l'environnement, Edition-A-Pedon, Paris, 3e edition, 2004, p 385.

³ EDITH Brown Weiss, Pualc ,Szasz and Danial B. Magraw ,International Environmental Law: Basic Instrument and References ,Transnational Publishers, Inc,1992,pp 69.72.

الوسائل والإجراءات لتكون أكثر فعالية لتقليل أو الحدّ من أضرار النفايات الخطرة على الإنسان والبيئة والنظر في التدابير القانونية المقترحة بشأن التحكم في تلك النفايات¹.

هـ - حرص برنامج الأمم المتحدة من خلال القرار الأخير للمجلس الإداري لليونيب على ضرورة مراجعة العمل الوطني والإقليمي والدولي لاتخاذ التدابير المناسبة نحو تحديد النفايات الخطرة والسيطرة على الخطر الناتج عنها، مع التوصية برفع تقارير دورية إلى المجلس الإداري خلال دوراته المتعاقبة، ويجري حالياً رصد كامل لحالة النفايات الخطرة عن طريق الدراسات وقواعد البيانات المشتركة بين الوكالات المعنية بالنفايات العالمية، والتي تتولى تنسيقها المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع اليونيب ومنظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية بازل ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي².

وفي الأخير، ورغم أهمية وتعاضم الدور الذي لعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في مواجهة مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، وإسهاماته العديدة في تنظيم عملية نقل تلك النفايات والتحكم في حركتها والتخلص منها، إلا أنه لا يسعني إلا أن أتفق مع الوصف الذي أورده البروفيسور SUNLIN أنّ هذا يشكل نصف الطريق، حيث يلعب UNEP دوراً كبيراً في تنفيذ تلك القواعد على الصعيدين الوطني والإقليمي³.

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

قامت العديد من المنظمات المتخصصة تحت إشراف الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحدّ من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، ومن بين هذه المنظمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية البحرية ومنظمة الصحة العالمية، وسأبرز دور هذه المنظمات في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة من خلال النقاط التالية:

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 234.

² أنظر تقرير المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية الدورة الثانية أوتوا كندا الفترة من 10-4 فبراير 1997 (التقرير الختامي)، ص 15 ما بعدها.

³ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 117.

أولاً- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: IAEA

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA¹ من المنظمات الدولية المتخصصة التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحدّ من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات²، حيث تهدف إلى الإسراع والتوسع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة، والرفاه العائلي، وضمان عدم تقديم الطاقة الذرية إلى الدول إلاّ بشروط مشدّدة من ضمنها عدم استعمالها في الأغراض الحربية³.

فبموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي يحقّ لها مراقبة ومتابعة مدى تقيّد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض سلمية ووضع مستويات الأمان لحماية الصحة البشرية، والتقليل من المخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص والأموال⁴، ولقد قامت العديد من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية استناداً إلى نص المادة 3 من دستور الوكالة⁵.

هذا ولقد لعبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً هاماً في حماية البيئة من التلوث بالنفايات المشعة، وذلك من خلال أنشطتها الفعّالة، حيث قامت بوضع ترتيبات الوقاية من

¹ لقد تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدعوة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث عقد في 20 سبتمبر من عام 1956 بمقرّ الأمم المتحدة مؤتمر دولي لبحث إنشاء وكالة متخصصة في الطاقة الذرية، وقد نتج عن هذا المؤتمر قيام (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) كوكالة متميّزة ومستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، وذلك اعتباراً من 25 أكتوبر 1956 وقد عدّلت الاتفاقية المنظمة لها سنة 1963 و 1973، ومقرّ الوكالة الحالي بمدينة فيينا، ومن أهدافها الرئيسية العمل على توسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلم والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم.

أنظر تفصيلاً في ذلك، مهدي عبد القادر، الإستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 153-154.

² بديرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1985، ص 72-73.

³ سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 164.

⁴ هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2013، ص 66.

⁵ صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

الأخطار التي تحدث أثناء نقل المواد والنفايات المشعة، وأيضاً عملت على تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية المختلفة.

وفي عام 1961 أصدرت الوكالة في إطار برنامجها البيئي نشرة تتعلّق بالجوانب الهامة الواجب مراعاتها من قبل الدول عند القيام بتفريغ النفايات السائلة ذات الإشعاع في المناطق الساحلية أو النفايات الصلبة في المياه العميقة، والتي تعرف باسم "Radioactive Waste Disposal into the sea"¹.

كما ساهمت الوكالة في تطوير القواعد والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد الذرية عندما شرّعت اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام 1973.²

وقد صدر عن الوكالة عدّة قرارات تتعلق بمنع إغراق النفايات المشعة في البحار، كذلك صدر عنها عدّة تقارير عن مؤتمرات عقدت بمعرفة الوكالة وخاصة بنقل النفايات الخطرة منها توصيات المؤتمر العام للوكالة عام 1990 و1991، كما تبنت الوكالة بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل وتخزين النفايات المشعة، مثل الاتفاقية الدولية للإبلاغ المبكر عن الحادث النووي لعام 1986³، واتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر النووي لعام 1963، والبرتوكول الملحق بها لعام 1988.

بالإضافة إلى ذلك قدّمت الوكالة مشروع مواد خاص بحركة نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية عام 1990، والذي حدّدت فيه مفهوم النفايات المشعة، ومعنى التخلص والإدارة السليمة لتلك النفايات، كما أكّدت على حقّ الدول السيادي في حظر دخول النفايات المشعة إلى داخل إقليمها، وكذلك حتّ الدول المختلفة على ضرورة التعاون مع غيرها من الدول، وذلك بالدخول في اتفاقيات جماعية أو إقليمية لتحقيق هدف منع أيّة حركة للنفايات

¹ بديرة عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 73-74.

² سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 165.

³ والتي دفعت بالوكالة إلى التّعجيل بإبرامها بعد حادثة تشيرنوبيل، حيث عقدت مجموعة من الخبراء الحكوميين في 62 دولة عضو في الوكالة وممثلين عن 10 منظمات دولية اجتماعاً في فيينا في جويلية 1986 وأعدّوا مسودّة اتفاقيتين دوليتين إحداهما حول الإبلاغ المبكر بخصوص أي حادث نووي، والأخرى حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية، وقد دخلت الاتفاقيتين حيّز التنفيذ بسرعة غير اعتيادية.

أنظر، صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 119.

المشعة عبر الحدود الدولية، وكنتيجة لذلك منعت الوكالة دفن النفايات المشعة في القارة القطبية¹.

وفي سبيل تحقيق النقل الآمن للنفايات والمواد المشعة، عملت الوكالة بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة على ضمان التنسيق وإعداد جدول زمني فيما يتعلق باعتماد أنظمة النقل الآمن للمواد والنفايات المشعة²، كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقده الوكالة في فيينا في سبتمبر عام 1997 الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة الآمنة للنفايات المشعة والتي تضمنت عناصر هامة من مدونة الممارسات بشأن حركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية³.

كما قامت الوكالة مؤخراً بإصدار منشور يتضمن بعض الاحتياطات التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند معالجة وتخزين النفايات المشعة والخطرة، كما منعت نهائياً إغراق النفايات المشعة في البحار⁴.

من خلال ما سبق يلاحظ أن الوكالة تحرص على احترام الدول للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتطوير البحث العلمي في المجال النووي، والاستخدام السلمي للطاقة النووية، والتحكم في التكنولوجيا النووية لتفادي الكوارث البيئية، مما يجعلها تحت الدول الأعضاء على قبول عمليات التفريش والمتابعة التي يقوم بها خبراء الوكالة لمنشأتها النووية⁵.

ثانياً - المنظمة البحرية الدولية IMO

تعتبر المنظمة البحرية الدولية إحدى الوكالات المتخصصة التي ترتبط بالأمم المتحدة بمقتضى اتفاق وصل إبرام بينهما، تأسست في عام 1948، وبدأت العمل في 17 مارس 1958، وتعنى هذه المنظمة بالتلوث الدولي الناجم عن ناقلات النفط، وتعتبر هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، فالجزء الأكبر

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 240-241.

² أنظر حول الوكالة الدولية ومتطلبات النقل الآمن للنفايات المشعة، عادل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 315-316.

³ أنظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أبريل 2001، ص 9-10.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 242.

⁵ الهادي مقداد، المرجع السابق، ص 108.

من نشاط هذه المنظمة ينحصر في مجال حماية البيئة البحرية ومعالجة مشاكل التلوث البحري¹.

وتهدف المنظمة إلى تبني المعايير العلمية لدى الدول بشأن السّلامة البحرية، بالإضافة إلى منع ومراقبة التلوث البحري بسبب السفن، وبيان الجوانب القانونية بشأنها، ولتحقيق هذا الغرض أنشأت المنظمة لجنة البيئة البحرية عام 1973 بغية تسيير مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات المعنية بالتلوث البحري موضع التنفيذ.²

وبما أنّ التخلّص من النفايات الخطرة عن طريق دفنها في أعماق البحار يعتبر من أخطر أنواع التلوث البحري، فقد اهتمت المنظمة البحرية الدولية بموضوع النفايات الخطرة سواءً عند نقلها أو إغراقها، خاصة وأن المساحات البحرية تلعب دوراً هاماً كوسيلة لنقل النفايات أو إغراقها في أعماق البحار والمحيطات، الأمر الذي دفع بالمنظمة إلى إصدار العديد من القرارات أهمّها القرار رقم 13/42 لعام 1990 والخاص باتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود، ومناشدة الدول لتطبيق الأحكام الخاصة بتلك الاتفاقية³.

كما تسعى المنظمة إلى مساعدة الدول في منطقة الكاريبي على تدليل العقوبات القانونية والتقنية، التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، وتشمل عناصر هذا البرنامج تقييم النظم القائمة لإدارة النفايات الخطرة، ووضع معايير لإنشاء مرافق استقبال النفايات الخطرة في الموانئ، وإعداد نشرات للتوعية بخطورة تلك النفايات وأضرارها على البيئة والصّحة الإنسانيّة⁴.

ولمواجهة ظاهرة إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، عقد اجتماع في لندن 1990 تحت رعاية IMO من أجل هذا الموضوع بحضور 20 دولة من مختلف أنحاء العالم وتمّ الإتفاق على استخدام التكنولوجيات المتطورة لتقليص توليد النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئياً، ثمّ عقد إجتماع في أكتوبر 1993 بمشاركة المنظمة من أجل

¹سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 166. أنظر كذلك SIMON Gosset, op.cit, p 122.

²بديرة عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 70.

³معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 239.

⁴أنظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ابريل 2001، ص 4.

الوصول إلى صيغة تتطابق مع اتفاقية بازل بخصوص النفايات الخطرة السائلة، والتي يتم تصريفها في المياه البحرية، وتم الوصول إلى قرار بهذا الشأن يتفق مع أحكام اتفاقية بازل¹.

ثالثاً - منظمة الصحة العالمية WHO

تشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة، والتي تلعب دوراً بارزاً في الحفاظ على الصحة العالمية²، انشئت بمقتضى اتفاق التعاون والتنسيق الذي أقرته الجمعية العامة للصحة، والذي صار نافذاً في 10 يوليو 1948، بعد أن تم التصديق على دستورها من قبل 26 دولة من الدول التي حضرت المؤتمر العالمي للصحة الذي عقد في نيويورك³.

وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة، والوقاية من الأمراض، وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية⁴، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف المنشود إلا في ظل بيئة صحية ومناسبة.

كما تقوم المنظمة وشركاؤها بإصدار وتنسيق البحوث، وتقاسم المعارف على الصعيد العالمي بشأن الآثار بعيدة المدى للأخطار البيئية الرئيسية على الصحة⁵.

وبما أن التلوث البيئي بالنفايات الخطرة يسبب أثراً ضاراً بالبيئة وبالصحة الإنسانية⁶ فإن حماية البيئة من تلك النفايات يدخل في صميم اختصاص منظمة الصحة العالمية وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وذلك عن طريق تضمين التقديرات الصحية في عملية الإنتاج ابتداءً من شراء المادة الخام وصولاً إلى مرحلة التخلص من النفايات⁷.

¹ تم التصديق على هذا القرار رقم 18/1 عام 1993 ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 1994. أنظر معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 245.

² خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 265.

³ سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 167.

⁴ محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2014 ص 30.

⁵ هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 60.

⁶ لقد أبرز المجلس التنفيذي للمنظمة العلاقة بين المشاكل البيئية وصحة الإنسان عند تعريفه لمصطلح المشاكل البيئية .

⁷ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 246-247.

هذا وتملك المنظمة من الوسائل ما يمكنها من تحقيق هذه الحماية، وهو ما أكدته المادة 19 من دستور المنظمة، التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة سلطة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن إهتماماتها.

كذلك أعطت المادة 23 من الدستور نفسه الجمعية العامة صلاحية إصدار توصيات تتعلق بالقانون البيئي، حيث قامت الجمعية العامة بموجبها بإصدار توصيات عديدة بهذا الخصوص، منها التوصية المتعلقة بموضوع معايير البيئة الصحية¹.

ومن الأهداف الرئيسية للمنظمة الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثير الملوثات المعروفة والمتوقعة على صحة الإنسان، وذلك من خلال تطوير الأبحاث في هذا المجال للوصول إلى نتائج دولية واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الملوثات البيئية².

وفي سبيل ذلك أنشأت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع UNEP سنة 1980 البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لتقييم المخاطر التي تسببها المواد والنفايات الكيميائية الخطرة على الصحة البشرية والبيئية، ويقدم البرنامج تقييماته في صيغة دولية يسمى (بطاقات السلامة الكيميائية) كمراجع جاهزة للاسترشاد بها.

وفي نفس السياق قامت المنظمة بتقديم المعلومات الخاصة بالملوثات الحيوية والإشعاعية والنفايات السامة والخطرة، وأثرها على صحة الإنسان، كما كثفت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية من أنشطتها لتوعية الدول بالمخاطر الصحية الناجمة عن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، كما حثت الدول على الإسراع بالتصديق على اتفاقية بازل، وتدعيم أعضائها بالبرامج اللازمة لتطوير أنظمتهم البيئية للتعامل مع مشكلة النفايات الخطرة في جميع مراحلها³.

¹ بديرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 67-68.

² سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 168.

³ أنظر حول ذلك: تحسين الصحة من خلال تصريف النفايات بطرق مأمونة وسليمة بيئياً، جمعية الصحة العالمية 63، البند 11-18 من جدول الأعمال، WHA63.25، ماي 2010:

http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA63/A63_R25-ar.pdf

وفي الأخير ومن خلال ما سبق يتّضح أنه ورغم الطابع الصحي الغالب على الأنشطة التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية، إلا أن لها دوراً فعّالاً في مجال حماية البيئة البشرية من النفايات الخطرة ، وذلك من خلال إعداد ووضع نظم ومعايير في هذا المجال.

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

رغم الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية العالمية في مجال حماية البيئة، إلا أنّها لا تستطيع أن تلمّ بجميع المشاكل الخاصة، والتي تتعلق بكل إقليم على حدة، حيث أنّ كلّ إقليم يتميّز بخصائص تختلف عن الإقليم الآخر.

وتعتبر المنظمات التابعة لدول الجماعة الأوروبية رائدة في مجال البيئة وتوفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك، وذلك بسبب أنّ أوروبا مكتظة بالسكان وبها صناعات كثيرة، ممّا يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي، ومن أهمّ هذه المنظمات الأوروبية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، ومجلس أوربا.

أمّا على المستوى الإفريقي فكان لمنظمة الوحدة الإفريقية مساهمات فعّالة في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة من خلال تصديّها لانتقال هذه النفايات من الدول الصناعية الكبرى الى الدول النامية من القارة الإفريقية، وذلك بتبنيها معاهدة باماكو لعام 1991 لحظر انتقال النفايات الخطرة داخل القارة الإفريقية.

وعليه سأعرض لدور المنظمات الأوروبية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في فرع أول، ثم دور منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) في حماية البيئة من التلوث بتلك النفايات في فرع ثان.

الفرع الأول: دور المنظمات الأوروبية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

سأتطرق في هذا الفرع لبيان دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ثم إلى دور الجماعة الأوروبية (مجلس أوربا) في ذلك.

أولاً- دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في حماية البيئة من التلوث بالنفائات الخطرة

ورثت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منظمة التعاون الاقتصادي لأوروبا التي تأسست عام 1948، وقد اتخذت هذه المنظمة شكلها الحالي بموجب اتفاقية باريس في 14 ديسمبر 1960، ودخلت حيز التنفيذ في 30 ديسمبر 1961، ومقرها باريس، وتتألف من جميع دول غربي أوروبا، بالإضافة إلى استراليا وكندا واليابان ونيوزيلندا والولايات المتحدة¹.

وتهتم هذه المنظمة بمشاكل حماية البيئة في الدول الأعضاء، خاصة تلك التي تؤثر على النمو الاقتصادي وحركة التجارة الدولية والاستثمارات المختلفة، كما يحظى موضوع نقل النفائات الخطرة وتداولها والتخلص منها بإهتمام بالغ من قبل هذه المنظمة بسبب احتواء هذه النفائات على جانب كبير من الخطورة، مما يزيد من صعوبة تصريفها وزيادة الأضرار الناتجة عنها، بالإضافة إلى أن منع توليد هذه النفائات أو إعادة استخدامها يساهم في دعم السياسات الاقتصادية الخاصة بالموارد الأولية².

هذا ولقد لعبت هذه المنظمة دوراً فعالاً في مجال حماية البيئة من التلوث من خلال صياغتها لتوصيات مصحوبة بإعلانات المبادئ أحياناً، ووضعها للمعايير الأساسية المناسبة للتلوث العابر للحدود الوطنية، زيادة على استنباطها للقواعد الأساسية للقانون الدولي البيئي كالالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة³.

علاوة على إقرارها ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم استخدام الكيماويات والنفائات الصناعية والمخلفات النووية، وقد أقرت المنظمة توصية لضمان أن تعمل الدول الأعضاء على الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل⁴.

¹صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 122.

²معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائات الخطرة، المرجع السابق، ص 251.

³سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 177.

⁴صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 123.

ومن أبرز النشاطات التي قامت بها المنظمة في هذا المجال، قيامها سنة 1976 بعقد حلقة دراسية بالتعاون مع وكالة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وذلك في لندن لتطوير برنامج مراقبة إغراق النفايات المشعة في البحار، والتي انتهت بتوصيات تؤكد الحاجة إلى إجراء دراسات أساسية قبل إغراق النفايات المشعة وغيرها من النفايات، ووضع برنامج تفصيلي للمراقبة لتطبيقها على عمليات الإغراق¹.

زيادة على ذلك قامت المنظمة بإنشاء قسم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في عام 1982، والتي من مهامه تقديم المشورة للجنة البيئة بشأن المشاكل والقضايا الرئيسية في مجال تحسين إدارة النفايات الخطرة.

وفي سبيل وقاية الدول الأعضاء في المنظمة من خطر النفايات الخطرة أصدرت المنظمة العديد من التوصيات والقرارات الملزمة للدول الأعضاء والتي من بينها :

- القرار بتوصية رقم 83/180 الصادر عام 1983 والذي أقرت من خلاله منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية انتقال النفايات عبر الحدود الدولية إذا كانت الدولة تملك القدرة التكنولوجية اللازمة للتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً².

- القرار بتوصية رقم 84/127 الصادر في عام 1984 والخاص بتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث منحت هذه التوصية الدول الأعضاء الحق في تخويل سلطاتها حق الاعتراض على دخول النفايات الخطرة إلى حدودها لتصريفها أو مجرد عبورها لدولة أخرى، وبالموازاة مع ذلك حثت الدول على اتخاذ الإجراءات العملية التي تضمن عدم البدء بنقل تلك النفايات عبر الحدود في حالة رفض الدول المعنية جلب أو عبور تلك النفايات إلى إقليمها الوطني، وإخطار السلطات المسؤولة في الدول المصدرة بذلك³.

- القرار بتوصية رقم 86/64 الصادر عام 1986 والمتعلق بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء فيها بدون موافقة السلطات العامة في هذه الدول، وكذلك منع

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 252.

² وهو ما يتماشى مع اتفاقية بازل ومبادئها.

³ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها

تصدير النفايات الخطرة الى دولة غير عضو في المنظمة إذا لم يكن باستطاعتها التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً، وهو ما يعكس حرص المنظمة على حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة سواء داخل الدول الأعضاء أو غيرها من الدول، باشتراطها الموافقة المسبقة من الدول غير الأعضاء قبل نقل النفايات إليها، إضافة إلى تملك هذه الدول للتكنولوجيا اللازمة للتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

- القرار بتوصية رقم 88/90 الصادر سنة 1988 حيث اشتمل هذا القرار على قائمة النفايات الخطرة من حيث تعريفها وأنواعها، وطرق الرقابة عليها، وأسباب التخلص منها وطرق التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً، وهو قرار له ميزته الخاصة كونه أصبح مرجعاً أصلياً عند إعداد اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة لعام 1989 لما اشتمل عليه من تعريفات لمصطلحات خاصة بنقل النفايات الخطرة وتخزينها والتخلص منها¹.

ومن أبرز انجازات المنظمة الأخذ بمبدأ الملوث يدفع، باعتباره مبدءاً قانونياً هاماً في مجال القانون الدولي للبيئة والذي تبنته اتفاقية بازل ضمن مبادئها.

كما قام المجلس التنفيذي للمنظمة بتبني قرار للتحكم في النفايات الخطرة من خلال تخفيض تولد تلك النفايات وتدويرها واستخلاص المواد الأولية كمواد خام يمكن استخدامها في المجال الصناعي، وقد تمت الموافقة على هذا القرار من جميع الدول الأعضاء باستثناء اليابان².

مما سبق يتضح الدور الكبير للمنظمة والجهد المبذول من قبلها في سبيل تحقيق حماية دولية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وذلك من خلال صياغتها لتوصيات وقرارات ملزمة لأعضائها، والتي تستدعي ضرورة التعاون بين الدول في سبيل التخلص من تلك النفايات

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 255-257.

² جاء ضمن هذا القرار تقسيم النفايات إلى 3 مستويات: القائمة الخضراء وهي المسموح بتدويرها ونقلها بين الدول والقائمة الرمادية، والقائمة الحمراء، وهي التي تخضع تماماً لاتفاقية بازل في هذا الشأن.

أنظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ماي 1994، ص 18.

وذلك بقيام الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها لتتماشى وتوصيات المنظمة، وبالتالي خلق إنسجام بين التشريعات الوطنية والدولية.

ثانياً- دور الجماعة الأوروبية (الإتحاد الأوربي):

بما أنّ الجماعة الأوروبية¹ تضمّ الدول الأوروبية التي تعدّ من أكثر الدول إنتاجاً للنفائيات الخطرة في العالم، فكان لزاماً عليها التحرك القانوني لاحتواء المشاكل الناتجة عن تلوث البيئة بالنفائيات الخطرة، ووضع النظام القانوني اللازم لحماية البيئة والصحة الإنسانية من الآثار الناجمة عن تلك النفائيات، وفي سبيل ذلك أعدت الجماعة الأوروبية مجموعة من البرامج وأصدرت العديد من التوجيهات الملزمة للدول الأعضاء، وفيما يلي أهم هذه البرامج والتوجيهات:

1- البرامج البيئية التي قامت بها الجماعة الأوروبية

لقد إهتم المجلس الأوربي² إهتماماً كبيراً بمشكلة النفائيات الخطرة، نظراً لأن أثر تلك النفائيات يتجاوز الحدود الوطنية للدول، بالإضافة إلى أنّ اتّخاذ إجراءات مشتركة على مستوى الجماعة يظلّ أمراً مطلوباً، لما يصاحب تلك النفائيات من آثار على ظروف الإنتاج لبعض الموارد المالية، ممّا ينعكس على حسن سير التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء³.

وفي سبيل ذلك حدّد المجلس برنامجاً ينبغي للجماعة الأوروبية القيام به فيما يتعلق بتلك النفائيات الخطرة.

¹تضمّ الجماعة الأوروبية ثلاث جماعات وهي: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ويطلق على تلك الجماعات اسم السوق الأوروبية المشتركة، وذلك بموجب معاهدة روما سنة 1957 وقد تطورت هذه الأخيرة إلى تكامل اقتصادي وسياسي وقانوني كامل بما يسمى " الإتحاد الأوربي" بواسطة معاهدة ماستريخت 1992.

² وهو من الأجهزة الخمسة المنبثقة عن الجماعة الأوروبية إضافة إلى مجلس الوزراء البرلمان الأوروبي، اللجنة ومحكمة العدل الأوروبية.

³معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائيات الخطرة، المرجع السابق، ص 261.

البرنامج الأول: ويتمثل في القيام بما يلي:

- إجراء حصر نوعي وكمّي للنفايات عموماً، والنفايات الخطرة الضارة بالبيئة بسبب سميتها أو عدم تحللها أو كبر حجمها؛

- دراسة الجوانب الفنية والقانونية والإقتصادية للصعوبات التي يثيرها جمع ونقل وتخزين النفايات الخطرة؛

- تحديد الاجراءات التي تتخذ على مستوى الجماعة الأوروبية لتحقيق التجانس المطلوب بين التشريعات الوطنية، وتبادل المعلومات ذات الطابع الفني بخصوص الحلول المقترحة للتصدي لمشكلة النفايات الخطرة.¹

هذا ويعتبر هذا البرنامج خطوة أولية نحو التصدي لمشكلة النفايات الخطرة وتأثيرها على البيئة في الدول الأعضاء، لكن رغم ذلك لا يعدو أكثر من إجراء شكلي مكن المجموعة من معرفة الكم الخاص بالنفايات وأنواعها، وعجز عن منع حركة النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء ببعضها البعض أو بينها وبين الدول الأخرى.

البرنامج الثاني: 1977-1981

إهتم هذا البرنامج بالتركيز على عملية تدوير أو إعادة استيراد المواد الأولية من تلك النفايات واستخدامها في توليد الطاقة مثلاً، خاصة بعد الدراسة التي أجرتها اللجنة الأوروبية والتي أظهرت تزايد النفايات السامة أو الخطرة التي تنتجها دول الجماعة الأوروبية، وما قد يصاحب تصريف تلك النفايات أو التخلص منها من آثار على الإنسان والبيئة.²

2- التوجيهات الصادرة عن الجماعة الأوروبية:

أصدرت الجماعة الأوروبية العديد من التوجيهات الملزمة للدول الأعضاء في مجال نقل وتخزين وإدارة النفايات الخطرة، وفيما يلي أهم هذه التوجيهات:

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 120 وما بعدها
² المرجع نفسه، ص 127.

- التوجيه رقم 75/442 الصادر في 15 جويلية عام 1975:

ركز هذا التوجيه في البداية على تعريف بعض المصطلحات كالنفاية والتخلص من النفايات¹، كما فرض على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أنّ تصريف النفايات يتمّ بدون تعريض البيئة أو صحة الإنسان للخطر.

ومن أجل تحقيق ذلك ألزم كل دولة عضو في الجماعة الأوروبية بتقديم تقرير دوري كل ثلاث سنوات حول الوضع المتعلق بإزالة النفايات في إقليمها، وإرساله إلى اللجنة الأوروبية التي تتولى بدورها إعداد تقرير ترفعه إلى المجلس والبرلمان².

وما يؤخذ على هذا التوجيه أنّه يتّسم بالنقص إذ لم يعط إهتماماً ملحوظاً للنفايات الخطرة من حيث تعريفها وتصنيفها وتحديد خطورتها وأثرها على البيئة المحيطة، كما لم يضع الأحكام القانونية والإجراءات اللازمة لمواجهتها.

- التوجيه رقم 78/319 الصادر في 20 مارس 1978

نصّ هذا التوجيه على التزام الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية باتّخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة³ بطريقة لا تعرّض صحة الإنسان للخطر أو تضرّ بالبيئة المحيطة⁴.

كما نصّ على التزام الدول الأعضاء باتّخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن نقل هذه النفايات والتخلص منها يتم بطريقة سليمة بيئياً، مع الإشارة إلى أنّ تكاليف التخلص من هذه النفايات إنّما يقع على عاتق المسؤول عن توليدها، بالإضافة إلى التعويضات الناتجة عن

¹ عرّف هذا التوجيه النفاية بأنها " كل مادة أو جسم يتخلص منها حائزوها أو يتحمّل التزاماً بتصريفها طبقاً للقوانين الوطنية".

أما فيما يخص التخلص من النفايات فعرفه بأنه: " جمع وتصنيف ومعالجة وكذلك تخزين وإيداع النفايات على سطح الأرض أدنى باطنها، وعمليات التحويل الضرورية لإعادة استعمالها واستردادها أو استخدامها".

أنظر التوجيه رقم 75/442: Directive 75/442/CEE, JOCE L194 du 25/07/1975, p 10

² معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 263.

³ على عكس التوجيه السابق حدد هذا التوجيه قائمة النفايات الخطرة وشمل على 27 مادة نذكر منها: الزئبق ومركباته الكاديوم ومركباته، البيريليوم ومركباته، الكروم.....". أنظر، التوجيه رقم 78/319:

Directive 78/319/CEE, JOCE L84 du 31/03/1978, p 43.

⁴ CARINA Costa de Oliveira, op.cit, p 71

الأضرار التي يمكن أن تحدثها، وكذلك ضرورة الاحتفاظ بسجل خاص يحتوي على تفاصيل عن الأرقام للكميات الحقيقية لتلك النفايات وتقديم المعلومات المطلوبة للسلطات المختصة¹.

وإذا جئنا إلى تقييم هذا التوجيه فنرى أنه بمثابة البداية الحقيقية للتنظيم الأوروبي للنفايات الخطرة، حيث حدّد الإجراءات اللازمة للتحكّم من في إدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، ونصّ على القواعد الخاصة بالمسؤولية وطرق التعويض، وذلك بتبنيّه مبدأ الملوث الدافع.

- التوجيه الأوروبي رقم 84/631 الصادر في 6 ديسمبر 1984

بني هذا التوجيه على أساس القرار الصادر من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في فبراير 1984، وقد أقر مجلس الوزراء للجماعة الأوروبية هذا التوجيه للتحكّم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية للدول أعضاء الجماعة الأوروبية، وقد اشترط هذا التوجيه مجموعة من الإلتزامات تتمثل في: وجوب الإخطار المسبق بنقل النفايات الخطرة لكل الدول المعنية، سواءً تعلق الأمر بالدولة المستوردة أو دولة العبور، مع إلزام توافر الإفادة بالاستلام لدى الدولة المصدرة، وضرورة تطابق المعلومات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة عند كل الدول المعنية² وكذلك توافر القدرة الفنية والتكنولوجية للدولة المستوردة للنفايات للتخلص السليم بيئياً منها حتى لا تؤثر على البيئة والصحة الإنسانية³.

نلاحظ من خلال هذا التوجيه أنه يبيّن بشيء من التفصيل مراحل عملية نقل النفايات الخطرة من الدول المصدرة مروراً بدولة العبور حتى التخلص السليم بيئياً منها من قبل الدولة المستوردة، وهو ما يقود للحديث عن اكتمال البنيان القانوني للتنظيم الأوروبي للنفايات الخطرة ومدى إسهامه في إعداد اتفاقية بازل لعام 1989 الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

¹ أنظر: article 14/1 of directive 78/319 (EEC)

² أنظر المادة 48 من التوجيه رقم 84/631.

³ أحمد خدير، المرجع السابق، ص 29.

- التوجيه الأوروبي رقم 91/689 الصادر في 31 ديسمبر 1991

تناول هذا التوجيه تعريفاً شاملاً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، حيث ورد بالمادة الثالثة منه قائمة بأنواع النفايات الخطرة، حيث ينظر هذا التوجيه إلى خطورة النفايات من حيث الصفة وليس التكوين، كما اتفق هذا التوجيه في تعريفه وتصنيفه للنفايات الخطرة مع ما ورد في اتفاقية بازل لعام 1989.

وقد فرض هذا التوجيه على الدول الأوروبية الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن ترسل إلى اللجنة الأوروبية أسماء الأماكن التي يتم التخلص فيها من النفايات، وكيفية القيام بذلك مع مراعاة الحصول على ترخيص عند إعادة استخدام هذه النفايات من السلطة المختصة¹.

- التوجيه الأوروبي رقم 1999/31 الصادر بتاريخ 26 أبريل 1999

يتعلق هذا التوجيه بمكبات النفايات من أجل الوقاية والتقليل، إلى أقصى حد ممكن، من آثارها السلبية على البيئة، وذلك عبر إدخال متطلبات تقنية صارمة خاصة بالنفايات والمكبات ومن أجل الوقاية والتقليل من الآثار العكسية للمكبات على البيئة، لا سيما على المياه السطحية والجوفية والتربة والهواء وصحة الإنسان².

- التوجيه الأوروبي رقم 98 / 2008 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008

ينقض هذا التوجيه التوجيهات السابقة من أجل تحسين إدارة النفايات، وخاصة من خلال تفادي النفايات وزيادة إعادة التدوير³.

وفي الأخير يمكن القول، بأن الجماعة الأوروبية قد لعبت دوراً هاماً في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، حيث أرست مبادئ وقواعد أساسية فيما يتعلق بتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وذلك من لحظة تولد هذه النفايات حتى مرحلة

¹ أنظر حول ذلك: ALIXADRE Kiss, Jean-Pierre Beurier, op.cit, p 387-388

² مشروع تقرير " لنقم بها" الصادر عن الجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط، لجنة الطاقة والبيئة والمياه
EUROMED:

http://www.europarl.europa.eu/intcoop/empa/pdf/energie_draft_report_lets_do_it_plus_amendments_ar.pdf

³ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، لكن ما يعيب على الجماعة الأوربية هو عدم تصديها للإتجار غير المشروع للنفايات الخطرة بدرجة كافية تمكّن من القضاء كليّة على هذه التجارة، ممّا يحقّق الحماية الكافية للبيئة والصحة الإنسانية.

الفرع الثاني: دور منظمة الوحدة الإفريقية O U A (الإتحاد الإفريقي حالياً)¹

قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية في القارة الإفريقية، إذ نجد أنّ الميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرّس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان الأعضاء، وقد شكّل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

كما اعترف الميثاق الإفريقي بالحقّ في البيئة، حيث تنصّت المادة 24 من الميثاق على أن: " لكلّ الشعوب الحقّ في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، وهو ما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن الحقّ في البيئة السليمة.

وتقوم على تنفيذ أهداف المنظمة أربعة أجهزة وهي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مجلس الوزراء، الأمانة العامة، ولجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

هذا وقد قامت تلك الأجهزة بدور فعّال في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة على مستوى القارة الإفريقية، حيث أصدر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في العيد الفصّي لإنشاء المنظمة سنة 1988 قراراً بالإجماع يدين دفن النفايات الخطرة في أراضي القارة الإفريقية، واعتبر أنّ دفن هذه النفايات يعدّ جريمة ضدّ شعوب القارة الإفريقية.

¹ في القمّة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناءً على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سيرت يومي 1 و2 مارس 2001، حيث أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الإتحاد الإفريقي رسمياً في 2 مارس 2001، وقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، عدا بعض المبادئ والأهداف التي اسقرّت على الصعيد العالمي، أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسة الدولية. أنظر جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية- الجزائر، 2006، ص 386.

كما دعا الدول الإفريقية إلى حظر استيراد هذه النفايات، وطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لمساعدة البلدان الإفريقية على إنشاء آليات مناسبة للرقابة¹.

وفي نفس السياق عقدت منظمة الوحدة الإفريقية مؤتمراً عن التلوث النووي في "أكرا" عاصمة غانا في ماي 1988، وقد أدان هذا المؤتمر عمليات دفن النفايات في الأراضي الإفريقية، وحدّر من أخطار التسرب الإشعاعي على أراضي وصحة مواطني القارة الإفريقية².

كما عقدت الدول الإفريقية بالتعاون مع الدول الأوروبية مؤتمراً وزارياً بشأن النفايات الخطرة في مدينة "دكار" عاصمة السينغال خلال الفترة من 26-27 جانفي 1989، حيث نوقشت القضايا الرئيسية في مشروع اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وإبراز موقف منظمة الوحدة الإفريقية من عدم السماح باستيراد النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى، وتجريم كل أنواع الإتجار في تلك النفايات أو التخلص منها في أراضيها.

وفي جلسة الفريق العامل الختامية في مؤتمر بازل في 30 مارس 1989 حدّد السيّد "موريغنج كونييه" وزير البيئة في مالي- نيابة عن أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية الإطار العام لموقف منظمة الوحدة الإفريقية، وشدد على قناعة الأمم الإفريقية بأنّ إلقاء النفايات السامة في القارة الإفريقية إنّما هو عمل إجرامي ومستهجن أخلاقياً، كما اقترح إدخال ستّ تعديلات جوهرية على مشروع الاتفاقية، أدمجت خمسة منها في النص النهائي لاتفاقية بازل، وسحب الوزير المالي تعديلاً واحداً منها، لأنّه كان مشمولاً -سلفاً- بصورة مرضية في الاتفاقية³.

ومن أهم التعديلات المقترحة من قبل المنظمة توسيع التصديق على الاتفاقية، ليس من قبل منظمات التكامل الإقتصادي فحسب، بل وحتى من قبل منظمات التكامل السياسي

¹ أنظر القرار رقم (XLV111) CM/ Res 1153 الصادر في مايو 1988.

² أحمد خدير، المرجع السابق، ص 31.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 272.

أيضاً مثل منظمة الوحدة الإفريقية¹، إضافة إلى الإقتراح المنصوص عليه في المادة الرابعة فقرة 2/هـ، والتي تلزم حكومات الأطراف المتعاقدة بأن تضمن عدم السّماح بتصدير النفايات الخطرة من أراضيها إلى أيّ دولة أخرى، وأيّة دولة حظرت استيراد هذه النفايات، كما يحظر تصدير النفايات الخطرة إذا كان لدى الدولة المصدرة ما يحملها على الإعتقاد بأنّ إدارة النفايات الخطرة على نحو سليم بيئياً غير مكفول للدولة المستوردة لتلك النفايات².

ومن خلال هذه التعديلات المؤثرة هيأت المنظمة للدول الإفريقية المناخ للإنضمام إلى اتفاقية بازل، وذلك بالتّصديق على هذه الاتفاقية والإتجاه نحو القضاء نهائياً على تصدير النفايات إلى الدول النامية.

هذا وقد اتّجهت منظمة الوحدة الإفريقية إلى عقد معاهدة خاصة بالدول الإفريقية فقامت بإعداد اتفاقية باماكو (مالي) عام 1991 بشأن حظر استيراد، أو حتى مرور النفايات الخطرة من خلال القارة الإفريقية، وكذلك الرقابة على حركة النفايات داخل إفريقيا، وبذلك قضت الاتفاقية على كل محاولات نقل تلك النفايات لتسميم أراضي القارة الإفريقية مقابل ملايين من الدولارات، دون اكتراث بما تخلفه تلك السّموم من آثار مدمّرة للبيئة والصّحة الإنسانية على حدّ سواء، وهو ما لم تضمنه اتفاقية بازل نظراً لعدم تجريمها لتصدير النفايات والإتجار فيها تجريماً نهائياً.

وبمناسبة إعلان القارة الإفريقية منطقة خالية من الأسلحة النووية في إعلان القاهرة في 11 ابريل 1996 دعا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى ضرورة اتّخاذ إجراء ملموس في مجال حظر الأسلحة النووية، وكذلك حظر استيراد النفايات الخطرة، والتي تعرّض مناطق كثيرة من العالم إلى مخاطر جسيمة³.

مما سبق يتضح أن منظمة الوحدة الإفريقية ساهمت بشكل كبير في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ولعلّ أهمّ عمل قامت به هو إبرام اتفاقية باماكو لعام 1991 بشأن حظر إستيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا.

¹ وهو ما تضمّنته الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقية بازل.

² المادة 2/4-هـ من اتفاقية بازل.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 274.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية استطاعت استناداً إلى النصوص القانونية المدونة في دساتيرها أو في المعاهدات التي أنشأتها، تطوير القانون الدولي البيئي ووضع برامج بيئية على المدى البعيد للحدّ من الآثار الضارة للنفائات الخطرة، بواسطة التدابير والمعايير والإجراءات التي تضعها كإطار للعمل في المجالات والميادين المختلفة وهو ما يبرز بوضوح أهمية دور المنظمات الدولية ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة وخارجها في مواجهة المشاكل البيئية المعاصرة، ومنها مشكلة تلوث البيئة بالنفائات الخطرة.

إلا أننا قد نصطدم بمدى إلزامية القرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية في هذا المجال، فبعض المنظمات تملك سلطة إصدار قرارات أمرت فترتب آثاراً قانونية ملزمة وتستتبع مخالفتها مسؤولية المخالف، وقد لا تكون هذه القرارات ملزمة، فلا ترتب على عدم تنفيذها إلا إلزامات أدبية دون قيام أية مسؤولية.

هذا ويتجه غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر إلى اعتبار أن قرارات المنظمات الدولية تتمتع بالقوة الإلزامية، وذلك لأنها تصدر من أجهزة منظمات دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك، وبالتالي فهي من الروافد المباشرة للقواعد القانونية لحماية البيئة، إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت عامة ومجردة، وملزمة لمن تخاطبهم إلزاماً يتضمن تكليفاً بعمل أو امتناع عن عمل، وهي تصير كذلك إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية بإرسائه لتصور معين بخصوص علاقة أو مركز قانوني محدّد، بحيث يصبح حجة على الكافة¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا خلاف حول إلزامية القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية التي جاءت ضمن هذه الدراسة وهي: قرارات الأمم المتحدة ووكالاتها، قرارات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وقرارات الاتحاد الأوروبي، فهذه المنظمات الثلاث تتمتع بصلاحيات إصدار قرارات أو نصوص ملزمة قانوناً لأطرافها.

¹ أنظر تفصيلاً في طبيعة قرارات المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة: شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان - الجزائر، 2013-2014 ص 163، 171. وكذلك صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 104-110.

المبحث الثاني

حماية البيئة من النفايات الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية

يشهد القانون الدولي العام في الأزمنة المعاصرة حركة متصاعدة تستهدف أن يتوافق القانون مع حقائق العصر، بحيث يمتدّ بغطاء قانوني لكافة الوقائع والعلاقات الدولية الجديدة التي فرضتها حقيقة نموّ فكر المجتمع الدولي كمجتمع إنساني حقيقي، ويعمل على تقنين معطياتها والتوافق مع أبعادها الجديدة، ومن ثم فقد شهد العالم عدداً كبيراً من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني الدولي للكثير من المشاكل الدولية المعاصرة، ومنها مشكل تلوث البيئة بالنفايات الخطرة¹.

ولا شكّ أن الاتفاقيات الدولية تأتي على قمة المصادر الدولية التي تستقى منها قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة والتي تقضي الحاجة إلى ضرورة التعاون ولمّ الجهود المشتركة من أجل حلّ هذه المشكلات².

كما تعتبر الاتفاقيات الدولية الأنسب لحل المشاكل البيئية، ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضاً بل لأن وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحّدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة³.

فالاتفاقيات البيئية الدولية هي وسائل تعاونية للحماية والمحافظة على الموارد البيئية ومراقبة التلوث العابر للحدود، فهناك أكثر من 700 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف، وأكثر من 1000 اتفاقية بيئية ثنائية، وهي تتضمن معاهدات، اتفاقيات وتعديلات حول قضايا المحافظة على البيئة وحمايتها⁴.

¹ معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 116.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 271.

³ ننبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 333-334.

⁴ RONALD.B.Mitchell, International Environmental Agreements: A survey of their features, Formation and Effects, Annual Review Environmental Resources, vol 28, 2003, p432.

وترجع أهمية هذه الاتفاقيات، إلى أنها تضع مقاييس أكثر تفصيلاً خاصة فيما يتعلق بمشكلة التخلص من النفايات الخطرة، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نطاق محيط معين من مكونات الطبيعة، سواءً كان المحيط المائي أو المحيط الجوي أو المحيط الأرضي، إضافة إلى وضع حدود فاصلة ومقبولة عالمياً لجميع أشكال التلوث¹.

كما تعتبر الاتفاقيات الدولية البيئية أفضل وسيلة للتعبير عن إرادة الدول، وتعدّ من أغلب الوسائل الشائعة لوضع قواعد قانونية ملزمة بشأن البيئة².

وتختلف الاتفاقيات الدولية بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية النطاق، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية بازل، وهو ما سأنتظر له في المطلب الأول، وقد تكون إقليمية، وهو ما سأعرض له ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل

كللت الجهود الدولية المبذولة في إطار المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية باعتماد اتفاقية بازل في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الشيء الذي فتح المجال لوضع أسس وقواعد قانونية متخصصة في حماية البيئة من النفايات الخطرة، ومثّلت كذلك المرجع الأساس لإدماجها في القوانين الداخلية للدول³.

وتعتبر اتفاقية بازل أول اتفاق يهدف إلى تنظيم مستوى عالمي في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة⁴، بل هي واحدة من أهم الخطوات التي اتخذت في العصر الحديث تجاه التنظيم الدولي لحركة النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود⁵.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 130.

² سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 118.

³ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 18.

⁴ LAURANCE Boisson de Chazournes, et autres, protection internationale de l'environnement, pedone, 2005, p 487.

⁵ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2007، ص 6.

كما يحدّ التوقيع على تلك الاتفاقية بمثابة استجابة عالمية من أجل درأ الآثار الخطيرة التي يمكن أن تسببها النفايات الخطرة على البيئة، وخاصة الإدارة السيئة والتحرّكات غير المشروعة لتلك النفايات¹.

وتتطلب دراسة هذه الاتفاقية التطرق إلى مجموعة من المسائل الهامة، والتي تتعلق بأصل وجذور الاتفاقية وإعدادها، وذلك في فرع أول، ثم الإشارة إلى مجال تطبيق الاتفاقية في فرع ثان، ثم التطرق للمبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية في فرع ثالث.

الفرع الأول: أصل وجذور الاتفاقية وإعدادها

يرجع الإهتمام بإعداد اتفاقية دولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أوائل الثمانينات، حينما دعا المجلس الحكومي لليونيب **unep** عدداً من الخبراء الفنيين في علم البيئة والمتخصصين في القانون الدولي البيئي إلى اجتماع عقد في مونتيفيديو سنة 1981، وقد انبثق عن هذه اللجنة وثيقة دولية هامة عرفت باسم برنامج مونتيفيديو سنة 1981 لمعالجة المشاكل البيئية الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، كما أوصى برنامج مونتيفيديو على ضرورة عقد معاهدة دولية لتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود².

وفي عام 1982 فوّض مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة **unep** مجموعة من الخبراء لتطوير مبادئ أو توجيهات في هذا المجال، وتعتبر توجيهات ومبادئ القاهرة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب القرار رقم 30/14 المؤرخ في 17 جوان 1987 بمثابة خطوط عريضة وعامة لإدارة النفايات الخطرة³.

وفي الوقت نفسه دعا القرار السابق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعقد اجتماع لمجموعة العمل المكونة من الخبراء الفنيين والقانونيين المتخصصين في مجال القانون الدولي للبيئة للاضطلاع بمهمة إعداد اتفاقية شاملة بشأن مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، كما فوّض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعقد مؤتمر

¹ محمد إبراهيم الشافعي، المرجع السابق، ص 18.

² KLAUS Töpfer et autres, oo.cit, p 127.

³ ALEXANDRE Kiss, Jean-Pierre Beurier, op.cit, p 385.

دبلوماسي لاعتماد الاتفاقية والتوقيع عليها، وفي أكتوبر عام 1987 عقد الاجتماع التنظيمي لمجموعة العمل المكونة من الخبراء القانونيين والتقنيين في العاصمة المجرية "بودابست" لإعداد اتفاقية عالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود¹.

وفي الفترة من فيفري عام 1987 إلى فيفري 1989، قامت مجموعة العمل بعقد خمسة اجتماعات عمل² شارك فيها خبراء من 69 دولة وحضرها ممثلون عن أكثر من 50 منظمة دولية كمراقبين، وسادت بين المفوضين اختلافات كثيرة لدرجة تولّد معها شعور بأنه لن يمكن التوصل إلى شيء بسبب تعدّد وجهات النظر، ومن أبرز المسائل التي حدث خلاف حاد بشأنها، مسألة الموافقة المسبقة، حيث كانت دول العالم الثالث ترغب في إبداء رأيها فيما يتمّ نقله من خلال مياهها قبل بدء النقل، كما كان تحديد ماهية النفايات الخطرة من أهمّ العقبات التي واجهت إعداد مسودة الاتفاقية³.

وفي مؤتمر المفوضين الذي عقد بمدينة بازل السويسرية في الفترة من 20 إلى 22 مارس 1989 والذي حضره ممثلون عن 116 دولة وعدد كبير من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تمّ اعتماد المسودة النهائية للاتفاقية⁴.

ثم تم فتح عملية التوقيع عليها لكل الدول الأطراف بما فيها "ناميبيا"، وذلك بمقرّ وزارة الخارجية السويسرية من 23 مارس إلى غاية 30 جوان 1989، وبمقرّ منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 1 جويلية 1989 إلى غاية 22 مارس 1990⁵.

¹ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 19.

² حيث عقدت الدورة الأولى في بودابست في الفترة من 27-29 أكتوبر 1987، وعقدت الدورة الثانية في كاركاس في الفترة ما بين 6 إلى 10 يونيو 1988، والدورة الثالثة في الفترة من 7 إلى 16 نوفمبر 1988، والدورة الرابعة في لوكسمبورغ في الفترة من 30 جانفي إلى 3 فبراير 1989، وأخيراً الدورة الخامسة في مؤتمر المفوضين ببازل في الفترة من 20 إلى 22 مارس 1989.

³ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 19.

⁴ كاثارينا كومر بايري، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، Unated nations audiovisual library of International Law، 2012، ص 02.

⁵ المادة 21 من اتفاقية بازل.

بعد انقضاء الأجل المحدد للتوقيع على الاتفاقية، تم فتح المجال للدول ومنظمات الاندماج السياسي والإقتصادي للانضمام للاتفاقية بإيداع وثائق الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة¹.

هذا وقد تمّ التوقيع على النص النهائي للاتفاقية من قبل 104 دولة من مجموع 116 دولة إلى جانب المجموعة الإقتصادية الأوروبية منها 33 دولة إفريقية من ضمن 40 دولة حضرت المؤتمر و35 دولة أوروبية.

حرّرت الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الانجليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية²، وأودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 5 ماي 1992 وبلغ عدد أعضائها 175 دولة بتاريخ 1 جانفي 2011.

وتتكون اتفاقية بازل من ديباجة وتسعة وعشرين مادة، بجانب تسعة ملاحق مرفقة بالاتفاقية.

ويتمثل الهدف العام للاتفاقية في حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وإدارتها، ويستند هذا الهدف إلى دعامتين رئيسيتين هما: وجود نظام عالمي للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إضافة إلى الإدارة السليمة بيئياً للنفايات.

وتسعى اتفاقية بازل إلى تنظيم نقل النفايات عبر الحدود بجملة من الوسائل منها إقامة نظام للإخطار المسبق باعترام طرف من الأطراف تصدير نفايات خطرة وغيرها من النفايات، واشترط أن تقدم الأطراف الأخرى موافقة مكتوبة يشار إليها " بالوافقة المسبقة عن علم" قبل أن يتسنى لشحنات من هذه النفايات عبور أو دخول المناطق التي تقع ضمن ولايتها القضائية³.

¹ المادة 28 من اتفاقية بازل.

² المادة 29 من اتفاقية بازل

³ ساشيكو كوابارا- ياماموتو، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أمانة اتفاقية بازل نوفمبر 2005، ص 3. <http://archive.basel.int/text/conv-rev-a.pdf>

هذا وقد شهدت الاتفاقية منذ اعتمادها عدداً من التطورات كان منها بالأخص الأمور التالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف:

- تعديل الحظر لعام 1995: والذي كان الغرض منه فرض حظر كلي على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إلا أنه لم يدخل حيّز النفاذ بعد¹.
- المرفق الثامن والتاسع لعام 1998، وهما ينصّان على المزيد من التفاصيل عن النفايات التي تتضمنها الاتفاقية على النحو المدرج في المرفقين الأول والثالث².
- إعلان بازل لعام 1999 بشأن الإدارة السليمة بيئياً، الذي يحدّد جملة من الإجراءات ذات الأولوية التي يوقّع أن تركز عليها الاتفاقية في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين³.
- بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركات النفايات الخطرة عبر الحدود (بروتوكول المسؤولية)، اعتمد في مؤتمر الأطراف الخامس في عام 1999، إلا أنه لم يدخل بعد حيّز التنفيذ⁴.

الفرع الثاني : مجال تطبيق الاتفاقية

تتضمن اتفاقية بازل جملة من الأحكام برزت أهميتها من خلال المناقشات التي دارت ضمن الفريق العامل، والمتمثلة في مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الأطراف، من حيث المكان، من حيث الزمان، وكذلك من حيث الموضوع، وسأحاول التعرض بشيء من التفصيل لكل هذه المسائل في النقاط التالية:

أولاً- مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الأطراف (النطاق الشخصي)

يقصد بالنطاق الشخصي للاتفاقية معرفة الأشخاص القانونية المقصودة بالاتفاقية حيث يتعلّق الأمر من جهة بالدول الأطراف في الاتفاقية، والمقصودة مباشرة بأحكام الاتفاقية وهذه الدول هم أشخاص القانون الدولي الخاضعة للقواعد الدولية التي ترتّب لها حقوق

¹ أنظر تفصيلاً في ذلك، KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p132

² ساشيكو كوابارا- ياماموتو، المرجع السابق، ص 04.

³ أنظر تفصيلاً في ذلك، KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p131

⁴ Ibid, p 132.

والتزامات، ومن جهة أخرى، فإنّ الاتفاقية تتوجّه إلى أشخاص أخرى غير الدول تتمثل في منظمات الاندماج السياسي والإقتصادي التي يمكنها أن تكون أطرافاً في الاتفاقية، فيما عدا هذا الاستثناء، فإن اتفاقية بازل -كقاعدة عامة- لا تمتد آثارها القانونية إلاّ إلى الدول الأطراف فيها¹.

وهذا ما يعتبر تطبيقاً للمبدأ الذي جاءت به المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومفادها أن المعاهدة لا تخاطب إلاّ أطرافها، فهي تفرض عليهم التزامات قانونية معينة بموجب نصوص المعاهدة، بمعنى أنّ الآثار القانونية لأيّ اتفاقية دولية تنصرف إلى الأطراف المخاطبين بأحكامها مباشرة دون غيرهم، وقد عبّرت عن هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها: " إن المعاهدة لا تعتبر قانوناً، إلاّ بين الدول الأطراف فيها"².

لكن بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالأخص المادتين 35 و 36 نجد أن المعاهدة يمكن أن تكون لها آثار قانونية بالنسبة للدول غير الأطراف، بمعنى أن تفرض التزامات أو تخوّل حقوقاً للدول غير الأطراف، باعتبار أنّ الدول الأطراف في هذه المعاهدة تتوي إنشاء التزام أو منح حق للدول الغير، إذا رضيت هذه الدول بذلك³.

ووفقاً لذلك الإستثناء فقد فرضت اتفاقية بازل بعض الالتزامات والحقوق على الدول غير الأطراف في المعاهدة، حيث خاطبت اتفاقية بازل الدول غير الأعضاء فيها، ومنعت بموجب المادة 5/4 كل استيراد أو تصدير للنفايات الخطرة باتجاه الدول غير الأعضاء في الاتفاقية⁴.

وبالرغم من أن الإلتزام بعدم التصدير الوارد في نص المادة السابقة هو التزام عام، إلاّ أنّ هذا المنع للتصدير والاستيراد للنفايات الخطرة، ورد عليه استثناء نصّت عليه المادة 11 من الاتفاقية، والخاصة بالاتفاقيات الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجوز للأطراف- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4- الدخول

¹ علي بن مراح، المرجع السابق، ص 381.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 139.

³ أنظر المادة 35 والمادة 1/36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (اعتمدت في 22 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980).

⁴ تنص المادة 5/4 على أنه: " لا يسمح لطرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيها إلى جانب غير طرف أو استيرادها إلى أراضيها من جانب غير طرف".

في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات إنقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية¹.

ومنه نخلص إلى أن الدولة العضو في اتفاقية بازل إذا دخلت في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى ليست أعضاء في اتفاقية بازل، فإن الدول الغير تعد ملتزمة بأحكام اتفاقية بازل، بشرط قيام الدول أطراف المعاهدة الجديدة بإخطار سكرتارية اتفاقية بازل، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 11.

ففي هذه الحالة فإن أحكام اتفاقية بازل تبقى بدون أثر على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود حسب ما اتفق عليه في الإتفاق المبرم، لكن بشرط أن تكون هذه الاتفاقيات متطابقة مع تسيير عقلائي بيئياً للنفايات الخطرة، وبمفهوم المخالفة، أي عندما تكون الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف غير متطابقة مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية بازل فإن هذه الأخيرة ترتب آثاراً قانونية بالنسبة للدول التي أبرمت هذه الاتفاقيات.

وأصدق مثال لذلك عندما عقدت اتفاقية باماكو في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1991، فقد أشارت اتفاقية باماكو إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل، وعلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية باماكو، وغير الأطراف في اتفاقية بازل بما ورد في الاتفاقية الأخيرة من أحكام².

ومن جهة أخرى، يمكن كذلك تطبيق اتفاقية بازل على دول غير أطراف فيها، ويتعلق الأمر هنا بنقل نفايات خطرة قادمة من دولة طرف في الاتفاقية وتعتبر أقاليم دول غير طرف في الاتفاقية، حيث أشارت المادة 07 من اتفاقية بازل إلى هذه الحالة بنصها على أن " تنطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً".

¹المادة 1/11 من اتفاقية بازل.

²صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 93.

واستناداً لهذه المادة فإنّ دولة الترانزيت، والتي تكون من الغير، تعتبر طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة فلا بدّ من إرسال البيانات والمعلومات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة إلى الدولة غير العضو في المعاهدة، وقد حدّدت المادة 1/6 طبيعة هذا الأخطار ومضمونه وبالتالي تلتزم الدولة المصدّرة للنفايات الخطرة بهذا الإخطار المسبق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في اتفاقية بازل¹.

ثانياً- مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث المكان (النطاق الإقليمي)

تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنّه: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمها".

وانطلاقاً من هذه المادة فإنّ القوة الملزمة للمعاهدة تسري على كافة أقاليم الدول الأطراف فيها، وتكون صالحة للتطبيق على أي أعمال أو أشخاص أو أشياء داخل اختصاص الدولة الموقّعة عليها.

وغنيّ عن البيان أن إقليم الدولة يشمل اليابسة والبحار والأنهار الداخلية، وكذلك المياه الإقليمية للدولة، وما يعلو ذلك من طبقات الجوّ المحيطة بالإقليم، كما يشمل إقليم الدولة كافة ملحقات وتوابع ومستعمرات هذه الدولة، وتسري المعاهدة على كافة أجزاء وتوابع الدولة الطرف في المعاهدة، ما لم يتفق صراحة أو ضمناً على غير ذلك².

وإذا جئنا للحديث عن النطاق الإقليمي لسريان اتفاقية بازل لسنة 1989 ، فنجد أنّه جاء فضفاضاً وواسعاً عمّا هو محدّد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فقد استخدمت الاتفاقية مصطلح الاختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف.

فبالرجوع لنص المادة 9/2 من اتفاقية بازل، يقصد بالمنطقة التابعة للاختصاص الوطني للدولة " كل منطقة برية، بحرية أو جوية تمارس في نطاقها دولة ما وفقاً للقانون الدولي اختصاصات إدارية وتنظيمية في مجال حماية الصّحة الإنسانية أو البيئية".

¹معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 14.

²أحمد خدير، المرجع السابق، ص 37.

وعليه، فإنّ النطاق الإقليمي لاتفاقية بازل جاء متفقاً مع الهدف الأساسي والأسمى لحماية البيئة بصفة عامة، فالأحكام الواردة في الاتفاقية تطبّق على الإقليم طالما كانت الدولة تملك مباشرة الاختصاصات الإدارية عليه في مجال حماية البيئة والصحة الإنسانية دون التقيّد بشرط أن تكون المنطقة تحت السيادة الكاملة للدولة العضو في المعاهدة¹.

فمثلاً المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تدخل ضمن إقليم الدولة، إلاّ أن هذه الدولة يمكن أن تمارس فيها اختصاصات في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى أنّ اتفاقية بازل أدرجت أعالي البحار وكذلك المنطقة القطبية ضمن مجال تطبيق الاتفاقية المكاني²، فمنعت حركة النفايات عبر الحدود إلى تلك المنطقة بهدف حماية التراث البيئي الإنساني.

ومن أهم القضايا التي طرحت بشأن مجال تطبيق الاتفاقية، قضية إدراج المياه الإقليمية للدول ضمن مجال تطبيق الاتفاقية، فحرصت على هذا الأمر الدول التي تستعمل مياهها لعبور النفايات كجمايكا وكندا، كما دعم الخبراء المنتمون لدول مجموعة 77 موقف دول العبور، كل هذا أدى بالفريق العامل للاتفاق على تفسير عبارة "إقليم" بالمعنى الذي حدّده القانون الدولي³.

ومن أجل توسيع مجال الرقابة على انتقال النفايات، وسّعت اتفاقية بازل من مضمون انتقال النفايات سواءً كان هذا الانتقال إلى إقليم دولة عضو في الاتفاقية، أو إلى إقليم دولة ثانية أو ثالثة ليست عضواً في الاتفاقية، فالاتفاقية يشمل نطاقها المكاني الدولة المصدرة والمستوردة وكذلك دولة العبور⁴.

ثالثاً- مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الزمان (النطاق الزمني)

القاعدة العامة أنّه لا يبدأ سريان المعاهدة إلاّ من تاريخ التصديق عليها ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بغير ذلك، حيث يؤخذ في الاعتبار مبدأ سلطان إرادة الأطراف

¹صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 93.

²أنظر المادة 6/4 من الاتفاقية.

³طه طيار، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 13 العدد 4، 1989، ص 189.

⁴معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 146.

المتعاقدة، إذ يترك للدول والمنظمات الدولية حرية اختيار الطريقة والتاريخ الذي ستصبح فيه المعاهدة سارية المفعول من حيث الزمان كقانون بين أطرافها¹.

هذا وقد حدّدت المادة 25 من اتفاقية بازل تاريخ النفاذ الفعلي للاتفاقية، وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصكّ العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرّسمي أو الموافقة أو الإنضمام².

من خلال هذه المادة يتبين أن اتفاقية بازل ذات أثر فوري في التطبيق، شأنها شأن أية معاهدة دولية أخرى، غير أنّها لم تقل شيئاً حول مسألة عدم رجوعيتها، ومنه فإنّ الاتفاقية لا تطبق إلاّ على الأفعال والتصرفات التي تقوم بعد دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، وعلى ذلك ففي الفترة من تاريخ التوقيع على المعاهدة في 22 مارس 1989 حتى بدء سريان الاتفاقية في 5 ماي 1992 لا يوجد أيّ حظر قانوني على حركة نقل النفايات على المستوى الدولي ماعدا القرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، ممّا أتاح فرصة كبيرة للدول المصدرة للنفايات الخطرة من أجل التخلّص غير المشروع من النفايات التي بحوزتها قبل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ³.

فالدولة التي تقوم بتصريف مخالف لأحكام الاتفاقية بنقلها لنفايات خطرة قبل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لها، لا يمكن اعتبارها دولياً مسؤولة عن هذا التصرف الذي لا يشكل بالنسبة لها فعلاً غير مشروع دولياً⁴.

ولذلك كان من الأجدر النص في الاتفاقية على قاعدة الأثر الرجعي للاتفاقية مثلما هو منصوص عليه في المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حتى تفوّت الفرصة على من يقومون بالإتجار في النفايات الخطرة.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 146.

² أنظر المادة 25 من اتفاقية بازل.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 21.

⁴ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 21.

رابعاً- مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع (النطاق الموضوعي)

رَكَزَت الاقتراحات التي قدمت ضمن الفريق العامل بشأن تطبيق الاتفاقية الموضوعي على تعريف النفايات الخطرة، وفي هذا الصدد أكد خبراء الفريق العامل على الحاجة إلى إقرار تعريف بسيط وعملي للنفايات الخطرة يتوافق مع متطلبات البلدان النامية، كون أن هذه الأخيرة لا تعرف جيداً طبيعة النفايات، كما لا تتوفر على أخصائيين أو تقنيات كافية لمعالجتها¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية أبرمت من أجل وضع تنظيم قانوني للنفايات الخطرة، لكنّها لم تضع تعريفاً محدداً لها واستعملت طريقتين لتحديد حقل تطبيقها: الطريقة بالاحتواء، والطريقة بالإقصاء.

1- حدود نطاق التطبيق بالاحتواء:

تمدّد هذه الطريقة مجال تطبيق الاتفاقية لتشمل فئات من النفايات يجب مراقبتها وتمثل في:

أ- النفايات المعرفة على أنها خطرة من طرف الاتفاقية:

تعتبر النفايات خطرة طبقاً للاتفاقية، بمجرد ما يرد ذكرها في قائمة الاتفاقية الجوهرية الواردة بالملحق الأول منها، إلا إذا تبين أن ليس لها مميزات خطرة محدّدة، أي أن تكون مواد سامة، قابلة للاشتعال،...الخ.

فالملحق الأول يبين تصنيف النفايات الخطرة، والتي تخضع لأحكام اتفاقية بازل، وهي:

الفئة الأولى: النفايات السائلة وتحتوي على نفايات المستشفيات والنفايات الصيدلانية والمذيبات العضوية والمواد سريعة الالتصاق والبيفيل وبوليكلوينيتيد...الخ.

والفئة الثانية: تقسم النفايات تبعاً لمكوناتها، مثل نفايات الرصاص، الزئبق والإسبستوس وهكذا .

¹ طه طيار، المرجع السابق، ص 177.

وتناول الملحق الثالث النفايات التي لها خصائص خطرة مثل المواد المتفجرة والمواد
الملتهبة والنفايات السامة، وغيرها من النفايات ذات الصفات شديدة الخطورة.¹

ب- النفايات المعرّفة على أنها خطرة من طرف التشريعات الداخلية لدولة طرف في
الاتفاقية:

نصّت اتفاقية بازل على امتداد حقل تطبيق أحكامها على نفايات اعتبرت خطرة من
طرف التشريع الداخلي لدولة طرف في الاتفاقية، حيث أشارت المادة الأولى إلى أنّ النفايات
التي لا تدخل ضمن تلك المحددة في الملحق 1 و 3 يمكن اعتبارها خطرة إذا نصّ التشريع
الداخلي لدولة عضو على ذلك، سواء تعلّق الأمر بالدولة المصدّرة أو الدولة المستوردة
أو دولة العبور²، بحيث يمكن أن نكون أمام نفايات خطرة لم يعتبرها تعريف الاتفاقية خطرة
لكنها تخضع في حركة نقلها عبر الحدود لأحكام الاتفاقية، بشرط إخطار سكرتارية الاتفاقية
بتلك التشريعات والإجراءات التي تتبّع حيال نقل النفايات الخطرة بها، وذلك خلال ستّة أشهر
بعد انضمام الدولة للاتفاقية، وتقوم السكرتارية بدورها بإخطار كافة أطراف المعاهدة³.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل لم يكتف بمعيار التعريف الذي تضعه
التشريعات الوطنية للنفايات الخطرة، وذلك لما يحمله هذا المعيار من خطورة على البلدان
النامية التي تفتقد في غالب الأحيان إلى تشريع ينظم هذه المسألة، وكذلك لعدم كفاية هذا
المعيار لحل مشكلة حركة النفايات الخطرة عبر أقاليم تلك الدول⁴.

ج- النفايات الأخرى:

إنّ حقل تطبيق الاتفاقية لا يمتدّ فقط للنفايات المحددة من طرف الاتفاقية، وكذا
التشريعات الداخلية للدول الأعضاء كما سبق الإشارة إليه، وإنّما يمتدّ كذلك إلى فئات أخرى
من النفايات تمّ النصّ عليها في الملحق الثاني للاتفاقية.

¹ JEAN-Maurice Arbour, SOPHIE Lavallée, Droit International De L'Environnement, éditions
YVON BLAIS, 2006, p538.

² علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 387.

³ أنظر نص المادة 3 من اتفاقية بازل.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 149.

واستناداً للمادة الأولى الفقرة الثانية، فإنّ المقصود بالنفايات الأخرى، النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للحركة عبر الحدود، ويتعلق الأمر هنا بفئتين من النفايات التي تتطلب معاملة خاصة:

الفئة الأولى: وتشمل النفايات المنزلية، والتي تدخل ضمن النفايات الحضرية (نفايات الحدائق، الأسواق، التنظيف، المكاتب، التغليف...الخ).

الفئة الثانية: تشمل بقايا حرق النفايات المنزلية (الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية) فهاتان الفئتان لا تعتبران من النفايات الخطرة، غير أنّهما تدخلان ضمن حقل تطبيق الاتفاقية، ويتعلق الأمر بالنفايات المنزلية التي ليس لها صلة بحلقة الإنتاج الصناعي¹.

2- حدود نطاق التطبيق بالإقصاء:

يتعلق الأمر هنا بالنفايات التي لا تقلّ خطراً، ورغم ذلك أقصيت من حقل تطبيق الاتفاقية، ويتعلق الأمر هنا بالنفايات المشعة، والنفايات المترتبة عن الاستغلال العادي للسفن².

أ- النفايات المشعة:

استبعدت اتفاقية بازل النفايات المشعة من النطاق الموضوعي للاتفاقية، وذلك رغم الخطورة الشديدة لهذا النوع من النفايات، وذلك على أساس أنّها تخضع لتنظيم قانوني دولي مستقل وسابق على وجود اتفاقية بازل، وكذلك لاختصاص الوكالة الدولية للطاقة النووية IAEA³ بهذه النفايات المشعة⁴، وهذا ما يعدّ نقصاً فادحاً في بنود الاتفاقية، ووجهاً

¹ أنظر حول هذا: MARIA Teresa – Perez Martin, op.cit, p55.

² JEAN-MARC Lavieille, droit international de l'environnement, 3e edition, Ellipses, paris 2010, p306.

³ إنّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد صادقت في سبتمبر 1990 على قانون حسن السلوك حول النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، وهو قانون جاء مطابقاً لأحكام اتفاقية بازل، وكان باقتراح من الدول الإفريقية خاصة بعد التفرغ الواسع غير المشروع للنفايات النووية والصناعية في القارة الإفريقية.

⁴ LAURENCE Boisson de Chazournes, Richard Desgagné, Makane Moïse Mbengue, Cesare Romano, protection internationale de l'environnement, pedone, Paris, 2005, p 489.

من أوجه القصور، كون النفايات المشعة أشدّ خطورة على البيئة والصحة الإنسانية، إذ لا ينبغي أن تخضع حركة النفايات المشعة لإجراءات أقلّ صرامة من الإجراءات التي تخضع لها بقية النفايات التي نصّت عليها اتفاقية بازل¹.

ب- النفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن:

أقصد اتفاقية بازل من نطاق تطبيقها أيضاً النفايات الناجمة عن الاستغلال العادي للسفن والتي تعطي تصنيفها لصكّ دولي آخر²، حيث تعتبر هذه النفايات من اختصاص المنظمة البحرية الدولية IMO، وكذلك خضوعها لاتفاقية لندن المؤرخة في 2 نوفمبر 1973 والمتعلقة بالوقاية من التلوث الناتج عن البواخر³.

الفرع الثالث: الالتزامات الأساسية في اتفاقية بازل

تعدّ اتفاقية بازل كمضلة عالمية تتحكّم بتنظيم ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود⁴ كما تعدّ في نفس الوقت أداة تحسيس ومراقبة تسيير ونقل النفايات الخطرة، فهي من جهة أداة فعّالة للمراقبة، ومن جهة أخرى هي أداة للتعاون والتنمية، فهي تشجع الدول المصنّعة على تسيير نفاياتها بطريقة مستقلة، بالإضافة إلى أنّها تساهم في تدعيم السياسات البيئية في دول العالم الثالث، والمساهمة في منع حدوث أي مساس بالوسط الطبيعي وصحة المواطنين في هذه الدول⁵.

هذا وقد نصت ديباجة الاتفاقية على أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئية الإنسانية من الأخطار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، وذلك بالتقليل من إنتاجها إلى أدنى حدّ، وعلى حقّ كل دولة السيادة في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى أراضيها، تماشياً مع تزايد رغبة الدول الأطراف في حظر نقل النفايات الخطرة، والتخلّص منها عبر الحدود في دول العالم، ولاسيّما في البلدان النامية⁶.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 24-25.

² أنظر نص المادة 4/1 من اتفاقية بازل.

³ أنظر تفصيلاً في هذا، MARIA Teresa – PEREZ Martin, op.cit, pp 67-70.

⁴ خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 76.

⁵ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 390.

⁶ أنظر الفقرات 3-6-7 من ديباجة اتفاقية بازل.

كما نصّت الاتفاقية على وجوب التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، وفي سبيل ذلك تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية، تناولتها المواد من 1 إلى 13 من الاتفاقية، أمّا المواد الإجرائية فتناولها المواد من 17 إلى 29، وكانت تصبّ كلّها وتهدف إلى تحقيق مجموعة من الالتزامات في سبيل حماية البيئة من النفايات الخطرة.

ومنه سأنتقل في البداية إلى أهم الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية في سبيل تحقيق أهدافها، ثم إلى آليات تنفيذ هذه الالتزامات والرقابة عليها.

أولاً- الالتزامات القانونية العامة:

تنقسم الإجراءات التي فرضتها اتفاقية بازل إلى التزامات تتعلّق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والالتزامات بشأن التخلص من النفايات الخطرة.

1-الالتزامات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة وكيفية التخلص منها:

فرضت اتفاقية بازل التزامات دقيقة على الدول الأعضاء بخصوص نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتتمثل هذه الالتزامات في:

أ- الالتزام بمنع توليد النفايات الخطرة وخفضها إلى أدنى حدّ ممكن:

إنّ التخلص من النفايات الخطرة ليس دائماً الحلّ المثالي، فالحلول المستديمة لا تتمّ دائماً بتخلص أحسن من النفايات، وإنّما من خلال شكل للإنتاج الصناعي والزراعي يقلّل من كمّية ودرجة سمومة النفايات في المصدر، فأحسن سياسة للتقليل من النفايات عند المصدر تبدأ بإنتاج مواد نظيفة وإعادة هيكلة النفايات قدر الإمكان، وتحويلها إلى حريرات للتدفئة من شأنها أن تقلص من حجم النفايات¹.

ولحلّ مشكل انتشار النفايات الخطرة نصت الاتفاقية على مبدأ خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حدّ ممكن، وذلك من حيث كمية هذه النفايات، أو من

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 392.

حيث الخطر الذي تتطوي عليه، مع ضرورة الالتزام بضمان توفير مرافق كافية للتخلص من تلك النفايات داخل إقليم دولة الإنتاج¹.

وهو ما تمّ تكريسه في الفقرة الثالثة من الديباجة، وأكّده المادة الرابعة في فقرتها الثانية حيث أوصت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لخفض توليد النفايات الخطرة مع الأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية².

ويمكن خفض توليد النفايات الخطرة عن طريق تعاون الأطراف فيما بينها من أجل استحداث تقنية جديدة من شأنها القضاء على النفايات أو خفضها، وتطوير التقنية القائمة وتحسينها للقضاء كلياً - كلما تسنى ذلك من الناحية العملية - على توليد النفايات والنفايات الأخرى، والتوصّل إلى أكثر الطرق فعالية في إدارة تلك النفايات على نحو سليم بيئياً³.

ولعلّ أهمّ طريقة وأفضل وسيلة لتفعيل الالتزام الدولي بخفض ومنع توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حدّ ممكن هو استخدام التكنولوجيا السليمة بيئياً، أو ما يعرف ب"منع النفايات والإنتاج الأنظف"، أو "التكنولوجيا النظيفة"⁴، التي تحاول الوصول إلى أساليب إنتاج نظيفة أو صحيّة بشكل يخفّض من حجم ونوعية مخلفات الإنتاج، وبما يقلّل من نفقاته والآثار السلبية التي تنتج عنه.

كما يمكن خفض توليد النفايات عن طريق خفض وإلغاء بعض مكونات بعض المنتجات، وأخيراً عن طريق إعادة استخدامها كمواد خام لبعض الصناعات⁵.

هذا وقد أكّدت اتفاقية بازل في المادة 10 على التعاون الدولي لمنع أو الحدّ من توليد النفايات إلى أدنى حدّ ممكن بتبادل الخبرات والمعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة مع

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 30.

² أنظر المادة 2/4-أ من الاتفاقية.

³ خالد السيّد المتولي محمد، الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، مجلة الدبلوماسية، العدد 38، 2008، ص 70.

أنظر كذلك: JEAN-MAURICE Arbour, SOPHIE Lavallée, op.cit, p540

⁴ أنظر حول ذلك نرمين السعدي، حول مسألة التكنولوجيا النظيفة وتداعياتها على البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، يناير 2003، ص 38.

⁵ طه طيار، المرجع السابق، ص 191.

النفائيات والحدّ منها والإنتاج النظيف¹، كما أكدّ كذلك القرار رقم 2512 الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف على الاستعمال التكنولوجي النظيف في العمليات الصناعية ومحاولة نقلها إلى الأطراف الأخرى، والتعاون بشأن ذلك².

كما يتفق هذا المبدأ مع ما ورد في إعلان ريو سنة 1992، حيث ورد بالفصل 20 من أجندة المؤتمر لتحفيز الدول على تقليل إنتاج النفائيات، حفاظاً على البيئة العالمية من أضرار التلوث الناجم عن تلك النفائيات.

وفي الأخير نخلص إلى أنّ الهدف من هذا الالتزام ليس التخلص من النفائيات، لأنّه ليس الحلّ المناسب للقضاء على لبّ المشكلة، خاصة وأنّ عملية التخلص من النفائيات الخطرة تحتاج إلى نفقات باهظة زيادة على الكوارث البيئية التي تسببها.

فالحلّ الأمثل يتجلى في إنتاج مواد نظيفة بلا نفائيات، أو قليلة النفائيات باستخدام تكنولوجيا متطورة ونظيفة، ومنه يتمّ القضاء على المشكلة في المنبع.

ب- الالتزام بتقليص حركة النفائيات الخطرة عبر الحدود:

بعد الحديث عن تخفيض إنتاج النفائيات الخطرة إلى الحدّ الأدنى، يأتي الحديث عن خفض معدّلات نقل النفائيات الخطرة، فهذان الالتزامان يكملان بعضهما البعض، وعلى اعتبار أن حركة النفائيات الخطرة عبر الحدود يعدّ أمراً استثنائياً بالنسبة لاتفاقية بازل ولوضع هذا الهدف موضع تطبيق من الناحية العملية والواقعية، اشتملت أحكام الاتفاقية والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف على العديد من الالتزامات التي من شأنها تقييد حرية الدول الأطراف في تصدير واستيراد النفائيات الخطرة أو النفائيات الأخرى لغرض التخلص منها أو استيرادها أو إعادة تدويرها، وهي ملخّصة في أهمّ البنود التالية:

¹ من هذا المنطلق تمّ إنشاء العديد من المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التقنية كآليات لتنفيذ اتفاقية بازل، والتي من بينها المركز الإقليمي للتدريب ونقل التقنية للدول العربية.

² الفقرة 2 من المقرر 20/2، وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل، الوثيقة (UNEP.CHW2/2/30)، ص 40.

-التزام الدول الأطراف بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بالقرب من أماكن إنتاجها:

يعدّ مبدأ معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها بالقرب قدر الإمكان من مكان إنتاجها من المبادئ الجوهرية في الاتفاقية، ومفاد ذلك أنّه يقع على كل طرف أن يتّخذ التدابير المطلوبة لضمان إنشاء المرافق والمواقع اللازمة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً قدر الإمكان في مكان توليدها، وهو ما يعرف بمبدأ الإكتفاء الذاتي¹.

هذا وقد أشارت الديباجة إلى وجوب التخلص من النفايات الخطرة بصفة عقلانية في إقليم الدولة التي تنتجها مع مراعاة حماية البيئة وصحة الإنسان².

وتهدف الاتفاقية من وراء ذلك إلى الحدّ، ثم القضاء التدريجي على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فهي تحثّ كل دولة على التخلص كليّة من النفايات الخطرة في الأماكن القريبة من إنتاجها، ويبقى بالتالي تصدير النفايات الخطرة تجاه الدول الأخرى استثناءً³، وهو ما يحتمّ على كل دولة أن تعالج نفاياتها على إقليمها، حمايةً للصحة الإنسانية والبيئة.

-التزام الدول الأطراف بعدم السّماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة توليدها إلى دولة أخرى، إلّا وفقاً لشروط لا تهدّد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية⁴:

لا يسمح بنقل النفايات الخطرة من دولة إلى أخرى إلّا في نطاق ضيق للغاية وبشرط أن يكون هذا النقل يمثّل الحلّ الأمثل من الناحية البيئية، أي في حالة ما إذا كان البلد المصدر لا يمتلك القدرة التقنية، والمرافق الضرورية أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة

¹ خالد السيد متولي، الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 70.

² أنظر الفقرة 8 من ديباجة اتفاقية بازل.

³ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 394.

⁴ أنظر الفقرة 9-23 من الديباجة والمادة 2/4-د من الاتفاقية.

بطريقة سليمة بيئياً، كما يمكن السماح بنقل النفايات الخطرة إذا كانت هذه الأخيرة مطلوبة باعتبارها مادة أولية لإعادة الاستخدام أو للصناعات الاستردادية في دولة الاستيراد¹.

كما تضيف الاتفاقية استثناءً آخر لمبدأ خفض النفايات عبر الحدود، كالقيام بهذه الحركات إذا كان التخلّص من النفايات الخطرة أقلّ خطراً لأسباب جغرافية أو جوية أو جيولوجية أو لأسباب مشابهة، على الصّحة البشرية أو البيئة في بلد الاستيراد عنه في بلد التصدير، وهو ما يفهم من نص المادة 9/4 (ج)².

وتطبيقاً للالتزام السابق أصدر مجلس منظمة (OECD) قراراً بتوصية الدول الأطراف في المنظمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض حركة النفايات الخطرة عبر حدود الدول إلى أقلّ حدّ ممكن وذلك في قراره رقم C(90)187/ Final و الصادر سنة 1990.³

كما تمّ التأكيد على هذا المبدأ في إطار أجندة القرن 21 بالقضاء على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو التقليل منها إلى الحدّ الذي يتوافق والتّسيير العقلاني بيئياً للنفايات الخطرة، باحترام قدر الإمكان الإكتفاء الذاتي لدولة المصدر⁴.

-التزام الدول الأطراف بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة:

نصّت المادة 4 من الاتفاقية على هذا المبدأ بتأكيدتها في الفقرة الأولى على إلزام الأطراف المتعاقدة بعدم السماح بمغادرة أيّة شحنة من النفايات الخطرة إلى أيّ بلد قام بحظر استيراد تلك النفايات.

كما نصت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى الدول أو مجموعة الدول المنتمية إلى منظمات التّكامل الاقتصادي أو السياسي والتي هي طرف في الاتفاقية، ولاسيّما الدول النامية والتي حظرت بموجب تشريعها الداخلي كل استيراد لهذه النفايات، أو التي لها أسباب تدعوها إلى

¹ أنظر المادة 9/4-أ من اتفاقية بازل.

² طه طيار، المرجع السابق، ص 192.

³ معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 32.

⁴ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 397.

الاعتقاد بأن هذه النفايات لن تدار بوسائل سليمة بيئياً، وفقاً للمعايير التي تتفق عليها الدول الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعها الأول¹.

وفي كل الأحوال يجب إبلاغ قرار الحظر الكلي أو الجزئي لاستيراد النفايات الخطرة لأمانة الاتفاقية، والتي تبلغ بدورها الأطراف المتعاقدة الأخرى لتقوم الأطراف المتعاقدة بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة من إقليمها احتراماً لهذا القرار².

ويؤخذ على اتفاقية بازل عدم أخذها بفكرة "الحظر المطلق" لتصدير النفايات الخطرة وفق ما سبق الإشارة إليه سابقاً، خاصة بعد مناشدة الدول الإفريقية النامية بذلك في مشاورات إعداد الاتفاقية، حيث حدث جدال شديد حول تصدير النفايات الخطرة إلى تلك الدول من عدمه، وانقسم المؤتمرين إلى فريقين فهناك رأي منع تصدير تلك النفايات إلى الدول النامية، والرأي الآخر يرى تقرير بعض الاستثناءات من التصدير، ولا يؤيد الحظر الكامل³.

وفي مؤتمر الأطراف الثالث المنعقد بجنيف في 22 سبتمبر 1995 أسفرت المفاوضات عن اعتماد تعديل لاتفاقية بازل سمي "بالتعديل المتصل بالحظر"⁴، وينص هذا التعديل على حظر تصدير جميع النفايات الخطرة المشمولة بالاتفاقية، والتي يراد التخلص منها نهائياً وإعادة استعمالها وإعادة تدويرها واستردادها من الدول المدرجة في المرفق السابع للاتفاقية

¹ أنظر المادة 4/2-هـ من اتفاقية بازل.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 153-154.

³ رغم الحظر الوارد على تصدير النفايات الخطرة والسابق الإشارة إليه، إلا أن اتفاقية بازل سمحت بتصدير النفايات الخطرة من دولة إلى أخرى حتى يتم التخلص منها وذلك على سبيل الاستثناء في الحالات التالية:

أ. عندما يتم النقل في ظروف ووفق شروط لا تسمح بوجود أي خطر على صحة الإنسان والبيئة.

ب. عندما يتم نقل النفايات ومعالجتها و التخلص منها في الدولة المستوردة بصفة عقلانية بيئياً.

ج. عندما لا تتوفر الدولة المصدرة للنفايات الخطرة على الإمكانيات التقنية والتجهيزات الضرورية والمحطات

الملائمة للتخلص من النفايات الخطرة وفق شروط بيئية عقلانية وفعالة.

د. إذا كانت هذه النفايات تشكل مواد خام ضرورية لصناعة الرسكلة والاسترجاع لدولة الاستيراد.

هـ. إذا كان النقل عبر الحدود مطابق لمعايير أخرى تحددها الأطراف بشرط ألا تكون متناقضة مع أهداف الاتفاقية

و. عندما تعطي الدولة المستوردة موافقتها الكتابية لاستيراد هذه النفايات الخطرة.

⁴ أنظر حول التعديل المتصل بالحظر: JEAN-MAURICE Arbour, SOPHIE Lavallée, op.cit, p548-549

(وهي الدول الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمفوضية الأوروبية، وليختشتاين) إلى جميع البلدان، ومع ذلك ظلت الخلافات القوية الأساسية قائمة، ولم يدخل التعديل المتصل بالحظر حيز النفاذ بعد¹.

وكان مؤتمر بازل قد اتخذ قراراً ذا شقين لحلّ هذه المشكلة، الشق الأول هو معيار التعامل مع هذه النفايات مع الوضع في الاعتبار رؤى المنظمات الدولية والدول الأعضاء والشق الثاني منع تصدير تلك النفايات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وفقاً لاشتراطات الاتفاقية².

وفي الأخير يخلص الباحث إلى أنّ هذا الالتزام من المبادئ الهامة التي أتت بها الاتفاقية، حيث يؤدي إلى نتيجة هامة مفادها عدم نقل النفايات الخطرة من دولة إلى أخرى مما يضمن توفير حماية للبيئة والصحة الإنسانية من الأضرار الناتجة عن تلك النفايات.

ج- الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً:

إنّ أساس الالتزام الذي فرضته اتفاقية بازل للربط بين إدارة وحركة النفايات عبر الحدود هو ضمان أنّ النفايات الخطرة سوف تدار بسلوك سليم بيئياً، فما المقصود بمصطلح الإدارة السليمة بيئياً؟

بالرجوع إلى المادة الثانية من الاتفاقية والخاصة بالتعريف نجد ضمن الفقرة الثامنة تعريف الإدارة السليمة بيئياً، والذي يعني "اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات"³.

ويعدّ هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية في اتفاقية بازل، بغض النظر عن الدولة الطرف الملتزمة، سواءً كانت مصدرة أو مستوردة أو دولة عبور⁴.

¹ كاثارينا كومر بايري، المرجع السابق، ص 08.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 29.

³ أنظر المادة 8/2 من اتفاقية بازل.

⁴ أنظر المادة 8/4 من اتفاقية بازل.

ولتحقيق هذا الهدف عملياً تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة التي تكفل حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، أو الحدّ من نقلها إلى أدنى حدّ ممكن، وذلك عن طريق وفاء الأطراف لاسيّما المتقدمة منها بالعديد من الالتزامات¹، من بينها التزام الدول المولّدة لهذه لنفايات بالتخلّص منها في مكان توليدها بطريقة سليمة بيئياً، وهذا بتوفير وإنشاء المرافق الضرورية للقيام بذلك، واتّخاذ جميع التدابير لمنع التلوث الناتج عن ذلك.

إلاّ أنّه واستثناءً من القاعدة الأساسية يمكن للدولة المولّدة للنفايات الخطرة السماح بنقل تلك النفايات عبر الحدود بتوافر شرطين: أولهما إذا كانت الدولة لا تملك القدرة التّقنية والمرافق اللاّزمة للتّخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً داخل أراضيها²، والآخر أن تتمّ إدارة النفايات الخطرة المزمع نقلها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئياً، سواءً في دولة الاستيراد أو دولة العبور أو في أي مكان آخر، ومنه يستلزم على الدولة المصدّرة عدم التصدير إذا اعتقدت أن النفايات المزمع نقلها لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، كما تلتزم السلطات المختصة في الدولة المستوردة بمنع استيراد النفايات الخطرة، إذا كان لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأنّ النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئياً³.

هذا وقد كان مصطلح "الإدارة السليمة بيئياً" موضوع هجوم من بعض المنظمات غير الحكومية، وذلك للغموض الواضح الذي يحتويه هذا المصطلح، كما أنّه من غير الواضح ما إذا كان تعبير "سليمة بيئياً" يقرّر طبقاً لمعايير الدولة المصدّرة أو الدولة المستوردة، ونظراً لأنّ أطراف اتفاقية بازل مسموح لهم أن يرتبطوا باتفاقيات ثنائية، فمن الممكن لدولة مستوردة أن تفسّر النصّ بتوسع، ثم توقع عقد استيراد طويل المدى، ولا يوجد في الواقع ما يمنع دولة نامية من إبرام اتفاق ثنائي مع دولة مصدّرة للنفايات، ثم تتصرف فيها كيفما تشاء، حتى بإغراقها في المحيط⁴.

¹ خالد السيد متولي، الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 70.

² أنظر المادة 9/4 من اتفاقية بازل.

³ أنظر المادة 4/ز من اتفاقية بازل.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 36.

وفي الأخير يمكن القول أن مصطلح "الإدارة السليمة بيئياً" ما هو إلا وصف لمجموعة من الالتزامات الدولية من أجل التحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة والسلامة الإنسانية.

2- الرقابة الصارمة والفعالة لحركة نقل النفايات الخطرة:

سبق الإشارة إلى أنه إذا تعذر على الدولة المولدة للنفايات الخطرة إدارتها إدارة سليمة بيئياً، فإنه من الأجدر نقل هذه النفايات إلى دول أخرى تتوفر على إمكانيات تقنية لمعالجة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئياً، وذلك حماية للبيئة والصحة الإنسانية.

لكن هذا النقل يجب أن يكون تحت رقابة صارمة وفعالة لتحقيق أهداف الاتفاقية حيث نصت هذه الأخيرة على جملة من الوسائل لتحقيق هذه الرقابة الفعالة والصارمة، وتنقسم هذه الوسائل إلى رقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة، وأخرى على حالات النقل غير المشروع (الإتجار غير المشروع بالنفايات).

أ- مراقبة النقل المشروع للنفايات الخطرة

تناولت اتفاقية بازل مسألة النقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود ضمن المادة 3/2 بأنها: "كل حركة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الاختصاص الوطني للدولة، متجهة إلى منطقة أخرى تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة أخرى أو أن تكون النفايات في حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الأخرى"¹.

والملاحظ على هذه المادة أن اتفاقية بازل أرادت وضع آلية لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وليس لعملية النقل فقط في حد ذاتها، فمصطلح حركة النفايات الخطرة أوسع من مصطلح النقل²، حيث أدخلت الاتفاقية ضمن حركة النقل: (جمع وتغليف وإرسال ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة).

¹المادة 3/2 من اتفاقية بازل.

²علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 398.

وتقوم آلية المراقبة على واجب إخطار الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بلدان الاستيراد والعبور كتابياً بأي حركة للنفايات الخطرة تنوي القيام بها، وإعطاء هذه البلدان المعلومات الكافية¹ لمساعدتها على تقييم آثار حركة هذه النفايات على البيئة والصحة الإنسانية².

وفي حالة ما إذا لم تقم دولة الاستيراد بمنع حركة النقل، فإن آلية المراقبة تفرض على دولة التصدير عدم القيام بأي حركة لنقل النفايات باتجاه دولة الاستيراد، إذا لم تعط السلطات المختصة في هذه الدولة موافقتها الكتابية المسبقة للقيام بذلك النقل للنفايات فالاتفاقية وضعت على عاتق الدولة المصدرة واجب عدم ترخيص التصدير قبل تسلّم القبول المسبق المكتوب للدولة المستوردة للنفايات³.

هذا وقد يتمّ النقل عبر دولة واحدة أو عدّة دول (دولة العبور)، ففي هذه الحالة يجب إخطارها، ومدّها بنفس المعلومات المقدّمة لدولة الاستيراد، والمتعلقة بكل حركة لنقل النفايات الخطرة استناداً للمادة 1/6، وفي هذه الحالة منحت الاتفاقية لدولة العبور حقّ القبول أو الرفض خلال 60 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، فإذا لم ترد خلال تلك المدّة، فلدولة التصدير أن تقوم بعملية تصدير للنفايات دون انتظار ردّ دولة العبور⁴.

ويؤكّد هذا الإجراء صرامة آلية المراقبة التي نصّت عليها الاتفاقية، إذ أنّ غياب هذه الآلية يسمح للكثير من الدول بتمرير نفاياتها عبر دول عبور ليست طرفاً في الاتفاقية دون الخضوع لإجراءات المراقبة المحدّدة في الاتفاقية.

كما نصّت اتفاقية بازل على ضرورة توفير المساعدة التكنولوجية لكافة أطراف الاتفاقية وخاصة الدول المستوردة لتلك النفايات الخطرة، حتى يمكنها التّحكم في الآثار الناتجة عنها⁵.

¹ من بين المعلومات الواجب على الدولة المصدرة إعطائها عند الإخطار تلك المتعلقة بأسباب تصدير النفايات مصدر النفايات، منتج النفايات، ومكان إنتاجها، طبيعة هذه النفايات وتغليفها، ومن يقوم بالتخلص منها، والمكان الحقيقي للتخلص منها، وكذلك طريقة التخلص منها حسب الملحق (5 أ).

² المادة 1/6 من الاتفاقية .

³ المادة 1/4 (ج) والمادة 3/6 (أ) من الاتفاقية.

⁴ المادة 4/6 من الاتفاقية .

⁵ أنظر ديباجة الاتفاقية والمادة 10 منها.

ب- مراقبة النقل غير المشروع للنفايات (الإتجار غير المشروع)

لم تكتف اتفاقية بازل بتنظيم النقل المشروع للنفايات فقط، بل امتد إهتمامها كذلك بالنقل غير المشروع لهذه النفايات، فقد عبّرت الفقرة 19 من ديباجة الاتفاقية عن القلق الذي يخالجه المجتمع الدولي نتيجة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

والمقصود بالنقل غير المشروع: "كل نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة 9 من الاتفاقية"¹.

وبالرجوع لنص المادة 9 من الاتفاقية نجد أنها قد حدّدت حالات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة وحصرتها فيما يلي:

- إذا تمّ النّقل دون الالتزام بالإخطار اللازم لكافة الدول المعنية سواءً تعلق الأمر بدولة العبور، أو دولة الاستيراد؛

- إذا تمّ النّقل دون الحصول على موافقات الدول المعنية عن طريق التزوير أو الإدعاء الكاذب أو الغش أو رشوة السلطات المختصة؛

- إذا تمّ النّقل دون الحصول على الموافقات المطلوبة وفقاً للاتفاقية، والتي تشترط أن تكون مكتوبة، وموضح بها رضاء الدولة المستوردة والدول الأخرى المعنية؛

- عندما تكون شحنة النفايات الخطرة التي تمّ إرسالها تختلف عن البيانات المدوّنة على البطاقة المصاحبة لها، أو مخالفة للمعلومات الواردة في الإخطار المرسل إلى الدولة المعنية؛

- عندما يكون النّقل مخالفاً لأحكام اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون، كالإلقاء المتعمّد للنفايات الخطرة في البحار والمحيطات².

¹ أنظر المادة 21/2 من اتفاقية بازل.

² أنظر المادة 1/9 من اتفاقية بازل.

كما ويعدّ نقل النفايات الخطرة الذي لا يتمّ وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه مخالفة جنائية استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه التدابير التي تضمنتها اتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات لم تحظ -رغم كثرتها- برضا كل الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يرى بعضها أنّ هذه الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً ولا ضمانات ولا آلية للمراقبة الفعّالة للنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، ويرى البعض الآخر وأغلبهم من دول العالم الثالث أنّه يجب تجريم كل أنواع نقل النفايات الخطرة، فمن وجهة نظرهم أن تنظيم الاتّجار في النفايات - حتى ولو كان مشروعاً - ليس إلاّ دفاعاً عن تجربة غير مقبولة¹.

هذا وقد أشارت المادة 9 من الاتفاقية إلى ثلاث آثار قانونية تتعلّق بالنقل غير المشروع للنفايات تدفع الدول المعنية بهذا النقل إلى البحث عن الحلول المناسبة لإرجاع الأمور إلى حالها حيث تتحمّل الدولة المصدرة أو المولّدة للنفايات موضوع الاتّجار غير المشروع مسؤولية إعادة تلك الشحنات من النفايات الخطرة إلى إقليمها حتى ولو كان قد تمّ تصديرها بالفعل، وذلك جزاءً لها على مخالفة أحكام الاتفاقية باعتباره عملاً غير مشروع².

ويجب إعادة تلك النفايات من قبل الدولة المصدّرة أو المولّدة لها خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغ الدولة المصدرة بالاتّجار غير المشروع، أو خلال أيّة فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، مع مراعاة عدم إعاقة عودة تلك النفايات إلى دولة التّصدير³.

أمّا إذا كان النّقل (الاتّجار) غير المشروع بفعل المستورد أو المكلف بالتخلّص من النفايات، ففي هذه الحالة يجب أن يتمّ التخلص من النفايات الخطرة من طرف المستورد أو المكلف بالتخلّص منها، وإذا تطلّب الأمر من الدولة المستوردة نفسها، وذلك في حدود 30 يوماً منذ وقت إبلاغ دولة الاستيراد بعملية الاتّجار غير المشروع، وتحقيقاً لذلك يجب

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، ص 42.

² أنظر المادة 2/9 (أ) من اتفاقية بازل.

³ أنظر المادة 2/9 (ب) من اتفاقية بازل.

على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن واجب إعادة النفايات الخطرة للدولة المصدرة، وإلزام الدولة المستوردة بالتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً يقع حتى لو كان القائم بالنقل غير المشروع أحد الأشخاص المعنية، فعندئذ تلتزم الدولة بالالتزامات السابقة².

وفي الحالة الأخيرة التي لا يمكن فيها تحميل المسؤولية عن النقل غير المشروع للنفايات للمصدر أو المنتج أو القائم بالتخلص منها لسبب معين، فالدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بهذا النقل غير المشروع يتوجب عليها التعاون من أجل التخلص منها في إقليم الدولة المصدرة أو المستوردة في حالة وجودها، وذلك في أسرع وقت ممكن، ووفق طرق بيئية عقلانية³.

ففي هذه الحالة أشارت الاتفاقية إلى المسؤولية التضامنية للدول قصد مواجهة الخطر الذي يهدد صحة الإنسان والبيئة، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة من خلال هذا العمل الجماعي.

ولمنع الاتجار غير المشروع وتحقيق أهداف الاتفاقية وجب على كل دولة وضع تشريعات وطنية محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، مع كفالة تعاون المجتمع الدولي بغية القضاء على هذا الإتجار غير المشروع⁴.

وفي الأخير ومن خلال دراسة المادة 9 من اتفاقية بازل والأحكام التي جاءت بها يلاحظ أن هذه الأخيرة تعدّ بمثابة آلية لإعادة التوازن من خلال تنظيمها لمختلف المسائل المتعلقة بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة.

¹أنظر المادة 3/9 من اتفاقية بازل .

²معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، ص 43.

³أنظر المادة 4/9 من اتفاقية بازل.

⁴أنظر المادة 5/9 من الاتفاقية .

ثانياً-آليات تنفيذ التزامات الأطراف والرقابة عليها

من أجل تفعيل وتسهيل تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بحماية البيئة من النفايات الخطرة وضعت الاتفاقية وسائل لبلوغ ذلك، كما أنشأت جهازين لرقابة تنفيذ أحكام الاتفاقية وسأتناول بيان ذلك في النقاط التالية:

1- آليات تنفيذ التزامات الأطراف:

رتبت اتفاقية بازل وسيلتين من أجل تنفيذ التزامات الأطراف في الاتفاقية وهما:

أ- اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية:

ألزمت اتفاقية بازل في المادة 4/4 الدول الأطراف بأن يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية، والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ونفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

فبموجب هذه المادة يجب على الدول الأطراف وضع التشريعات الوطنية واللوائح الإدارية التي من شأنها وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، مع الأخذ في الاعتبار العمل على القضاء على التصرفات المخالفة للالتزامات الواردة في اتفاقية بازل، وتضمن هذه التشريعات العقوبات اللازمة والردعة للقضاء على مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة¹.

كما تلتزم الدول باستخدام قوانينها الداخلية من أجل المضي قدماً في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وذلك حتى ولو لم تصادق على الاتفاقية، ولكن بشرط أن تكون قد وقّعت على المعاهدة².

فوفقاً للمادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها.

¹ أحمد خدير، المرجع السابق، ص 51.

² عادل طالبي، المرجع السابق، ص 28.

ب- مبدأ التنسيق بين الدول من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة:

لبلوغ أهداف الاتفاقية أكدت هذه الأخيرة على وجوب التعاون الدولي الواسع والمتواصل بين الدول الأطراف، وذلك في مجال تكوين التقنيين وتبادل المعلومات ونقل التقنيات.

وما دام لا يوجد في الوقت الراهن تعاون دولي لمعالجة النفايات الخطرة بصفة عقلانية من الناحية البيئية، وهذه الوضعية لا تسمح بتحقيق الأهداف المحددة والمنضوية تحت عنوان المبادئ الأساسية للاتفاقية، وقصد تصحيح هذه الوضعية نصّت الاتفاقية على تدابير التعاون الدولي¹، والمتمثلة فيما يلي:

- يجب على الدول الأطراف إعطاء المعلومات الخاصة بالنفايات الخطرة عند الطلب سواء تعلّقت تلك المعلومات بالنفايات نفسها أو بالممارسة التقنية المستخدمة في الإدارة السليمة لهذه النفايات².

- تعاون الدول في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئية³.

- تعاون الدول في استحداث وتطبيق تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وتحسين التكنولوجيا القائمة بهدف القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصّل إلى وسائل أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً⁴.

- الالتزام بوجود تقديم المساعدة التقنية للدول النامية التي تفتقد للمختصين والمعرفة التقنية الضرورية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى⁵.

-التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة قصد تشجيع وترقية بعض الممارسات، كتحسيس المواطنين، وتبني الدول تقنيات جديدة أقل تلوثاً، والأخذ في الحسبان احتياجات الدول النامية⁶.

¹ علي بن مراح، المرجع السابق، ص 406.

² أنظر المادة 2/10 -أ من اتفاقية بازل .

³ أنظر المادة 2/10 ب- من اتفاقية بازل .

⁴ أنظر المادة 2/10 ج- من اتفاقية بازل .

⁵ أنظر المادة 2/10 د- من اتفاقية بازل .

⁶ أنظر المادة 4/10 من اتفاقية بازل .

وقد أدركت العديد من دول العالم وخاصة الأوروبية منها ضرورة تقوية التنسيق والتعاون الدولي، وذلك بغية إعادة التوازن البيئي والمحافظة عليه، مدركة مسؤوليتها في ذلك سواءً الفردية أو المشتركة لبلوغ ذلك الهدف، ونتيجة لهذا التعاون، فقد أعدت حوالي 30 دولة تقارير تقدم معلومات في استحداث تكنولوجيا الإنتاج النظيف الذي يتولد عنه نفايات أقل وذلك على هدى المبادئ التوجيهية التي أعدتها أمانة اتفاقية بازل سنة 1993 على نحو ما تقضي به الاتفاقية المذكورة¹.

2- الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية:

قصد ترقية التعاون الدولي المشار إليه سابقاً، نصت الاتفاقية في أحكامها على إنشاء جهازين لرقابة تنفيذ أحكامها، والممثلين في مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية.

أ- مؤتمر الأطراف:

أنشئ هذا المؤتمر استناداً للمادة 15 من الاتفاقية، ويعدّ الجهاز الرئيسي في الاتفاقية يتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء فيها، إلى جانب كل من له مصلحة في حضور جلسات المؤتمر من ممثلين عن الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وممثلي الجمعيات الأهلية الصناعية المعنية بمتابعة إدارة النفايات الخطرة.

وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا المؤتمر في متابعة وتقييم اتفاقية بازل، والعمل على وضعها موضع التطبيق²، وذلك من خلال الأعمال التالية:

- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة للتقليل من ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة الإنسانية والبيئة إلى الحد الأدنى³.

- النظر في إدخال تعديلات على اتفاقية بازل وملاحقتها واعتمادها على النحو المطلوب مع الأخذ في الاعتبار المعلومات العلمية والتقنية والإقتصادية والبيئية المتاحة⁴.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل، المرجع السابق، ص 46.

²JEAN-MARC Lavieille, op.cit, p 308.

³ أنظر المادة 5/15-أ من اتفاقية بازل .

⁴ أنظر المادة 5/15-ب من اتفاقية بازل .

-النظر في اعتماد البروتوكولات حسب الحاجة¹.

-إنشاء هيئات فرعية كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام الاتفاقية².

-تقييم فاعلية الاتفاقية من خلال المعلومات العلمية والبيئية المتوفرة، إضافة إلى المعلومات التقنية والاقتصادية، وذلك بعد ثلاثة أعوام من بدأ سريان الاتفاقية، ومرة كل ستة أعوام على الأقل بعد ذلك³.

أمّا بالنسبة لطبيعة القرارات التي يصدرها هذا المؤتمر، فهي قرارات ملزمة للدول الأعضاء في اتفاقية بازل، ولقد عقدت عدّة مؤتمرات⁴، أولها كان في الأورجواي في الفترة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 1992، ولعلّ أهم مؤتمر هو المؤتمر الخامس الذي عقد في الفترة من 6-10 ديسمبر 1999، والذي تناول ثلاث مجالات مهمة، تتمثل في وضع رؤية لتوجيه عمل الاتفاقية خلال العشر سنوات القادمة، وتحديد الموارد المالية الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، وأهم شيء وهو اعتماد بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁵.

ب- أمانة الاتفاقية:

تمّ إنشاء هذا الجهاز من أجل تسهيل تطبيق أحكام الاتفاقية وضمان استمرار التعاون بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وذلك استناداً للمادة 16 من الاتفاقية⁶.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقية قد نصت على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مهام الأمانة بالنيابة⁷، أي بصفة مؤقتة إلى غاية نهاية أول اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف الذي يلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ⁸.

¹ أنظر المادة 5/15 د- من اتفاقية بازل .

² أنظر المادة 5/15 هـ- من اتفاقية بازل .

³ أنظر المادة 7/15 من اتفاقية بازل .

⁴ لمزيد من التفاصيل حول مؤتمرات الأطراف، راجع خالد السيد متولي، المرجع السابق، ص 115-133.

⁵ أنظر UNEP/ CHW 5/29 IN 10-12-1999, p 8.

⁶ KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p131.

⁷ السكرتارية بالنيابة أصبحت دائمة ابتداءً من 1 جانفي 1993، وذلك بعد عقد أول اجتماع لمؤتمر دول الأطراف.

⁸ أنظر المادة 2/16 من اتفاقية بازل .

وتتلخص وظائف الأمانة فيما يلي: -مساعدة الدول الأطراف على التطبيق التام لاتفاقية بازل، وذلك من خلال تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بنقل النفايات الخطرة، والمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة لتسيير ومعالجة النفايات والتدخل المناسب عند وقوع أي حادث أثناء عمليات النقل، أو التخلص من النفايات، بالإضافة إلى تكوين تقنيين وإداريين مؤهلين في مجال مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود؛

- إعداد التقارير اللازمة عن الأنشطة التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها المحددة بالاتفاقية وتقديمها لمؤتمر الأطراف واللجان الفرعية؛

-التنسيق مع المنظمات والوكالات المتخصصة ذات الصلة، واتخاذ الاجراءات الادارية والتعاقدية الضرورية المسهلة لعمل الأمانة؛

-تحديد حالات الإتجار غير المشروع، وتعميم المعلومات التي ترد إليها بهذا الشأن إلى الدول الأطراف؛

-مساعدة الدول النامية من خلال تقديم المشورة القانونية والتقنية عن طريق التشريع والتدريب النموذجيين، وكذلك من خلال تقديم المساعدة لمنع الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة.

وبالرغم من الجهود المبذولة لجعل الأمانة تلعب دور الحارس أو الدركي من أجل توفير الأمن والسّهر على عمليات نقل النفايات الخطرة، لم يبق لها إلا دور مسير للمعلومات، من خلال إعطاء بيانات وإرشادات علمية وتقنية ومساعدة الدول الأطراف في إدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً¹.

وبالإضافة إلى الأجهزة السابقة نصت اتفاقية بازل في الفقرة الأولى من المادة 14 على أن يتفق الأطراف على إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حدّ، وهو ما يجعل منها أداة رئيسية تساعد على تنفيذ اتفاقية بازل².

¹ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 30.

² حيث تمّ تأسيس 12 مركزاً تدريبياً إقليمياً في كل من الأرجنتين، الصين، مصر، السالفادور، اندونيسيا، نيجيريا، الاتحاد الروسي، السينغال، جمهورية سلوفاكيا، ترينيداد، توباغو، والأوروغواي، ومن بين هذه المراكز المركز الاقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لجامعة القاهرة بمصر.

الفرع الرابع: تقييم اتفاقية بازل

سبق القول أنّ اتفاقية بازل تشكّل أول اتفاق ملزم ذا طابع عالمي في مجال مراقبة النفايات الخطرة، حيث جمعت بين الدول الصناعية الكبرى والدول الآخذة في النمو بالإضافة إلى منظمة الجماعة الأوروبية، ممّا يعكس مدى الإهتمام الدولي بتحسين البيئة وحمايتها.

فالاتفاقية تعدّ الأساس لنظام عالمي ناشئ يضمن لنا - وبحقّ - كما قالت الفقيهة "Katharina Kummer" الإدارة الكاملة والمنظمة لحركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك لحماية البيئة من الآثار الضارة لتلك المخلفات الخطرة، كما أنّها خطوة هامة نحو تطوير القانون الدولي للبيئة¹.

وعليه، فإنّ اتفاقية بازل تعتبر خطوة هامة نحو إرساء بيان قانوني دولي يكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وعلى الرغم من النصوص القانونية الواضحة الدلالة والتي احتوتها اتفاقية بازل لتحجيم حركة نقل النفايات الخطرة، إلّا أنّها ينقصها الكثير للقضاء على الاتّجار غير المشروع، وإلى إيجاد نظام رقابي شامل كلية لمنع هذه الظاهرة وإلى إزالة الغموض الذي اكتنف بعض مصطلحات هذه الاتفاقية، مثل مصطلح الإدارة السليمة بيئياً، الأمر الذي دفع بتوجيه سهام النّقد إلى هذه الاتفاقية، والتي من بينها ما يلي:

- غموض بعض المصطلحات الواردة في الاتفاقية مثل "الإدارة السليمة بيئياً"، فلم تبين الاتفاقية بشكل واضح المقصود بالإدارة السليمة بيئياً، وقد تركت مستوى السلامة بيئياً كلية لكل دولة، كذلك مصطلح "النفايات الخطرة" جاء عاماً وغامضاً إلى حدّ ما².

- تبني الاتفاقية للحظر الجزئي بدل الحظر الكامل لاستيراد النفايات الخطرة، إذ من الواجب النصّ على الحظر التام والمطلق لنقل النفايات الخطرة، وذلك لأن كل دولة يجب أن تكون كفيلة بالنفايات الخطرة الخاصة بها، بالإضافة إلى أنّ هناك ثمن للمدنية والتّقدم الصناعي يجب أن تدفعه الدول المتقدمة.

¹ كاثارينا كومر بايري، المرجع السابق، ص 11.

² ZADA Lipman, op.cit, p04.

-عدم شمول الاتفاقية للنفايات المشعة على عكس اتفاقية باماكو لسنة 1991، والتي تضمنت كل أنواع النفايات الخطرة بما فيها النفايات المشعة، فكان من الواجب عدم إغفال اتفاقية بازل لذلك النوع من النفايات والذي يفوق في خطورته النفايات الأخرى¹.

- ضعف التدابير التي اتخذتها الاتفاقية بشأن "الإتجار غير المشروع " بالنفايات الخطرة فلم تحظ برضا كلّ الدول، حيث يرى بعضها مثل تركيا أنّ هذه الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً و ضمانات، وآلية للمراقبة الفعّالة للنقل غير المشروع للنفايات الخطرة².

- افتقار الاتفاقية لآلية تنفيذية لضمان المحاسبة الكاملة عن الأضرار الناتجة عن حدوث الإتجار في النفايات الخطرة، مع إلقاء عبئ الإثبات على عاتق الدولة المضرورة، أي الدولة المستوردة، كما خلت الاتفاقية رغم ذلك من قواعد دقيقة تحكم النتائج المترتبة على انتهاك إحدى القواعد أو شروط التعويض المستحق لضحايا الأضرار الناتجة عن انتقال النفايات الخطرة³.

- تعارض بعض نصوص الاتفاقية، حيث سمحت الاتفاقية بحركة النفايات الخطرة بين دول أطراف في الاتفاقية ودول غير أطراف فيها وفقاً للاتفاقيات الثنائية، وهذا يتعارض بوضوح مع شرط سابق في الاتفاقية ينصّ على أنّ الدول الأطراف في الاتفاقية لا تستطيع أن تصدر النفايات الخطرة إلى الدول غير الأطراف فيها، وأياً كان الغرض السياسي وراء ذلك التعارض، فإنّه يجب احترام متطلّبات النظم الطبيعية للأطراف المعنية في الاتفاقيات البيئية بغضّ النظر عن الأبعاد السياسية⁴.

وفي الأخير يمكن القول أنّه رغم النقائص الملاحظة على الاتفاقية والانتقادات الموجهة لها، تبقى الاتفاقية الإطار القانوني الوحيد ذو الطابع العالمي لمراقبة حركة النفايات الخطرة والتخلص منها، فهي تشكل خطوة ثابتة نحو عمل أكثر فاعلية لحماية البيئة.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 181.

² طه طيار، المرجع السابق، ص 196.

³ ZADA Lipman, op.cit, p04.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 182.

المطلب الثاني

حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام الاتفاقيات الإقليمية

لا تعدّ اتفاقية بازل مصدر الالتزام القانوني الأوحد للدول أعضاء المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة، بل هناك اتفاقيات ووثائق إقليمية دولية أخرى معنية بالنفايات الخطرة، والتي ترسي قواعد أدق وأكثر تفصيلاً من القواعد التي تضعها المعاهدات الدولية العالمية التي تكتفي بوضع إطار للالتزامات العامة لإدارة النفايات الخطرة.

هذا وقد أتاحت المادة 11 من اتفاقية بازل للدول الأطراف الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، أو إقليمية بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، شريطة أن تتصّ تلك الاتفاقيات على أحكام لا تقلّ من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصّت عليها اتفاقية بازل وإخاطر أمانة الاتفاقية بذلك.

وفيما يلي سأعرض إلى اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 في فرع أول، ثم اتفاقية باماكو لعام 1991 في فرع ثان، ثم الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى (اتفاقية بنما 1992) في فرع ثالث، بعدها اتفاقية وايجاني لعام 1995 في فرع رابع، وأخيراً بروتوكول أزمير في فرع خامس.

الفرع الأول: اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 بين الدول الإفريقية ودول الكاريبي والباسفيك¹ (ACP)

تعتبر اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وقد تمّت هذه الاتفاقية بين دول من إفريقيا ودول من الباسفيك ودول الكاريبي برعاية الاتحاد الأوروبي²، كما تمّ اعتماد الاتفاقية في لومي (التوغو) في 15 ديسمبر 1989 من قبل 21 دولة في الاتحاد الأوروبي و69 دولة كانت من قبل مستعمرة من المستعمرات الأوروبية السابقة في أوروبا، ودول بحر الكاريبي، ودول المحيط الهادي، ودخلت حيز التنفيذ في 1/9/1991.³

AFRICAN CARIBBEAN AND PACIFIC STATE

¹ ACP اختصار :

² AUBIN Fred N'ZAOU, op.cit, p 07.

³ خالد السيد متولي، الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 162.

وعلى عكس اتفاقية بازل، فقد تناولت اتفاقية لومي الرابعة جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات المشعة، فالحظر الوارد في الاتفاقية يتضمن النفايات المشعة أيضاً، وبذلك تجنبت اتفاقية لومي الخطأ الوارد في اتفاقية بازل، بإغفالها النص على النفايات المشعة كما سبق الإشارة إليه في اتفاقية بازل.

وبذلك فقد فاقت اتفاقية لومي الرابعة اتفاقية بازل في تقرير الحظر الكامل على استيراد وتصدير النفايات الخطرة من وإلى الدول أطراف الاتفاقية مما يقضي تماماً على الاتجار غير المشروع لتلك النفايات¹.

هذا وقد أعطت اتفاقية لومي الرابعة لسنة 1989 أطرافها أولوية في إتباع الإتجاه الوقائي والذي يهدف الى تجنب التأثيرات الضارة على البيئة، وذلك كنتيجة لأي برنامج أو عملية خاصة بالنفايات الخطرة.²

وطبقاً للمادة 39 من الاتفاقية: "يحظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تصدير النفايات الخطرة الى دول ACP، وفي نفس الوقت يحظر على دول ACP استيراد- سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - هذه النفايات داخل إقليمها من المجموعة الأوروبية EC أو من أي مكان آخر³.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية لومي فرضت حظراً مطلقاً على أطرافها فيما يتعلق بتصدير النفايات الخطرة، حتى لو كان الدافع من وراء ذلك إعادة تدوير النفايات أو استخدامها، وبذلك فقد نجحت هذه الاتفاقية وقت اعتمادها في فرض أقوى حظر دولي على تجارة النفايات الخطرة والنفايات المشعة، وهو الأمر الذي فشلت اتفاقية بازل في تحقيقه حال اعتمادها في مارس 1989، خاصة بعدما تمّ تعديل تشريعات 79 دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لكي تتواءم مع أحكام اتفاقية لومي الرابعة⁴.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 185.

² أنظر المادة 1/35 من الاتفاقية.

³ MAURICE Kamto, Droit de l'environnement en Afrique, E.D.I.C.E.F./ A.U.P.E.L.F. 1996 p 320.

⁴ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: اتفاقية باماكو لعام 1991

تعتبر اتفاقية باماكو الإطار القانوني الذي يحكم قضية دفن النفايات الخطرة في القارة الإفريقية، والتي تمنع صراحة توريد النفايات الخطرة إلى دول القارة¹، بل إن هذه الاتفاقية هي التي نظمت انضمام الدول الإفريقية لاتفاقية بازل بعد استجابة مؤتمر الأطراف الثاني في مارس 1994 لتحفظات الدول النامية، والذي اتخذ جملة من القرارات بدأت على إثرها الدول الإفريقية في الانضمام².

وقد أبرمت اتفاقية باماكو في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، حيث تم التوقيع عليها في 30 جانفي 1991 في مدينة "باماكو" بدولة مالي، وبدأ سريانها في 20 مارس 1998³ بعد مرور 90 يوماً على تصديق الكاميرون على هذه الاتفاقية، حيث اشترطت الاتفاقية مصادقة 12 دولة من الدول الأعضاء حتى تدخل حيز التنفيذ⁴.

وبالرجوع الى ديباجة الاتفاقية، نجد أنها أشارت إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل⁵ كما أوضحت الديباجة حقّ الدول الكامل والسيادي في تجريم استيراد النفايات الخطرة، سواءً بطريقة فردية أو جماعية، وذلك كما هو منصوص عليه في اتفاقية بازل، وصدرت به عدة قرارات من منظمة OECD⁶.

هذا وتختلف اتفاقية باماكو لعام 1991 عن اتفاقية بازل لعام 1989 في أنّ النفايات المشعة أو النووية تدخل في نطاق اتفاقية باماكو، كما تفرض اتفاقية باماكو حظراً على عمليات استيراد النفايات الخطرة والنفايات النووية إلى داخل القارة الإفريقية⁷، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية: "يجب على الدول الأطراف أن تتخذ

¹AUBIN Fred N'ZAOU, op.cit, p 06.

²حيث وجد عدد من الدول النامية أنّ التجريم الوارد في اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة غير كاف، فرفضت بعض دول منظمة الوحدة الإفريقية المشاركة في المفاوضات الخاصة باتفاقية بازل في بداية الأمر.

³ JEAN-MAURICE Arbour, SOPHIE Lavallée, op.cit,p 561.

⁴ MARIO Obradovic, SANJA Kalambura, Danijel Smolec and Nives Jovi, Hazardous Waste, Danger of Modern Society, Coll. Antropol, 38,2014, p 798:<http://hrcak.srce.hr/file/188422>.

⁵وفقاً لنص المادتين 35 و 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تلتزم الدول الغير بالنسبة لمعاهدة بازل والأعضاء في اتفاقية باماكو بما ورد في اتفاقية بازل من أحكام.

⁶معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 188.

⁷ LAURANCE Boisson de Chazournes, et autres, op.cit, p 489.

التدابير القانونية والإدارية المناسبة والتدابير الأخرى داخل حدود ولايتها القضائية لحظر استيراد كل النفايات الخطرة لأي سبب إلى داخل إفريقيا من الأطراف غير المتعاقدة، وهذا الاستيراد يعتبر عمل غير قانوني وفعل إجرامي"¹.

كما فرضت نفس الاتفاقية في موضوع آخر حظراً على عمليات إغراق النفايات الخطرة أو ترميدها سواءً في البحار أو المياه الداخلية، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية باماكو².

كما أقرت اتفاقية باماكو مبدأ المسؤولية الموضوعية على عاتق منتجي النفايات الخطرة واعتبرت الاتفاقية أنّ مسألة نقل النفايات الخطرة "جريمة ضدّ إفريقيا" وأوجبت إعادة تصدير النفايات الخطرة المنقولة بطريقة غير مشروعة على حساب الدولة المصدرة³.

غير هذا فقد جاءت أحكام اتفاقية باماكو متّقة تماماً مع أحكام اتفاقية بازل، ومتماشية مع أمانى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وبالرغم من حظر اتفاقية باماكو لاستيراد النفايات الخطرة إلى داخل إفريقيا وإصدار العديد من القرارات عن منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) التي تعتبر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا جريمة في حقّ الإنسانية والبيئة الإفريقية، إلاّ أنّ مسلسل التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة والسامة في الأراضي الإفريقية مازال مستمراً، حيث توجد أدلة قاطعة على أنّه في التسعينيات من القرن الماضي وفي أثناء الحرب الأهلية في الصومال قامت العديد من الدول الصناعية بالتّخلص غير المشروع من نفاياتها الخطرة في الأراضي والمياه الإقليمية الصومالية⁴.

الفرع الثالث: الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى (اتفاقية بنما 1992)

يعتبر هذا الإتفاق من بين الاتفاقيات الإقليمية التي سمحت بها اتفاقية بازل، ويهدف الى حماية دول أمريكا الوسطى من التلوث بالنفايات الخطرة، وقد عقد في دول أمريكا الوسطى

¹ JEAN-MARC Lavieille, op.cit, p 309.

² ibid, p 310.

³ معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 189.

⁴ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 36.

وهي: كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس نيكاراغوا وبنا بتاريخ 1992/12/11 ودخل حيّز التنفيذ في 1995/11/17¹.

هذا وقد ألزمت المادة الثانية من الإتفاق الدول الأطراف باتّخاذ كلّ التدابير المناسبة داخل حدود ولايتها القضائية من أجل حظر استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في هذا الإتفاق ونقلها عبر الحدود إلى أو خلال الدول أعضاء هذا الإتفاق، ولكنها سمحت بحركة النفايات الخطرة بين أطراف الإتفاق وفقاً للإجراءات التي تحددها².

كما يحظر بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى شأنه شأن اتفاقية باماكو على الدول الأطراف القيام بأيّ ترميد أو إغراق للنفايات الخطرة سواءً في البحر أو المياه الداخلية³.

الفرع الرابع: اتفاقية وايغاني لعام 1995

تمّ إبرام اتفاقية وايغاني⁴ في 16 سبتمبر 1995 في غينيا، ودخلت حيّز النفاذ في 21 أكتوبر 2001، وتهدف هذه الأخيرة إلى حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان جزيرة قورم، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي⁵.

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي أخذت بعين الاعتبار مقرّرات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل، خاصة المقرر 12/2 الذي اعتمده الاجتماع الثاني لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل، ومن جهة أخرى نجد أنّ موضوع الحظر في اتفاقية وايغاني يختلف عن اتفاقية بازل، حيث أنه تسري استثناءً بعض أحكام اتفاقية وايغاني على النفايات النووية ولاسيما أحكام الفقرات (1، 2، 3، 5) من المادة الرابعة من الاتفاقية، والتي تسري أحكامها على النفايات الخطرة والنووية على حدّ سواء، لاسيّما ما تعلق بالتزام الدول الأطراف

¹ معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 192.

² خالد السيد متولي، الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 170.

³ ALIXANDRE Kiss, JEAN-PIERRE Beurier, op.cit, p 397

⁴ وتسمى أيضا باتفاقية دول الباسيفيك.

⁵ KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 138.

في اتفاقية وايغاني بحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة والمشعة، وكذلك التزامهم بحظر إغراق النفايات الخطرة والمشعة داخل البحر¹.

الفرع الخامس : بروتوكول أزمير سنة 1996

اتّفقت مجموعة من الدول الأعضاء في اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث على تبني بروتوكول يحقّق منع تلوث البيئة الشاطئية للبحر الأبيض المتوسط، وذلك بمنع استيراد أو تصدير النفايات الخطرة، أو مرورها عبر الدول الأعضاء في اتفاقية برشلونة، وقد وقّع على هذه الاتفاقية 11 دولة من أصل 21 دولة طرف في اتفاقية برشلونة، وتمّ التوقيع في 1 أكتوبر 1996 في مدينة أزمير بتركيا².

ويعدّ هذا البروتوكول نموذجاً لاتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة، ولكنّه أقلّ تفصيلاً منها، كما أنّه جاء مطابقاً لما ورد من أحكام في اتفاقية باماكو لسنة 1991³.

ويهدف بروتوكول أزمير إلى وقف عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، حيث نصّ في المادة الخامسة في فقرتها الأولى على أنّه: "يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الملائمة لمنع تلوث منطقة البروتوكول والقضاء عليه، والذي يمكن أن يتسبّب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود"⁴.

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات هناك اتفاقيات أخرى لا تقلّ أهمية عن سابقتها، ومن بينها اتفاقية دول الكاريبي (اتفاقية قرطاجنة لحماية منطقة البحر الكاريبي 1983)، تشمل الاتفاقية خليج المكسيك، والبحر الكاريبي والمناطق المتاخمة من المحيط الأطلسي، وتتضمن الاتفاقية أحكاماً لمنع التلوث من جميع المصادر، بما في ذلك التلوث الناجم عن إلقاء النفايات⁵.

¹ خالد السيد متولي، الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 171-172.

² أحمد خدير، المرجع السابق، ص 58.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 194-195.

و أنظر كذلك JEAN- MARC Lavieille, op, cit, p174.

⁴ ALIXANDRE Kiss, JEAN-PIERRE Beurier, op.cit, p 397

KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 135-136

⁵ أنظر تفصيلاً حول هذه الاتفاقية

ومن بين هذه الاتفاقيات كذلك معاهدة بليندايا سنة 1996، وتهدف إلى جعل إفريقيا منطقة خالية من أيّ تلوث بالنفايات الخطرة المشعة بوجه خاص، إضافة إلى اتفاقية موسكو 1996، وتهدف إلى تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بين هذه الدول¹.

مما سبق يتّضح أنّ هناك عدّة اتفاقيات إقليمية تهدف الى حماية البيئة من النفايات الخطرة فالأمر لا ينتهي عند الالتزامات القانونية الدولية الواردة في اتفاقية بازل لسنة 1989، بل تكملها الالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقيات الإقليمية السابقة التي عوّضت النقص الوارد في اتفاقية بازل، وهذا ما يؤكّد بحقّ أن الوصول إلى تنظيم قانون دولي للتحكم في حركة النفايات الخطرة يقتضي الربط بين التشريع الإقليمي والتشريعات العالمية، ومنه فإنّ هذه الاتفاقيات إضافة إلى اتفاقية بازل أسست نظاماً قانونياً دولياً للتحكم في حركة النفايات الخطرة، ومنه حماية البيئة من خطر هذه النفايات.

¹ أنظر تفصيلاً في هذا، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق ص 192-194.

الباب الثاني:

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفائات الخطرة

تهدف القواعد القانونية بمختلف مصادرها، اتفاقية كانت أم عرفية أم مبادئ قانون عامة إلى حماية حق أو مصلحة مشروعة، ومن أجل تفعيل تلك الحماية اقتضى المنطق القانوني احترامها وتطبيقها من قبل المخاطبين بها، ولما كانت البيئة ووجوب حمايتها من أضرار التلوث أحد الحقوق الأساسية المهمة والمحمية بمقتضى قواعد القانون الدولي، فإنّ أيّ مساس بهذا الحق يستتب قيام المسؤولية الدولية¹.

ومما لاشك فيه أنّ فعالية أي نظام قانوني يتمثل في مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه وفي ميدان القانون الدولي، فإنّ قواعد المسؤولية فيه تلعب دوراً أساسياً ومهماً، كونها تشكل إحدى الضمانات المهمة والرئيسية لحسن تطبيق قواعد القانون الدولي، وكفالة احترام الدول لالتزاماتها الدولية، والوفاء بها، بما يعزّز العلاقات الدولية، ويطبقها على أساس قانوني سليم ومتوازن، مبني على الاحترام والثقة المتبادلة، وصولاً إلى استقرار الأوضاع الدولية، ممّا يكفل تطوير وازدهار المجتمع الدولي بأسره².

ومن هنا نجد أنّ المسؤولية تلعب، دون أدنى شك دوراً هاماً وحاسماً في مجال حماية البيئة، وذلك أنّ أية حماية للبيئة لا يمكن أن تكون فعّالة إلاّ بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت، فإذا ما اتجهت قواعد المسؤولية في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحادث، فإنّ لهذه الأخيرة دوراً آخر وقائياً، إذ سيجد من يمارس نشاطاً مضراً بالبيئة نفسه مضطراً إلى الإقلال لأقصى حدّ ممكن من خطورة أنشطته تجنباً لالتزامه بالتعويضات، التي غالباً ما تكون باهضة³، وهو ما يؤكد أنّ الحلّ المثالي لحماية البيئة، هو وضع تشريع وقائي يؤدي إلى تجنب وقوع الأضرار، ويمنع قيام أسبابها، غير أنّ نجاح ذلك يكون نسبياً، لأنّ منع وقوع الضرر لا يمكن منعه كلياً، وبالتالي فإنّ التعويض عن الأضرار

¹ محمد جبار أتوية، المرجع السابق، ص 59.

² خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 03.

³ ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 299.

البيئية هو شقّ لا يمكن إغفاله بعد فشل الإجراءات الوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي¹.

هذا وقد تطور النظام القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية تطوراً ملحوظاً، خاصة مع تعاظم الأضرار الناتجة عن الملوثات المختلفة للعناصر المكونة للبيئة، وقد مسّ هذا التطور بصفة رئيسية الأسس أو النظريات التي يبنى عليها نظام المسؤولية الدولية، ابتداءً من نظرية الخطأ، مروراً بنظرية العمل الدولي غير المشروع، وصولاً إلى نظرية المخاطر والتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وذلك تماشياً مع التقدم العلمي والتقني من جهة، وخصوصية الضرر البيئي من جهة أخرى.

ولا شكّ أن القواعد العامة للمسؤولية الدولية على النحو السابق تنطبق في حال التخلص من النفايات الخطرة بطريقة تضرّ بالدول الأخرى، وبالتالي تتحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي ترتبها النفايات الخطرة إذا توافرت شروط ثلاثة وهي: ارتكاب سلوك غير مشروع، وهو التخلص من النفايات الخطرة بطريقة غير سليمة بيئياً، وأن يكون السلوك منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وأن يكون هناك ضرر، كما يمكن أن تقوم هذه المسؤولية بتحقيق شرطين فقط، أي على أساس المسؤولية الموضوعية، وهما: وجود ضرر بسبب سلوك خطر، ارتكبه شخص من أشخاص القانون الدولي.

وبتوافر هذه الشروط نشأت إلتزامات في مواجهة القائم بالفعل غير المشروع أو النشاط الخطر، متمثلة في وقف النشاط، وجبر الضرر البيئي، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر متى كان ذلك ممكناً، أمّا إذا استحال ذلك فيتمّ اللجوء إلى التعويض المالي أو النقدي.

وبناءً على ما تقدم سأتناول في فصل أول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، بينما أتطرق في فصل ثانٍ إلى شروط قيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والآثار المترتبة عنها.

¹علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 152.

الفصل الأول:

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفائات الخطرة

يعدّ المتسبب بنشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الإعتداء على عناصرها، مسؤولاً أمام القانون وأمام العدالة، عن تصرفاته الضارة بالبيئية.

ولذلك تؤكد المبادئ العامة للقانون، وهي مبادئ مشتركة لمعظم النظم القانونية، على أنه يلتزم كل من تسبّب بفعله في إحداث ضرر للغير بإصلاح أو تعويض هذا الضرر، وقد جرى القضاء الدولي على تطبيق هذا المبدأ.

ولكن طرأت تطورات على تطبيق هذا المبدأ من حيث الأسس التي يستند عليها والإجراءات المتبعة، وكذلك الآليات لضمان تطبيقاته وفقاً لطبيعة المجالات المختلفة وما تقتضيه خصوصيات أضرار الأنشطة المستجدة على الساحة الدولية، ومنها بطبيعة الحال الأضرار البيئية.

ولقد تأثر فقهاء القانون الدولي الأوائل بقواعد المسؤولية في النظم القانونية الداخلية ومن بين هؤلاء، "جروسيسوس" الذي أقام المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، حيث لا تسأل الدولة إن لم ينسب لها خطأ، وهكذا ظلّت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية مسيطرة على العلاقات الدولية، حتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدول في الظهور كشخص معنوي مستقل عن شخص حكامها، ممّا دفع الفقهاء إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية يبتعد عن معيار الخطأ الذي كان يستوجب البحث عن اعتبارات شخصية ونفسية لا تتوافر في الدولة كشخص معنوي.

ولذلك وضعت المدرسة الإيطالية وعلى رأسها الفقيه "أنزيلوتي" في بداية القرن العشرين نظرية جديدة تبحث في علاقة السببية بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون الدولي حيث تقوم مسؤولية الدولة عند إخلالها بالتزاماتها الدولية، وأنّ الفعل المنشئ لهذه المسؤولية هو الفعل غير المشروع دولياً¹.

¹علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 154.

وعلى الرغم من استقرار الفقه والعمل الدوليين على الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسؤولية إلا أن التطورات العلمية والتقنية، إضافة إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، أدى إلى قصور قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، وعجزها عن تأسيس المسؤولية الدولية وتحملها للمسبب في الضرر، وذلك لصعوبة أو استحالة اللجوء إلى نظرية العمل الدولي غير المشروع لإقامة المسؤولية الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بحصول أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة.

وهو ما دفع بالفقه الدولي للبحث عن أساس آخر يتماشى مع هذه المستجدات والطبيعة الخاصة للضرر البيئي، فوجدوه في نظرية المخاطر، أو المسؤولية الموضوعية، المعروفة في بعض النظم القانونية الداخلية كأساس للمسؤولية عن أضرار الأنشطة الخطرة، دون ارتكاب خطأ، أو اخلال بالتزام قانوني، ومقتضى ذلك إلقاء تبعة المسؤولية على شخص القانون الدولي بمجرد ثبوت نسبة النشاط الضار إليه، دون اشتراط ارتكابه خطأ، أو فعلاً غير مشروع دولياً¹.

إلا أن هذه النظرية لم تعد أساساً عاماً للمسؤولية الدولية، فهي نظرية إستثنائية، لا يؤخذ بها إلا بناءً على اتفاق دولي، وفي أنشطة بالغة الخطورة، ومنها تلويث البيئة، كما أن لجنة القانون الدولي انتهت إلى ذلك في مشروع المواد الذي أعدته عن المسؤولية الدولية، عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي.

والى جانب هذه النظريات الأساسية ظهرت ممارسات دولية حديثة لإقامة المسؤولية إستناداً إلى مبدأ اعتمده مؤتمر ريو وهو "مبدأ الملوث الدافع"، الذي يعني أن الملوث ملزم بتحمل تكاليف إزالة الضرر مقابل تلوينه للبيئة .

وعليه سأحاول من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم المسؤولية الدولية وتطوره في مبحث أول، ثم أبرز الأسس التقليدية للمسؤولية ومدى تطبيقها على الموضوع محل البحث، وذلك في مبحث ثان، وأتطرق في مبحث ثالث إلى أعمال الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية في مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

¹ أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1995، ص 369-372.

المبحث الأول:

مفهوم المسؤولية الدولية وتطوره

تعتبر أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من المواضيع المعقدة والدقيقة، إذ يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد، وتتطوي على صعوبات عديدة من بينها: طبيعة الأضرار البيئية، إذ أنها تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن الأضرار الأخرى، ووفقاً لهذه الخصائص ليس من السهل تحديد حجمها ومقدار تعويضها، إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن النشاط الضار بالبيئة، إلا أن هذه المشاكل لم تكن عزيمة المهتمين بالفكر القانوني الدولي، سواءً كانوا فقهاء أو مشرعين، عن الإهتمام بهذا الموضوع، وبيان معالمه¹.

ومنه سأستهل دراسة هذا المبحث بالإشارة إلى مفهوم المسؤولية الدولية، وذلك في مطلب أول، ثم أنتاول دراسة المسؤولية الدولية باعتبارها مبدءاً من مبادئ القانون الدولي العام وذلك في مطلب ثان، وأتطرق في مطلب ثالث إلى تطور النظام القانوني للمسؤولية من الدور العلاجي إلى الدور الوقائي.

المطلب الأول:

مفهوم المسؤولية الدولية

بات من المسلم به، أن المسؤولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، فبدونها لا يكون لقواعد القانون الدولي أية أهمية أو أثر، ولأهمية هذا الموضوع وغياب التقنين الكامل لأحكامه، نجد خلافاً فقهيّاً حول مفهومه، ويعود سبب ذلك إلى عدم الاتفاق على أساس المسؤولية، وطبيعتها القانونية، ونطاقها.

وعليه سأتطرق في البداية إلى التعريف بالمسؤولية بصفة عامة، وذلك بإبراز مدلولها اللغوي والإصطلاحي في فرع أول، بعدها أعرج على بيان مفهوم المسؤولية الدولية من خلال إبراز مختلف التعاريف والفقهية والقضائية التي قيلت في المسؤولية، وذلك في فرع ثان.

¹ محمد جبار أتويه، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية

أولاً- المسؤولية لغة

المسؤولية هي مصدر مأخوذ من مادة سأل، مكون من ثلاثة حروف (س.أ.ل)، وتدل الكلمة على استدعاء المعرفة أو المال، والسؤال للمعرفة، أما للاستعلام مثل سألته عن كذا... أو للتبكي، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾¹

أما السؤال للمال، مثل قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾².

ولفظ المسؤولية من الألفاظ المعاصرة، ويراد بها التبعة، وهو ما يكون الإنسان مطالباً به³.

ثانياً- المسؤولية إصطلاحاً:

تعني المسؤولية إصطلاحاً: تكليف الفرد ببعض المهام التي يقدم عنها حساباً أو تقريراً عنها لغيره، وبذلك فالمسؤولية علاقة مزدوجة بين طرفين: الفرد المسؤول عن العمل، ومن يقوم بالحكم عن هذا العمل.

كما تعني ما يتحمله كل مسؤول تتاط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه وهناك من يرى بأن المسؤولية بوجه عام اقتتراف أمر موجب مؤاخذة فاعله⁽⁴⁾، وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁵.

¹ سورة التكوير الآية 8.

² سورة النساء الآية 32.

³ لسان العرب، المرجع السابق، (س.أ.ل) الجزء الثالث، ص 413.

⁴ كوثر عبد الفتاح الأبي، محاسبة المسؤولية في حماية البيئة في ضوء الفكر الإسلامي والمعاصر، مجلة مصر المعاصرة، 2009، ص 36.

⁵ سورة الإسراء الآية 10.

والمسؤولية المدنية القانونية تعني حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً يسبب ضرراً، سواءً أصاب به المجتمع أم أشخاصاً، أو كليهما معاً، وترتب على الضرر تعويض قانوني، أي أن المسؤولية المدنية لا تنهض إلا إذا حصل ضرر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف بالمسؤولية الدولية

لقد وردت عدة تعريفات للمسؤولية الدولية تضمنتها كتابات فقهاء القانون الدولي وبعض معاهد القانون الدولي، بالإضافة إلى أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، وهو ما سأشير إليه فيما يلي:

أولاً- تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، وذلك نتيجة لعدم اتفاق هؤلاء الفقهاء على أساس موحد لها في القانون الدولي، وفيما يلي سأعرض لبعض هذه التعاريف في كل من الفقه العربي والفقه الأجنبي.

1- تعريف المسؤولية الدولية في الفقه العربي

يعرّف "الدكتور حافظ غانم" المسؤولية الدولية بقوله: "تنشأ المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعاً تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الإحترام"⁽²⁾.

ويعرّفها "الدكتور الشافعي محمد بشير" بأنها: "نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بأن تعوّض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل"⁽³⁾.

¹ هالة الحديشي، المرجع السابق، ص 78-79.

² علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 164.

³ محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 82.

وفي نفس السياق يعرفها "الدكتور عبد العزيز محمد سرحان" بأنها: "النظام القانوني الذي تلتزم بمقتضاه الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي تعويض الدولة التي لحقها الضرر"⁽¹⁾.

هذا ويعرفها "الدكتور إبراهيم العناني" بأنها: "ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لإلتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، وسبباً أضراراً لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب عن هذا العمل من ضرر"⁽²⁾.

2- تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الأجنبي

يعرفها الفقيه "شارل روسو" بأنها: " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"⁽³⁾.

كما يعرفها الفقيه "دي أرتشاجا" (de aréchaga) بأنها: "العلاقة الجديدة التي تنشأ عن انتهاك واجب دولي، وبمقتضاه يلتزم الشخص الذي ينسب إليه الانتهاك بأن يقدم إصلاحاً كافياً للضرر الذي لحق بشخص دولي آخر"⁽⁴⁾.

3- التعاريف المستمدة من نظرية المخاطر

بعد أن هجر الفقه الدولي نظرية الخطأ والفعل غير المشروع واتجه نحو تأسيس المسؤولية الدولية على مجرد حدوث الضرر، ونتيجة لذلك ظهرت تعريفات للمسؤولية الدولية التي تأخذ بنظرية المخاطر ومن بينها نذكر:

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 164.

أنظر كذلك حول مفهوم المسؤولية الدولية، عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 412.

² إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 95.

³ " Une institution juridique en vertu de la quelle l'état auquel est imputable un act illicite selon le droit international droit reparation a l'état a l'encontre du quel cet acte a été commis"

⁴ De Aréchaga, E.J international law in the past Third of a Century, RDC, tome 159, 1978, p 267.

أ. على مستوى الفقه العربي

عرّف "الدكتور صلاح الدين عامر" المسؤولية الدولية بأنها: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تتسبب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب عن ذلك من التزام الأول بالتعويض⁽¹⁾ .

وفي نفس الإتجاه سار "الدكتور محمد سعيد الدقاق"، والذي عرف المسؤولية الدولية بأنها: "نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"⁽²⁾.

وفي سياق أشمل يعرفها "الدكتور محمد طلعت الغنيمي" بأنها: "الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصطلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك يعرفها "الأستاذ أحمد أسكندري" بأنها: "مجموعة من القواعد القانونية الدولية يلتزم بمقتضاها أشخاص القانون الدولي المنسوب إليهم القيام بعمل أو نشاط بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير من أضرار"⁽⁴⁾.

ب. على مستوى الفقه الأجنبي

يعرّفها الفقيه "كلسن" (kelson) بأنها: "المبدأ الذي يلقي إلتزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبه دولة يسبب ضرراً"⁽⁵⁾.

¹ على بن علي مراح، المرجع السابق، ص 165.

² معمر محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية..، المرجع السابق، ص 309.

³ أحمد ناظر قنديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العبر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 1، العراق، 2009، ص 300.

⁴ أحمد إسكندري، المرجع السابق، ص 360.

⁵ KELSON J.M , State responsibility and the abnormally dangerous activity (hily) vol 13, n 02, 1972, p 198.

كما يعرفها الفقيه "جانكوك" بأنها: " وضع قانوني خاص ينشأ عن التقصير الذي يؤدي إلى الأضرار بحقوق وممتلكات دولة أخرى" (1).

ويرى الفقيه "هاريس" أن المسؤولية الدولية في أي نظام قانوني تعني تحمل تبعة الإخفاق في إطاعة الإلتزامات في اتخاذ الحيطة المفروضة قانوناً" (2).

مما سبق يتضح أنّ هناك شبه إجماع لدى الفقه الدولي في كون أن المسؤولية الدولية تؤسّس على مجرّد حدوث ضرر لشخص دولي، ينتج عن عمل أو امتناع عن عمل صدر عن شخص دولي آخر، ويترتّب على ثبوت المسؤولية الدولية التزام الدولة المسؤولة بالتعويض وإصلاح الضّرر.

ثانياً- تعريف المسؤولية الدولية من قبل معاهد القانون الدولي:

تناول مؤتمر القانون الدولي سنة 1927 في لوزان تعريف المسؤولية الدولية وفق الآتي: "تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية بغض النظر عن سلطة الدولة التي أتته" (3).

أمّا جامعة هارفرد فقد عرّفت المسؤولية الدولية في مشروع قانون المسؤولية الدولية الذي أعدّته عام 1929، ثم عدّل عام 1961، حيث أشارت المادة الأولى منه إلى أن: "تسأل الدولة دولياً عن الأفعال أو الإمتناع الذي ينسب إليها ويسبب ضرراً للأجانب، ويقع واجباً عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة، أو لمن يخلفه، أو للدولة التي تطالب به" (4).

ونجد مؤتمر تعيين قواعد القانون الدولي المنعقد في لاهاي عام 1930 قد عرّف المسؤولية الدولية بأنّها: "إخلال أو خرق لقواعد القانون الدولي" (5).

¹ JANKOVIC.B.M. public international law, dobbs, ferry, new York, Transitional Publisher 1983 p148.

² HARRIS D. J, cases and materials on international, sweet and maxwell, london, 2nd, 1979 p395.

³ طلال ياسين العيسى، المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، المجلد 1 الأردن، 2009، ص 93.

⁴ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 161.

⁵ يونس محمود مصطفى، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 258.

أمّا المسؤولية بمفهوم لجنة القانون الدولي، فهي كل عمل غير مشروع دولياً صادر عن دولة يترتب عليه مسؤوليتها الدولية، ولتتوافر هذه المسؤولية يجب توافر الشروط التالية:

- أن يكون هناك عمل أو امتناع عن عمل يعدّ خرقاً للإلتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

- أن يسند هذا العمل غير المشروع إلى الدولة بإعتبارها شخصاً قانونياً.

- أن يترتب على هذا العمل أو الإمتناع ضرراً⁽¹⁾.

ثالثاً- تعريف المسؤولية الدولية في بعض أحكام القضاء الدولي:

عرّفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1927 في قضية "مصنع شورزو" المسؤولية الدولية بأنّها: "مبدأ من مبادئ القانون الدولي تعني أي مخالفة في الارتباط أو التعاقد، يترتب عليها الإلتزام بالتعويض"⁽²⁾.

أمّا بالنسبة لقضاء التحكيم، فقد عرفت لجنة التحكيم في قضية "نير" "neer" بين الولايات المتحدة والمكسيك عام 1927 المسؤولية الدولية بأنّها: "الواجب في أداء التعويض الذي ينجم عن الإخفاق في أداء الإلتزامات الدولية"⁽³⁾.

المطلب الثاني:

المسؤولية الدولية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي

يمكن القول اليوم بأنّ مبدأ مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تنطوي على مساس بالبيئة قد أصبح من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وأنّه قد تجاوز ولا شكّ، ذلك النطاق الذي كان يطبّق فيه في ظلّ القانون الدولي التقليدي، لكي ينظر إليه اليوم بوصفه واحداً من الأسس والأصول التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة⁴.

¹ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الواحدة والأربعين، 1989، ص 112.

² القرار رقم 1927/2/26، أنظر أبو الخير السيد مصطفى، المبادئ العامة للقانون الدولي، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 95.

³ فاطمة بوخاري، المرجع السابق، ص 118.

⁴ بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2005، ص 97.

تبنّت معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية مبدأ المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي حيث أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الأحكام القانونية الدولية بصدد المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار البيئية، إذ تنص المادة 235 من الاتفاقية على أن: " الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي"⁽¹⁾.

وقد أمّنت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 الإلتزام بتأكيد مبدأ المسؤولية عندما ألزمت الدول الأطراف بتفادي حدوث أي تلوث ضار بالفضاء الخارجي وبمحيط الكرة الأرضية وبيئتها، حيث نصّت المادة السادسة على أنه: " تعتبر الدول الأطراف مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية"، وأردفت المادة السابعة قولها: " تعتبر كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تدير إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، أو يطلق أي جسم من إقليمها، أو من تسهيلاتهما، مسؤولةً دولياً عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة، أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين".

ولم يتخلف القضاء الدولي عن تدعيم مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، ففي قضية "مصر ترابيل" 1938-1941 أكّدت محكمة التحكيم أنه: "وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يجوز لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أخرى، محدثة أضراراً بذلك الإقليم أو بالمتلكات أو بالأشخاص الموجودين عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة وإذا كان الضرر ثابتاً بأدلة واضحة ومقنعة"⁽²⁾، وبذلك أكّدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها، وهو تأكيد لما سبق وأن قرّره الحكم

¹ صائل المومني، الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة، مجلة القانون، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة عدن- اليمن 2010، ص 249.

² حيث ورد حكم المحكمة كما يلي:

"..Under the principles of international law as well as of the united states, no states has right to us permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein, when the case serious consequences and the injury is established by clear convincing evidence"

Ariane Ayer, Droit International de L'environnement: Responsabilité de l'état pour inactivité législative et droits des particuliers, Helbing & Lichtenhahn, bale-Genève, Munich, Série 2, volume1, 2001, p 133.

الأول الصادر في تلك القضية بتاريخ 16 ابريل 1838 وألزم كندا بدفع مبلغ قدره 787 ألف دولار كتعويض (1).

وقد تمّ التأكيد على مبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أيضاً من جانب محكمة العدل الدولية في عام 1949 في قضية مضيق كورفو، حيث لاحظت المحكمة أن هناك مبادئ عامة معترف بها في القانون الدولي بشأن إلزام كل دولة بالألا تسمح عن علم منها بإستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى، كما أكدت محكمة التحكيم في عام 1957 في قضية "بحيرة لانو" على ذات المبدأ بمناسبة نظرها في النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول تفسير معاهدة "Payonne" المتعلقة بإستخدام مياه بحيرة لانو (2).

ومن الأعمال ذات القيمة القانونية التي أرست مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية "المبدأ 21" من مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972 حيث نصّ على أنّ: "الدول تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تقع داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تلحق ضرراً ببيئة الدول الأخرى، أو بالمناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية" (3)، وهو ما تمّ الإشارة إليه في "المبدأ الثاني" من إعلان ريو عام 1992 (4)، زيادة على "المادة 13" من الإعلان الذي نصّ على أنه: "ينبغي على الدول أن تضع قانوناً وطنياً بخصوص المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث، كما وعلى الدول أن تعمل على زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بنشاط خارج ولايتها، من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها" (5).

¹ أنظر تفصيلاً في هذه القضية: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 135-138.

² عمر محود أعمار، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، المجلد 26 كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص 307.

³ CHAZOURNES, R. Desgagné, C. Romano, Protection internationale de l'environnement, Rec, d'instruments juridiques, paris, pedone, 1998, 22-29.

⁴ ARIANE Ayer, Droit international de l'environnement: responsabilité de l'État pour inactivité législative et droits des particuliers, Helbing et Lichtenhahn, 2001, p 132.

⁵ إعلان ريو في:

Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, doc, N.U.A/conf.151/26, vol 1 connexe 1, 1992

وأدرج ذلك فيما بعد بعبارات مماثلة في فقرات ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وفي المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفي المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، ففي كل هذه الاتفاقيات تمّ التأكيد على أنّ الدول مسؤولة عن كفالة الأنشطة التي تقع في نطاق ولايتها أو سيطرتها أو تحت رقابتها، بالألّا تتسبّب أضراراً لبيئة الدول الأخرى⁽¹⁾.

وفي سبتمبر عام 1993 اجتمع الخبراء القانونيون لمراجعة مسودة بروتوكول اتفاقية بازل من أجل تقديم التعويض لضحايا الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فقد أشارت إلى الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة بين الدول، حيث يوصي البروتوكول بتبني نظام المسؤولية القانونية المطلقة⁽²⁾.

المطلب الثالث:

تطور النظام القانوني للمسؤولية من العلاجية إلى الوقائية

ساهمت مشاكل البيئة وحمايتها بقدر ملحوظ في التطور الذي يمرّ به النظام القانوني للمسؤولية الدولية، ذلك أن الإضرار بالبيئة يتّسم بطبيعة خاصة، ويثير مجموعة من المشاكل القانونية تستلزم تطوير النظام التقليدي للمسؤولية الدولية، لا يقف عند علاج الأضرار البيئية بعد وقوعها، ولكنّه يستهدف الحدّ من الأخطار والأضرار التي تصيب البيئة والعمل على منعها ومكافحتها.

وعليه سأتناول في فرع أول النمط التقليدي للمسؤولية الدولية (الجانب العلاجي)، وفي فرع ثانٍ أتطرق للجانب الحديث للمسؤولية الدولية (الجانب الوقائي).

¹ وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10 المجلد 1، العراق، 2011، ص 15.

² D. Murphy, The Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Waste, A.J.I.L, vol 88, n01, 1994, p 24

الفرع الأول: النمط التقليدي للمسؤولية الدولية (الجانب العلاجي)

سبق الإشارة في تعريف المسؤولية الدولية أنها عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل.

من هذا التعريف يتضح أنّ الهدف من تقرير المسؤولية هو جبر الضرر، أو التعويض عنه، أي إلزام شخص القانون الدولي الذي انتهك أحكام القانون الدولي، والذي يعتبر فعله هذا فعلاً غير مشروع بإصلاح الضرر.

ومنه فإن أول نظام للمسؤولية الدولية هو النظام القائم على إصلاح الضرر، ويتأسس هذا النظام على نظرية الفعل الدولي غير المشروع، والتي تشترط لإقامة المسؤولية توافر عنصرين هما: عنصر موضوعي وهو أن ترتكب الدولة تصرفاً مخالفاً لأحد الالتزامات القانونية الدولية، وعنصر شخصي ويعني أن يتم نسبة هذا التصرف إلى تلك الدولة.

أمّا بالنسبة للضرر فلا يعتبر ركناً لقيام هذا النوع من المسؤولية، وذلك طبقاً للاتجاه الغالب في الفقه الدولي، وإن كان يلعب دوراً هاماً عند تقرير التعويض⁽¹⁾، وهو ما سأقوم بدراسته بشيء من التفصيل فيما بعد.

الفرع الثاني: النمط الحديث للمسؤولية الدولية (الجانب الوقائي)

يعود أساس هذا النمط الحديث للمسؤولية الدولية للقرار التحكيمي بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمصنع صهر الزنك والرصاص (مصهر ترايل)، حيث طالب القرار المذكور كندا بالإمتناع في المستقبل عن التسبب في انبعاث الأبخرة إلى الأراضي الأمريكية، وأظهر القرار وجود قاعدة في القانون الدولي تلزم الدول باتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوع حوادث التلوث العابرة للحدود⁽²⁾، كما ورد هذا المبدأ أيضاً في القرار الصادر عن

¹ سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الواقع والعلاج، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتتميتها في دولة الإمارات المتحدة" الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون في الفترة من 2-4 ماي 1999 ص 16.

² CARINA Costa de Oliveira, la réparation des dommages environnementaux en droit international, these de doctora en droit, Université Panthéon-Assas (Paris), 2012, p 47-48.

محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروع "كبكي كوفو" " Projct Gabčíkovo " (1) في 25 سبتمبر 1997، حيث لاحظت المحكمة أن الضرر البيئي كثيراً ما يكون غير قابل للجبر، لذلك شددت المحكمة على الحاجة إلى التنبؤ والوقاية، وتعتبر الأحكام القضائية الآن جزءاً من مجموعة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة(2).

ومنه فإنّ هذا النظام يسعى إلى منع وتقليل إمكانية حدوث النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً، ولكنها تتسم بالخطورة، ثم تقرير التعويض المناسب عن أية حالة تحدث فيها تلك النتائج الضارة، فهو نمط من المسؤولية لا يتطلب لإقامته عدم المشروعية(3).

هذا وتهدف الوقاية إلى منع الضرر البيئي الذي لا يقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض، ذلك أنّ سياسة السعي إلى المنع أفضل، لأنّه كثيراً ما يعجز التعويض في حالة حدوث الضرر عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث النشاط، بالإضافة إلى ذلك فإنّ مهمّة المنع هي مسألة ضرورية، خاصة بالنسبة للتزايد المطرد في المعرفة بشؤون العمليات الخطرة والمواد المستعملة وإجراءات إدارتها وما تتطوي عليها من مخاطر، علاوة على الصعوبات التي تعترض إقامة علاقة سببية في حالة الأضرار البيئية، كلّ هذه الإعتبارات تؤكد أهمية اللجوء إلى هذا النظام على أساس أن الوقاية خير من العلاج(4).

من خلال ما سبق يتّضح أنّ الأساس الذي يستند إليه هذا النمط من المسؤولية هو مسؤولية المخاطر أو المسؤولية المطلقة، وهي مسؤولية ذات قواعد لها طبيعة أولوية بمعنى أنها تنظم علاقات الدول فيما بينها، وتفرض إلتزامات محدّدة على عاتق الدولة، يترتب على مخالفتها ترتيب بعض النتائج القانونية، وهذه القواعد الأولية تهدف إلى التقليل إلى أدنى حدّ ممكن من اللّجوء إلى تدابير تؤدي إلى حظر الأنشطة ذات النفع أو تعيقها(5).

¹ CIJ, Projct Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), décision 25/09/1997, disponible sur: <http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7374.pdf>

² J.Sohnle, irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la C. I.J, l'affaire "CABCIKOVONAGYMAROS", R.G.D.I.P, paris, 1998, p114-115.

³ الأمم المتحدة، مسؤولية لجنة القانون الدولي لعام 1973، المجلد 2 الجزء 1، ص 301.

⁴ سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 29.

⁵ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 174.

والجدير بالذكر أنّ منع الضرر عن الأنشطة الخطرة أو ما يعرف "بمبدأ الوقاية" تمّ النص عليه في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم 1972، وتمت إعادة صياغته في المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو، وهو ما تضمنه أيضاً مشروع لجنة القانون الدولي التي لم تهتم فقط بالنتائج الضارة الناجمة عن الأنشطة غير المحظورة دولياً، ولكنها أولت عناية واضحة لمسألة منع الأضرار البيئية أو الحدّ من وقوعها، على أساس أنه نظام يتفق والتوجهات الرامية إلى حماية البيئة الإنسانية، حيث قرّرت اللجنة وهي بصدد إعداد مشروع مواد اتفاقية دولية للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الفصل بين الأنشطة التي تتطوي على خطورة (وهي التي لا يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً) عن الأنشطة التي تسبب فعلاً مثل هذا الضرر، أي أن يكون هناك نظامان أحدهما للمنع، والأخر للمسؤولية⁽¹⁾.

فمبدأ الوقاية هو الواجب المستقى من عدّة إلتزامات تقع على عاتق الدول، وتضمنه المبدأ 15 من إعلان ريو، والذي نصّ على أنّه: "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها، في حالة ظهور أخطار بوقوع ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس إتجاهه، ولا يستخدم الإفتقار إلى اليقين الكامل سبباً لتأجيل إتخاذ التدابير اللازمة التي تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة"⁽²⁾.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى عدم الخلط بين النهج الوقائي والنهج التحوطي، من حيث أن الأوّل يتعلق بأمر قابل للوقوع، بينما يتعلّق الثاني بأمر غير متوقع حدوثه، حيث أدرج هذا المبدأ في غالبية المعاهدات، سواءً كانت تعنى بقضايا البيئة كاتفاقية بازل لسنة 1989 في المواد 4.2.1، أو كانت ذات طابع عام⁽³⁾.

إنّ الهدف من هذا النمط من المسؤولية هو الوقاية والتعويض عن الأضرار التي قد تتجم عن ممارسة نشاط مشروع في حدّ ذاته، وذلك في إطار اتفاق مسبق بين الدول المعنية يراعى فيه توازن المصالح فيما بينها، ومن خلال قواعد أولية تتضمن النص على أداء

¹ أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عام 1998، ص 7-8.

² KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 30.

³ عمر محمود أعر، المرجع السابق، ص 310-311.

إلتزامات محدّدة، لنتائج أفعال أو وقائع معينة، بحيث لا تترتب تلك الإلتزامات دون هذا الاتفاق المسبق⁽¹⁾.

وفي الأخير يخلص الباحث إلى أن للمسؤولية الدولية مفهوماً شاملاً ينطوي على نظامين نظام للمنع يسعى لوضع قواعد لمنع وتقليل وجبر الخسارة، أو الضرر الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ونظام علاجي يهدف إلى إلزام أشخاص القانون الدولي بإصلاح ما يترتب على انتهاك قواعده من آثار.

¹ أنظر تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 39، 1987، ص 78.

المبحث الثاني:

تطبيق أسس المسؤولية التقليدية على تلوث البيئة بالنفائات الخطرة

يقصد "بأساس المسؤولية الدولية" تلك النظرية، أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين¹.

وبالرغم من تعدد النظريات التي تناولت أساس المسؤولية الدولية، فلم يستقر الفقه والعمل الدوليين على أساس موحد لها حتى الآن، وواقع الأمر أن متطلبات، وطبيعة العلاقات القانونية، ونوعية النشاط المسبب للضرر، تفرض نفسها على الفقه والقضاء الدوليين لاختيار الأساس الذي يحكم تلك العلاقات القانونية².

ومن النظريات التي اعتمدها الفقه التقليدي للمسؤولية الدولية نظرية الخطأ، التي تعتبر الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الدولية، وإلى جانب فكرة الخطأ ظهرت إلى الوجود نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس موضوعي للمسؤولية الدولية، والتي قد تضم في نطاقها صوراً أخرى للمسؤولية حسب بعض الفقه، تتمثل في مبدأ التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار، باعتبارهما من الأفكار التطبيقية لنظرية العمل الدولي غير المشروع.

وعليه سأعرض في هذا المبحث إلى هذه النظريات كلاً على حدة، من خلال إبراز مضمونها وتطبيقاتها في مجال المسؤولية الدولية عن أضرار النفائات الخطرة، ولذلك أخصّص المطلب الأول لدراسة نظرية الخطأ، بينما أخصّص المطلب الثاني لدراسة نظرية العمل الدولي غير المشروع.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظن المسؤولية الدولية..، المرجع السابق، ص 311.

² علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الأول: نظرية الخطأ

تعدّ نظرية الخطأ أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية، سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وقد تناولها الفقه بدراسة معمقة، كما أخذ بها القضاء في العديد من أحكامه وقراراته، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي وعليه فلا تقوم المسؤولية إلاّ بتوافر عنصر الخطأ، وأن يترتب عن ذلك الخطأ ضرر للغير يلزم المسؤول عن ارتكابه بالتعويض¹.

ومنه سأنتقل في البداية إلى عرض مضمون النظرية، وذلك في فرع أول، ثم أبرز موقف الفقه من هذه النظرية في فرع ثان، ثم موقف القضاء الدولي من تطبيق النظرية في فرع ثالث، ثم أتعرض بعد ذلك لمدى تطبيق هذه النظرية في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة، وذلك في فرع رابع، وأختتم دراستي لهذا المطلب بتقييم نظرية الخطأ، وذلك في فرع خامس.

الفرع الأول: مضمون النظرية

الأصل في الأنظمة الداخلية أن كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فالضرر الذي يبعث على المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون قد سببه خطأ⁽²⁾، فالمسؤولية المدنية تتأط بخطأ، وعلى طالب التعويض أن يثبت الخطأ الذي يدّعي وقوعه من الغير كما عليه إثبات الضرر الذي حصل، وأنّ هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر تخوّل مساءلة محدث الضرر⁽³⁾.

¹ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدومية، الجزائر، 2011، ص 105.

² الخطأ لغة هو غلط وحاد عن الصواب، ويقال أخطأ فلان، أي أذنب عمداً أو سهواً، و الخطأ نقيض الصواب، وما لم يعتمد الفعل.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 452.

هذا وقد يكون الخطأ إيجابياً يتمثل في القيام بأنشطة قصد إلحاق الضرر بالغير أو خطأ سلبياً يتمثل في الإمتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية⁽¹⁾.

كما يصنّف الخطأ في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية إلى خطأ عمدي وخطأ غير عمدي، فالخطأ العمدي هو الذي قصد به الفاعل الفعل أو الإمتناع، كما أراد النتيجة الضارة المترتبة عليه، أمّا الخطأ غير العمدي فهو الخطأ الذي أراد به الفاعل الفعل دون نتائجه الضارة⁽²⁾، أي عدم وجود نية لإحداث الضرر.

أمّا في القانون الدولي، فإنه بعد زوال فكرة تضامن الجماعة أو المسؤولية الجماعية التي تقوم على إفتراض تضامن الجماعة، بحيث تسأل تلك الأخيرة عن الأعمال الضارة التي يأتيها أيّ من أشخاصها، ظهرت نظرية الخطأ وتبلورت في القانون الدولي على يد الفقيه "جروسوس" ، ومقتضاها أنّ الدولة لا تسأل إلاّ إذا وقع خطأ من جانبها، يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها⁽³⁾، وهي صورة الخطأ المتعمّد.

كما يأخذ الخطأ صوراً أخرى، كإهمال الدولة، وذلك إمّا في منع التصرف، أو لأنها سمحت في إفلات المخطئ من العقاب، وبذلك تقوم مسؤولية الدولة على أساس الإشتراك بارتكابها لهذا الخطأ السّلبى⁽⁴⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن صور الخطأ المشار إليها آنفاً لها أهمية بالغة للتمييز بين الإلتزام المفروض على الدولة بإتباع سلوك معين (بذل عناية)، والإلتزام المفروض عليها بتحقيق نتيجة، ففي الحالة الأولى كان من اللازم لإثبات الخطأ، إثبات التقصير في سلوك الدولة، أمّا في الحالة الثانية فيكفي لإثبات خطأ الدولة عدم تحقّق النتيجة⁽⁵⁾.

1 عمر محمود أعر، المرجع السابق، ص 313.

2 علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 181.

3 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 453.

4 خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 19، المجلد 1، العراق، 2013، ص 07.

5 علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 181.

وفي الأخير يرى الباحث أن هذه نظرية مبنية على أساس مبدأ الخطأ، والذي يقرّ مسؤولية الدولة لإرتكابها عملاً غير مشروع يقوم على أساس الخطأ أو الإهمال.

إذا كان هذا هو مفهوم نظرية الخطأ، فما هو موقف الفقه الدولي من تلك النظرية؟ وهو ما سأتناوله فيما يلي:

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ

إنقسم الرأي حول هذه النظرية بين موقف مؤيد، وآخر معارض نتيجة ما تعرضت له من انتقادات، دفعت بهذا الإتجاه إلى التخلي عن هذه النظرية تدريجياً.

أولاً-الجانب المؤيد لنظرية الخطأ:

من الفقهاء الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية الفقيه "روسو" حيث يرى أن نظرية الخطأ مازلت هي النظرية التقليدية لإقامة المسؤولية الدولية، وهو يشترط في الفعل المرتب للمسؤولية الدولية - إلى جانب كونه مخالفاً للإلتزام دولي - أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة، سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير أو الغش أو الإهمال.

ومن أنصار نظرية الخطأ أيضاً الفقيه "جابريل سالفوا"، حيث أشار في المحاضرات التي ألقاها في مدينة لاهاي عام 1933 إلى أنه: " إذا أخذ مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع بمعنى الإلتزام الناتج عن عمل غير مشروع، فإنّه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ، ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ، وأن هذا الأخير لا ينشأ إلاّ عند انتهاك قاعدة قانونية"⁽¹⁾.

وفي نفس الإتجاه ذهب الفقيه "جورج سل" بقوله: " إنّ مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه إغتصاب، أو تجاوز السلطة، أو تعسف في إستعمال السلطة، أو عدم القيام

¹ محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 17.

بإختصاص معين، أي بكلّ بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفة"، ثم أضاف قائلاً: "بأننا لا ندري ماذا تعني قانوناً كلمة خطأ إن لم تكن تصرفاً مخالفاً لقواعد القانون"⁽¹⁾.

كما يرى الفقيه "أرانجيو رويز": " أن للخطأ دوراً كبيراً في مجال المسؤولية الدولية، فعلى ضوءه يمكن تصنيف العواقب القانونية للفعل غير المشروع" ، ويضيف أيضاً أنه في تحليله لمشروع قانون مسؤولية الدول، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، لاحظ أن صياغة المادة الحادية والثلاثون من هذا المشروع⁽²⁾ والتعليق عليها تبرز اتجاه اللجنة نحو اشتراط الخطأ للتقرير بعدم المشروعية، وبالتالي إلى قيام المسؤولية الدولية⁽³⁾.

وقد شاطر هذا الرأي العديد من فقهاء القانون الدولي العرب، ومنهم "الأستاذ علي صادق أبو هيف"، الذي يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الخطأ في جانب الدولة المشكو منها، ويستوي لديه أن يكون الخطأ متعمداً أو عن إهمال⁽⁴⁾.

كذلك يرى "الدكتور محمد حافظ غانم" أن المسؤولية الدولية لا تستند إلى نظرية الخطأ إلاّ إذا كان الإلتزام المفروض على عاتق الدولة يتطلب بذل العناية والإهتمام اللّازمين، كما أنّ الخطأ في مفهومه، هو الخطأ بمعناه الواسع وفق ما استقرّ عليه القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الخطأ المرفقي، والذي لا يشترط توافر العمد أو الإهمال في مسلك موظفي الدولة أثناء أداء أعمالهم، بل يكفي مجرد القصور في أداء المرفق العام⁽⁵⁾.

ثانياً - الجانب المعارض لنظرية الخطأ:

يتمثل الجانب المعارض لهذه النظرية في فقهاء المدرسة الوضعية وعلى رأسهم القاضي الدولي الفقيه "أنزيلوتي"، حيث يرى أن الدولة لا تسأل إلاّ عن سلوك خاطئ، والخطأ في مفهومه يستند إلى معيار موضوعي يتجسّد في مجرد مخالفة الإلتزامات الدولية ودون البحث في الجوانب الشخصية لسلوك الدولة محلّ المساءلة، بسبب أن تقدير الخطأ أو الإهمال

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 317.

² أنظر تقرير لجنة القانون الدولي لدورة 1980، ص 68.

³ ARANGIO Ruiz, Second Report on state Responsibility, ILC, 1989, UN.

Doc A/CN.4/425/ADD1, para 163-164, p3-4.

⁴ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص 248.

⁵ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 455.

يخضع لقياسات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً غير أن نظرية الخطأ كانت تتلاءم من -الناحية التاريخية- مع الخط الذي كان قائماً بين الدولة وشخص الحاكم، فضلاً عن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ على مسلك أجهزة الدولة، إذ أن هذه الأخيرة تعمل في نطاق إختصاصها وطبقاً لالتزاماتها المحلية، وبالتالي لا يمكن أن ينسب إليها الخطأ⁽¹⁾.

ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية الخطأ "الدكتور سامي جنينة"، حيث يرى أن ركن الخطأ وإن كان مسلماً بضرورة توافره لقيام المسؤولية المدنية أمام المحاكم الداخلية، فهو غير لازم لترتيب المسؤولية الدولية، والتي يكفي لترتيبها ثبوت حدوث إخلال من الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام .

كما يرى الدكتور الغنيمي أن الإتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير مسؤوليتها الدولية، والحق أن تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جري وراء نظرية مضللة، لأنّ المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك، وطبيعة هذا الانتهاك⁽²⁾.

كان هذا أهم المعارضين لفكرة الخطأ، أمّا فيما يتعلق بالانتقادات الموجهة لهذه النظرية سأعرض لها فيما بعد تجنباً للتكرار.

الفرع الثالث: تطبيق نظرية الخطأ في القضاء الدولي

يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحل بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وتجلّى ذلك في اعتماده في الكثير من القضايا الدولية على عنصر الخطأ أثناء النزاعات الدولية، ومن هذه القضايا نذكر قضية "الأباما"، حيث قضت محكمة التحكيم عام 1972 بأنّ المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدول

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 184.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية...، المرجع السابق، ص 320.

المحايدة بين الأطراف المتحاربة، ومنه قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة البريطانية على أساس الخطأ⁽¹⁾.

وأيضاً في قضية "يومانس" "Youmans" سنة 1880⁽²⁾، حيث قضي بمسؤولية الحكومة المكسيكية على أساس الخطأ لإهمالها في حماية "يومانس"، وتقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتقال المجرمين ومعاقبتهم، وقد زاد إشتراك قوات الأمن المكسيكية في تقاوم المسؤولية⁽³⁾.

ومن القضايا كذلك قضية المواطن الأمريكي "روبرت هاري"، ويستدل منها أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة، حيث قد أهملت في محاكمته، وذلك بإيداعه في السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة، بينما تقضي المادة 20 من الدستور المكسيكي على وجوب محاكمة المعتقلين في مدة لا تتعدى 4 أشهر⁽⁴⁾.

كذلك قضية "نويس" "noyes claim" عام 1933 التي أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد حكومة بنما المطالبة بالتعويض عما أصاب مواطنها "نويس" من أضرار حيث قضت المحكمة بعدم مسؤولية الحكومة البنمية لعدم ثبوت تقصيرها بواجبها في حفظ الأمن والنظام⁽⁵⁾.

هذا ولا ننسى القضية الشهيرة (قضية مضيق كورفو) التي أثارت خلافاً كبيراً بين الفقه الدولي وبين قضاة محكمة العدل الدولية التي أصدرت الحكم فيها، والخلاف الذي دار حول

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 189.

² "يومانس هنري" هو مواطن أمريكي، قتل عندما كان مع اثنين من الرعايا الأمريكيين في ولاية ميشيغان المكسيكية وكانوا هؤلاء الثلاثة يختبئون في منزل بسبب خلاف على الأجور بين احدهم ومواطن مكسيكي، فقام الأمريكي بإطلاق الرصاص في الهواء لتخويف المكسيكي، فتدخل زملاؤه وهاجموا المنزل، فأمر رئيس بلدية الولاية باستخدام رجاله للقضاء على الاضطراب، لكن هؤلاء بدل أن ينهوا الفوضى أطلقوا النار على المنزل وقتل هنري على إثر ذلك، ورغم تدخل الحكومة المكسيكية بإعادة الأمن، وبدأ القضاء باتخاذ الإجراءات القضائية ضد 29 من المواطنين المكسيكيين المتهمين إلا أنها كانت محاكمات صورية، فحتى الأشخاص الخمسة المتهمين الرئيسيين الذين حكم عليهم بالإعدام، خفف عليهم الحكم فيما بعد، بل لم تتم اعتقالهم، وبالتالي فقد قضت لجنة التعويضات التي شكلت من قبل الطرفين بمسؤولية الحكومة المكسيكية على أساس الخطأ.

³ خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص 11.

⁴ يوسف معلم، المرجع السابق، ص 4.

⁵ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 190.

ما إذا كانت المحكمة قد طبقت معيار مسؤولية المخاطر في حكمها الصادر في هذا النزاع أم أنها استندت إلى نظرية الخطأ لإقامة المسؤولية الدولية؟

حيث أصدرت المحكمة حكمها بأغلبية 11 قاضياً مقابل 5 أصدرت آراءً إنفرادية مخالفة لكنها ذات قيمة في القضية، فكان الحكم بإقرار مسؤولية الحكومة الألبانية طبقاً للقانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت في مضيق كورفو، وما ترتب عنها من أضرار مادية وخسائر فادحة بالأرواح⁽¹⁾.

هذا وقد إنقسم الفقهاء في تفسير الأساس القانوني لإسناد المسؤولية الدولية لألبانيا حيث برّر جانب من الفقه أن قضاء المحكمة قد استند إلى مسؤولية المخاطر، إذ أن وجود الألغام في المياه الإقليمية الألبانية ينبئ عن علم ألبانيا، أو أنه كان عليها أن تعلم بوجود هذه الألغام في مياه المضيق، وأن ذلك هو أساس مسؤوليتها، وليس عن سوء نية أو إهمال الأمر الذي كان على الدولة المطالبة بإثباته، وهو ما لم يطلب من إنجلترا، كما أنّ المحكمة قد استخلصت من الولاية الخالصة لألبانيا على مياهها الإقليمية، معياراً للمسؤولية الدقيقة أُلقت بموجبه المسؤولية على عاتق ألبانيا⁽²⁾.

ويرى جانب من الفقه أن المحكمة أقامت المسؤولية الدولية على عاتق ألبانيا على أساس أنها انتهكت التزاماً مسبقاً، لأن ألبانيا عندما علمت، أو كان عليها أن تعلم بوجود حقل الألغام في مياهها الإقليمية أصبحت ملتزمة بإعلام الدول الأخرى بوجوده، ولما لم تفعل ذلك فقد انتهكت التزاماً دولياً⁽³⁾.

هذا وهناك اتجاه آخر من الفقه الدولي يرى أن مسؤولية ألبانيا وفقاً لما ورد في صياغة حكم محكمة العدل الدولية، قد تم إرساؤه على أساس نظرية الخطأ، وذلك لأن ألبانيا قد أخطأت، والخطأ هنا يكمن في إهمالها في عدم إخطار وتحذير السفن البريطانية بوجود حقل الألغام رغم علمها بذلك، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن المحكمة طبقت معيار الإهمال تطبيقاً لا لبس فيه، وأنها لم تستند إلى المسؤولية المطلقة، إذ لم تحصر نفسها في إثبات

¹ - ICJ reports 1949, p 4.

² Kuwabara, S, the legal regim of the protection of the Mediterranean against pollution from landbased sources and national resources the environmental series, vol 15, U.N.E.P, Duplin, 1985, p 37

³ De Aréchaga, op.cit, p 270.

علاقة السببية بين وجود الألغام داخل الحدود الألبانية، وبين الضرر الذي تكبّته السفن البريطانية.

وبدلاً من ذلك، فقد بحثت المحكمة فيما إذا كانت السلطات الألبانية على علم بوجود هذه الألغام، وما إذا كانت الفرصة متوافرة لدى هذه السلطات لإنذار السفن البريطانية في التوقيت المناسب، وأنّ المحكمة تساءلت عمّا إذا كانت السلطات الألبانية قد سبّبت الضرر متعمّدة أو متهاونة لعدم قيامها بتحذير القافلة⁽¹⁾.

من خلال ما سبق يتبين أن محكمة العدل الدولية لم تركز على معيار واحد في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق ألبانيا، بل أنّها استندت إلى كل من نظريتي الخطأ والمسؤولية المطلقة في إقامة هذه المسؤولية، وأعملت كلا من هاتين النظريتين في أحد جوانب الحكم. وباستقراء هذا الحكم يلاحظ أن محكمة العدل الدولية بحثت في جزئيتين مهمّتين أثناء دراستها لهذا الموضوع:

الجزئية الأولى: تتعلق بعنصر علم الحكومة الألبانية بوجود الألغام في المضيق، وهي جزئية لا تتعلق بتقرير المسؤولية بقدر ما تتعلق بالإثبات واستخدام الأدلة في الدعوى، حيث تبيّنت المحكمة من أن ألبانيا كانت على علم بوجود الألغام في مياهها، أو كان بقدرها أن تعلم بذلك، وبذلك تقرّرت مسؤولية ألبانيا عن وجود النشاط الخطر في نطاق إقليمها، وبصرف النظر عن تحديد مرتكبيه، وهو ما يدخل في نطاق المسؤولية المطلقة للدولة عن الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها الفعلية.

أمّا الجزئية الثانية من الحكم، فتتعلق بمدى مسؤولية ألبانيا عن الانفجارات، وما نجم عنها من أضرار مادية، وخسائر في الأرواح، والتي انتهت فيها المحكمة إلى إقامة المسؤولية على عاتق ألبانيا، وذلك على أساس نظرية الخطأ، فقرّرت أن ألبانيا وقد ثبت في حقها العلم بوجود الألغام في المجرى الملاحي لمضيق كورفو، فإنّها لم تتخذ ما كان ينبغي عليها أن تتخذه من خطوات ضرورية ومبكرة لتحذير السفن المقترية من منطقة الخطر

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 192.

وبذلك انتهت المحكمة إلى أنّ السلطات الألبانية لم تحاول حقيقة أن تمنع الكارثة، وهذا الإهمال الخطير يوقع المسؤولية على عاتق ألبانيا⁽¹⁾.

من هذا كله نستنتج أن حكم المحكمة قد استند على نظرية الخطأ.

الفرع الرابع: إعمال نظرية الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفائيات الخطرة

إذا أردنا أن نطبق نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث البيئة بالنفائيات الخطرة، فالقاعدة أنّ الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تسببها أنشطتها الخاصة بنقل وتخزين النفائيات الخطرة إلاّ إذا ثبت تعمدّ الدولة إحداث تلك الأضرار بفعل تلك الأنشطة أو ثبت تقصيرها، أو إهمالها في القيام بما يجب القيام به وفقاً للقواعد المعمول بها في النظام الدولي لمنع تلك الأضرار⁽²⁾.

فالضرر يكون نتيجة عدم قيام الدولة بوظائفها، وعدم اتخاذها التدابير الوقائية للحيلولة دون حدوث أضرار التلوث العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة تجري على إقليمها، فهذا يكشف بذاته عن الخطأ الذي ينسب إلى وظيفة الدولة، فالضرر يرتبط بالنشاط المادي المضطلع به تحت رقابة الدولة التي لم تصحّ وضعاً خاطئاً، يلحق أضراراً بدولة أخرى أو برعاياها، فعدم تدخل سلطات الدولة هو الذي أعطى الأنشطة الملوثة صورتها المضرة إذ أن وقوع الضرر البيئي هو ثمرة إنبعاث الملوثات الخطرة من إقليم الدولة التي لم تبذل العناية الواجبة في رقابة وتنفيذ إجراءاتها الوقائية لمنع الأضرار الناتجة عن نقل النفائيات الخطرة أو تصديرها إلى الدول الأخرى .

وهذا الخطأ المؤسس للمسؤولية الدولية هو خطأ تقصيري من جهة، بحكم وظيفة الدولة وسلطتها الفعلية المختصة بالرقابة على الأفراد والكيانات الخاصة في إقليمها، ومرجع المسؤولية هنا هو فشل وعجز الدولة عن منع تصدير النفائيات الخطرة، أو مرورها عبر إقليمها بواسطة هذه الكيانات، والتي تقع في ولايتها أو تحت رقابتها.

¹ أنظر تفصيلاً في هذا : I.C.J.Reports, 1949, p 244

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص 327.

وهو خطأ مسبب للضرر نتيجة لعدم قيام الدولة بوظائفها وإجراءاتها لضمان عدم الإضرار بالبيئة نتيجة نقل أو تخزين النفايات الخطرة⁽¹⁾.

ومنه إذا مارست الدولة نشاطها في نقل وتخزين النفايات الخطرة وفقاً للقواعد المحددة في المعاهدات الدولية والتزمت بواجب العناية وحدث رغم ذلك ضرر، فلا تترتب عليها مسؤولية، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال من جانب الدولة صاحبة النشاط.

لكن ذلك لا يتماشى وطبيعة وخصوصية الضرر البيئي العابر للحدود، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن معيار الحرص ومقاييس التنبؤ التي يستند إليها في تقدير الخطأ أصبحت شديدة الإبهام، وغير محددة في ظلّ التقدم العلمي والتطور التقني⁽²⁾.

ومنه فإذا كانت الدولة صاحبة النشاط قد التزمت بكل المعايير والإجراءات اللازمة عند نقل أو تخزين النفايات الخطرة، وهو ما ينفي عنها شبهة الخطأ العمدي أو الإهمال، وبالتالي إذا طلبنا إقرار مسؤولية الدولة استناداً لنظرية الخطأ، فإننا نطلب المستحيل، الأمر الذي لا يمكن أن يقرّر الحماية اللازمة للبيئة عن أضرار النفايات الخطرة⁽³⁾.

وفي الأخير يرى الباحث أن هذه النظرية لا تصلح كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل أو تخزين النفايات الخطرة وما يترتب عنها من أضرار، على أساس أن الدولة لا تسأل وفقاً لهذه النظرية إلا إذا ثبت أن هناك تقصير أو إهمال من قبلها في بذل العناية الواجبة أثناء نقل أو تخزين النفايات الخطرة، وإلا ضاع حق المضرور في الحصول على التعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الدولية.

الفرع الخامس: تقييم نظرية الخطأ

يرى البعض أنه لا جدوى من الإبقاء على نظرية الخطأ والتي كثر الجدل حولها دون الوصول إلى نتيجة مقبولة تبرّر الاحتفاظ بها، وصلاحياتها كأساس للمسؤولية الدولية في

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 199-200.

² وهو ما عبر عنه كلسن بقوله:

"The standards of care and the tests of foreseeability upon which fault could be assessed were rapidly becoming obscure and indeterminate", Kelson J M, state responsibility and the abnormally dangerous activity, Harvard International Law Journal, 1972, p 249.

³ معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص 329.

القانون الدولي العام، ومرجع ذلك أن كل الإتجاهات التي ناصرت نظرية الخطأ، كانت دائماً تنطلق من منطلق الدفاع عن الذات، بمعنى الإبقاء على نظرية الخطأ دون محاولة دراسة الواقع الدولي المتغير والمتنامي مع حجم العلاقات الدولية المتزايدة، والتي تتطلب تنظيمياً قانونياً أكثر مسايرة لهذه التطورات .

فمن ناحية، يلاحظ أن نظرية الخطأ لا تحلّ مشكلة عندما تمارس الدولة عملاً مشروعاً لا يعدّ خرقاً لأيّ قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو أيّ إلتزام دولي، ثم يترتب رغم ذلك ضرر في حقّ الدول الأخرى⁽¹⁾.

أضف إلى ذلك عدم مسايرتها للتطورات العلمية والتقدم الصناعي، وزيادة حجم التبادل التجاري، وما يصاحبه من أضرار فادحة دون وجود خطأ بالمعنى الفني الدقيق⁽²⁾.

ومن ناحية ثانية فإنّ النظرية المذكورة تقوم على اعتبارات شخصية، إذ أنّ أعمالها يقتضي البحث عن الإرادة التي يصدر عنها العمل الخاطيء، فالخطأ سواء كان في صورة العمد أو الإهمال ليس إلّا حالة نفسية، من الصعب إثباتها، وينتج عنها تعقيدات لا حصر لها، وليس من المستبعد في ظلّ تلك النظرية أن يحرم الكثير من المضرورين من الحصول على تعويض لفشلهم في إثبات الخطأ، رغم ما أصابهم من ضرر مؤكّد.

والحقّ أن تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جري وراء نظرية عتيقة بالية، لأن المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عمّا إذا كان هناك واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك⁽³⁾.

ورغم كل هذا إلّا أن هناك من يرى⁽⁴⁾ أن الحكم بعدم صلاحية نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية هو حكم جائز وغير مقبول، إذا أخذ على إطلاقه فمن الصعوبة بل من غير الملائم إقصاء تلك النظرية في مجموعها، بل على العكس تبدوا

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 454.

² سه نكة رداود محمد، المرجع السابق، ص 185.

³ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ص317.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 456.

تلك النظرية هي الأساس الوحيد في بعض الحالات لتأسيس المسؤولية الدولية، ومن تلك الحالات إرتكاب الأشخاص أو الدول لأعمال وامتناعهم عن القيام بأعمال، وهي في ذاتها أخطاء وفقاً لقواعد القانون، ويكون القصد من تلك الأفعال الإضرار بالغير، كأن يقوم الشخص الدولي بتفريغ المواد الضارة في البيئة مثل البترول أو النفايات الاشعاعية أو المركبات الكيميائية، بقصد تلويث المياه أو الهواء، رغم مخالفة ذلك لقواعد القانون التي تحظر ذلك، أي أنه يجب الإبقاء على تلك النظرية لإعمالها في النطاق الذي يمكن أن تنطبق فيه، أي في حالة توافر الخطأ، أما إذا لم يتوافر الخطأ، وترتب مع ذلك ضرر، فليس هناك ما يمنع قانوناً من البحث عن أساس آخر للمسؤولية، وإلزام من قام بالعمل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بالغير.

غير أن الباحث لا يتفق مع هذا الرأي، على أساس أن من يقوم بمثل هذه الأفعال المضرة بالبيئة فقد انتهك قاعدة أو إلتزام دولي، وبالتالي يمكن إقرار المسؤولية إستناداً لنظرية أخرى (نظرية العمل الدولي غير المشروع) غير النظرية التي أعيب عنها الكثير، وهو ما سأعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

نظرية العمل غير المشروع دولياً

بدأت نظرية الخطأ بالإنحسار تدريجياً مع بداية القرن العشرين نتيجة الإنتقادات التي وجهت لها، الأمر الذي دفع فقهاء القانون الدولي إلى السعي لتعديل أساس المسؤولية الدولية لتواكب التطور الجديد، فقدّم الفقيه "أنزيلوتي" نظريته التي تقوم على أساس موضوعي وهو مخالفة قواعد القانون الدولي، والتي تبتعد بذلك عن الطابع الشخصي والمؤسس على الخطأ، فالمسؤولية هنا قائمة على أساس وجود رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي، وأطلق على هذه النظرية اسم "نظرية العمل الدولي غير المشروع"⁽¹⁾.

¹ استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق عليه اسم الجريمة الدولية، وهناك من أطلق عليه اسم العمل غير المشروع، وذهب جانب إلى تسميته بالفعل غير المشروع، لكن يفضل البعض استخدام تعبير الواقعة غير المشروعة دولياً "le fait internationalement illicite"، وذلك تماشياً مع اتجاه لجنة القانون الدولي ILC

وبناءً على كل ذلك سأتطرق فيما يلي لعرض مفهوم النظرية في فرع أول، ثم موقف الفقه الدولي منها في فرع ثان، ثم تطبيقاتها في أحكام القضاء الدولي، في فرع ثالث، وبعد ذلك أتطرق لإعمال هذه النظرية في مجال المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، وذلك في فرع رابع، ثم الأفكار التطبيقية لنظرية العمل غير المشروع، في فرع خامس وتقييم النظرية في فرع سادس.

الفرع الأول: عرض النظرية

مقتضى هذه النظرية أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمداً أو عن إهمال⁽¹⁾، لأن الخطأ أو الإهمال يخضع تحديدهما لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن أن توجد لدى الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، إلا أن الفقيه "أنزيلوتي" يرى أن المسؤولية الدولية للدولة تقوم بمجرد انتهاكها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أي أنه جعل عنصر الخطأ في مسؤولية الدولة يقوم على العنصر المادي فقط، وهو السلوك، من دون اشتراط توافر العنصر المعنوي وهو النية، إذ أن هذه الأخيرة لا يتصور وجودها لدى الدولة، لتمتعها بالشخصية المعنوية، ولا يمكن عدّها متعمّدة في ارتكاب الخطأ من عدمه.

هذا وقد لاقت نظرية العمل الدولي غير المشروع تأييداً في مجال المسؤولية الدولية، فما المقصود بالعمل غير المشروع دولياً؟

الفعل غير المشروع دولياً هو ذلك السلوك المنسوب للدولة -وفقاً للقانون الدولي- والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكّل مخالفة لأحد إلتزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون⁽²⁾.

التي حرصت على إستعمال كلمة الواقعة، حيث تشمل العمل أو الإمتناع الذي يخالف القانون، بدلا من كلمة الفعل "acte"، أنظر بشير هشام، المرجع السابق، ص 121-122.

¹ خالد عتاب حسن، عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص 15.

² علي عمر مدون، أحمد بن محمد حسيني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي International journal of west Asian Studies, Vol 05, n 1, 2013; 87-88.

ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي، لا عبء فيه لنشأة الإلتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي أياً كان مصدره مؤلّد للمسؤولية الدولية، ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع توافر عنصرين هما: عنصر شخصي: وهو إسناد العمل المرتكب، سواءً كان القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل، إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وعنصر موضوعي: وهو عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾.

أمّا بخصوص الضرر ومدى اعتباره عنصراً من عناصر قيام هذه المسؤولية، فقد ثار الخلاف بشأنه بين الفقهاء، إلاّ أنّ غالبية الفقهاء يرون عدم اعتباره شرطاً من شروط المسؤولية الدولية، ومن بينهم الفقيه "جوفيران"، حيث يرى "أنّ الضرر وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، إلاّ أنه لا يعدّ أحد عناصره"، وهو ما انتهى إليه أيضاً الفقيه "أجو" المقرر الخاص الأسبق للجنة القانون الدولي، حيث أكدّ أنه "من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر في الاعتبار عند تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دولياً"⁽²⁾. وهو ما أجمع عليه أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتهم لمشروع المادة الثالثة من مواد قانون مسؤولية الدول الذي أعدته اللجنة⁽³⁾، ورغم ذلك لا يمكن إهمال هذا العنصر عند قيام المسؤولية الدولية، إذ يلعب دوراً هاماً عند تقدير التعويض، أو عند اتخاذ التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة للردّ على الفعل غير المشروع دولياً⁽⁴⁾، وهو ما يتفق معه الباحث.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من الواقعة غير المشروعة دولياً

لقيت هذه النظرية ترحيباً من الفقه الدولي، وليس أدلّ على ذلك من أخذ مشروع مسؤولية الدول المقدم من قبل لجنة القانون الدولي بها، فقد أعدّ تحت مسمى "مسؤولية الدول عن

¹ أحمد ناظر منديل، المرجع السابق، ص 310.

² " It there fore seems inappropriate to take this element of damage into consideration in defining the condition for the existance of an internationally wrongful act"

³ أنظر حولية لجنة القانون الدولي، 1982، المجلد الأول، الجلسة رقم 1731، ص 270.

⁴ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 16.

الأفعال الدولية غير المشروعة"، ونصّ في مادته الأولى على أنه: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير المشروع دولياً، بأنّ "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً، أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في إطار القانون الداخلي"⁽¹⁾.

هذا ويرى يرى الفقيه "روسو" أنّ أصل المسؤولية الدولية هو انتهاك (خرق) لإلتزام دولي فالأساس الوحيد لإقامة المسؤولية الدولية، هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواءً كانت اتفاقية أو عرفية، كما يرى هذا الفقيه أنّ عدم الشرعية يتملّ في التناقض الذي يوجد بين تصرف الدولة في مجال معين، والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى القانون الدولي⁽²⁾.

وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه "باديفان" في فرنسا و"ايكلتون" في الولايات المتحدة الأمريكية و "كلسن" في النمسا، إضافة إلى الفقيه "روتر" الذي عدّ العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية، بل الشرط الأهم لقيامها.

وفي بيان أهمية وسهولة تطبيق هذه النظرية يرى الفقيه "ديبوي" أنّ العمل غير المشروع دولياً هو مجرد إخلال بقواعد القانون، وبذلك لا توجد حالة البحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، ممّا يسهل من مأمورية المضرور، ويخفّف من عبء إقامة الدليل، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الإلتزام القانوني المفروض عليها⁽³⁾.

الفرع الثالث: تطبيق نظرية العمل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي

اعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع اعتماداً كبيراً في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية، ومن بين هذه الأحكام الحكم المتعلق بالنزاع حول "مصنع شورزو" بين بولندا

¹ أنظر مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، الوثيقة رقم A/56/10، ص 24.

² خالد عكاب حسن، عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص 15.

³ DUPUY Pierre.M, droit international public, pedone, paris, 1992, pp 322-323.

وألمانيا، والذي قضت فيه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 26 يوليو 1928 بأنه : "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة إلتزام دولي يستتبع الإلتزام بالتعويض بنحو كاف، وأنّ هذا الإلتزام بالتعويض هو النتيجة الحقيقية لأيّ إخلال، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة⁽¹⁾."

كذلك استندت محكمة العدل الدولية إلى نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1949، وذلك في حادث مقتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، حيث أوردت في فتاها أن: " أيّ انتهاك لتعهد دولي يربّب المسؤولية الدولية"⁽²⁾، كما طبقت محكمة العدل الدولية هذه النظرية أيضاً في قضية "مضيق كورفو" بين ألبانيا وبريطانيا، حيث قرّرت في حكمها الصادر في 19 أبريل و 15 ديسمبر 1949 أن إخفاق ألبانيا في الوفاء بالإلتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول التي تستخدم سفنها مضيق كورفو - بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق، وبالتالي فإن مسؤولية ألبانيا قائمة وفقاً لنظرية العمل غير المشروع دولياً بامتناعها (إهمالها) في إعلام الدول الأخرى بالأخطار الموجودة في المضيق⁽³⁾.

وفي قضية barcelona traction light and power company limited أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في الخامس من فبراير 1970، ضمنته الشروط الموضوعية لقبولها دعوى الحكومة البلجيكية، إذ قضت بأنه: " كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى، لو أنّها استطاعت أن تثبت أنّ أحد حقوقها قد انتهك، وأن الأفعال موضوع الشكوى قد استتبع انتهاك الإلتزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية"⁽⁴⁾.

من خلال هذه الأحكام نجد أن هناك إقرار صريح بنظرية الفعل الدولي غير المشروع وذلك من خلال العبارات الصريحة التي تؤكد ذلك.

أمّا بالنسبة للتحكيم الدولي، فقد اعتمدت قرارات التحكيم الدولي في الكثير منها على أساس نظرية الفعل غير المشروع دولياً، فعلى سبيل المثال في قضية المطالبات الإيطالية

¹ ICJ, Reports, 1928, series A, n 17, p47-48.

² ICJ, Reports, 1949, p184.

ICJ, Reports, 1949, p22-29.

³ أنظر قضية مضيق كورفو:

⁴ ICJ, Reports, 1970, p03.

بممتلكاتها في المنطقة الإسبانية من المغرب، حيث يقول المحكم "ماكس هوبر": "أن إحدى المبادئ التي لا تقبل الجدل، هو أن المسؤولية هي النتيجة الحتمية للحقوق، ذلك أن الحقوق الدولية تستتبع المسؤولية"، وقد أدانت السلطات الإسبانية لإخلالها بإحدى التزاماتها الدولية التي تجسدت في عدم فعلها شيئاً لإجبار الجناة على إعادة الأحوال أو معاقبتهم.

كذلك قرار التحكيم الذي أصدرته اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا بتاريخ 22 أكتوبر عام 1953 في قضية شركة Armrstrong cork company، عرفت اللّجنة الفعل غير مشروع دولياً بأنه: "أيّ تصرف من تصرفات الدولة يتعارض مع أيّة قاعدة من قواعد القانون الدولي، وأكّدت أنّ الإخلال بالالتزام دولي يستتبع الإلزام بإزالة الضرر"⁽¹⁾.

مما تقدم يبدو أن كل من القضاء والتحكيم الدوليين قد طبقا نظرية الفعل غير المشروع دولياً باعتباره أساساً للمسؤولية الدولية، في الكثير من القضايا المعروضة عليه، بشرط توافر عناصرها، لكن السؤال المطروح هل تصلح تلك النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة؟ وهو ما أتطرق له فيما يلي:

الفرع الرابع: إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

إذا كانت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية أيّاً كان مصدرها ترتب مسؤوليتها الدولية، فإنّ مخالفة الدولة للالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة يستتبع مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة، باعتبار أن تلك المخالفة تشكّل عملاً غير مشروع.

ومنه فإن كل نقل أو تخزين للنفايات الخطرة ينجم عن عمل غير مشروع، يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي العام يعدّ انتهاكاً لقاعدة دولية تقضي بعدم تلويث البيئة بهذه النفايات، مما يترتب المسؤولية الدولية، بصرف النظر عن مصدر هذه القاعدة تعاقدية كانت أو عرفية أو قضائية².

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 207-208.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص 347.

فبعد تأكيد الفقه والقضاء الدوليين على ثبوت نظرية الفعل غير المشروع دولي، أفصحت الدول عن قبولها المطلق لتلك النظرية، واتجهت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على إلتزامات محدّدة في مختلف أوجه العلاقات الدولية.

وقد حظيت حماية البيئة بعناصرها المختلفة بجانب كبير من هذه الاتفاقيات خاصة الاتفاقيات المعنية بتنظيم التحكم في حركة النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها، فأصبح أي انتهاك لإلتزام دولي تضمنته أيّ من هذه الاتفاقيات، يرتّب مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هذا الانتهاك¹.

ومن بين الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن اتفاقية بازل، والتي فرضت مجموعة من الإلتزامات القانونية على الدول الأطراف في الاتفاقية، ومنه فإن مخالفة الإلتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية - عن طريق القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل - يعدّ تصرفاً غير مشروع دولياً².

ومن بين هذه الإلتزامات ما نصّت عليه المادة الرابعة من اتفاقية بازل، حيث ألزمت الدول بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت إستيرادها³، ومنه فإنّ أي نقل لكمية من النفايات الخطرة إلى دولة أعلنت عدم أستيرادها للنفايات الخطرة، يعدّ مخالفة للإلتزام دولي فرضته اتفاقية بازل، يتعلق بالإمتناع عن عمل، وهو في هذه الحالة منع تصدير النفايات الخطرة.

هذا وتجدر الإشارة إلى إشكالية تطبيق هذه القاعدة مع ما هو مستقر في القانون الدولي من نسبية أثر المعاهدات، فالمعاهدة لا تلزم إلا أصحابها، ولا يمكن مساءلة شخص دولي عن خرق إلتزام دولي في معاهدة لم يكن طرفاً فيها⁴، وهو ما يقود للبحث عن إلتزام عام بحماية البيئة من النفايات الخطرة يفرض على كافة الدول، وهو ما نجده في العرف الدولي ومبادئ القانون الدولي، التي تشكّلت من ممارسات الدول في مجال التلوث العابر للحدود فالإلتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة لا يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية فقط.

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 209.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص 344.

³ المادة 1/4-ب من اتفاقية بازل

⁴ أنظر المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969.

فقد أكدّ جانب من الفقه الدولي¹ استقرار قاعدة قانونية دولية عرفية تحظر على الدول مباشرة أنشطة، أو السماح بمباشرة أنشطة فوق إقليمها، أو تحت ولايتها يترتب عليها إلحاق الضرر بأقاليم الدول أخرى، وبناءً عليه فإنّ الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أصبح التزاماً عاماً مفروضاً على عاتق كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، سواء كانت طرفاً في اتفاقية بازل أم لا، ومنه فإن أية دولة تقوم بانتهاك هذا الإلتزام بارتكاب عمل خاص بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو عدم منع القيام بهذا النقل غير المشروع فإنّها بذلك ترتكب عملاً دولياً غير المشروع يترتب مسؤوليتها الدولية، وبهذا تمّ التّخلص من المشكلة التي تطرحها مسألة نسبية أثر المعاهدات.

هذا وقد تمّت صياغة هذا المبدأ في الكثير من قرارات المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والحفاظ عليها، أبرزها ما ورد في سياق المبدأ 21 من إعلان استوكهولم لسنة 1972، والذي يعدّ كقاعدة دولية عرفية في القانون الدولي للبيئة، والذي يتوافق مع المبدأ رقم 02 من إعلان ريو سنة 1992، وفق ما تم الإشارة إليه سابقاً، ومحصّلة الفكر القانونية لكلا المبدأين، هي أحقيّة الدول وسيادتها في استغلال ثروتها وفقاً لسياستها البيئية مع حظر أن تمتد آثار التلوث إلى أقليم الدول الأخرى، أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول، وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية².

ومنه فإنّ هذا المبدأ يفرض بصورته هذه التزاماً دولياً عاماً، يؤدي انتهاكه إلى نشوء المسؤولية عن الفعل غير المشروع³.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ أصبح من المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتحدة، ويتجسد ذلك بتضمينه في العديد من الصكوك والإعلانات الدولية، التي تعكس عقيدة الإلتزام بما جاء في هذا المبدأ، وإعترافاً به من جانب أعضاء المجتمع الدولي⁴، وذلك رغم أن مصدر هذا المبدأ (إعلان استوكهولم) غير ملزم قانوناً، وإن كان قد تمّ الإعتراف به من الناحية السياسية والأخلاقية، فهو يدخل ضمن ما يسمى "بالقانون المرن"

¹ De Aréchaga, op.cit, p320.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 129.

³ De Aréchaga, op.cit, p273.

⁴ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 212.

"Soft Law" ، والذي يمكن أن يتحوّل إلى القانون المطبق فعلاً "Hard law"، وذلك بالنص عليه في اتفاقيات متعددة، ممّا يجعله من قبيل القواعد العرفية، والتي تتمتع بالقبول من جانب العديد من الدول¹.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ الإلتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة يجد مصدره كذلك في الأحكام القضائية الدولية، ومن بينها حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949، حيث قرّرت بأنّه: " يقع على كل دولة إلتزام يقضي بالأّ تأذن -بعلمها- استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"².

ومنه يمكن الإستناد إلى هذا الحكم كسابقة قضائية تؤكد الإلتزام المفروض على كل الدول بعدم تلويث البيئة ضدّ كل صور التلوث، ومنها بطبيعة الحال التلوث بالنفايات الخطرة.

كما أشارت لجنة القانون الدولي في المادة 19 الفقرة الثانية من مشروعها عن المسؤولية الدولية، إلى الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دولياً، في إقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة الدولية، حيث قسّمت الأعمال الدولية غير المشروعة إلى جنح وجرائم دولية، واعتبرت أن انتهاك إلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية وصيانتها يعدّ جريمة دولية، تشكلّ خرقاً لإلتزام دولي لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية³.

ممّا تقدّم يبرز الدور الفعال لنظرية الفعل غير المشروع دولياً في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة، خاصة إذا تعمّدت الدولة تصدير أو إغراق النفايات الخطرة، باعتباره عملاً غير مشروع.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 85.

² حيث جاء وصف هذه القاعدة كما يلي: "every State's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other States"

³ ARIANE Ayer, op, cit, 137.

الفرع الخامس: تقييم نظرية العمل غير المشروع

تعتبر نظرية العمل غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية التي أخذ بها الفقه والقضاء الدوليين، على النحو الذي رأيناه سابقاً، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد العمل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المتسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر.

ومن نقاط القوة بالنسبة لنظرية العمل غير المشروع، هو أنها نظرية سهلة التطبيق، على أساس أن انتهاك الشخص الدولي للإلتزام المفروض عليه يفصح عن مسؤولية هذا الأخير دون مبرر لإثبات نية العمد أو الإهمال في تصرفه، وبذلك أصبحت اللامشروعية الدولية هي الركيزة الأساسية للمسؤولية الدولية، ومقتضى تلك اللامشروعية تبدو في كون التصرف الذي قامت به الدولة فعلاً جاء مناقضاً، وبالأدق غير مطابق للتصرف الذي كان عليها انتهاجه لمراعاة إلتزام دولي معين.

كذلك تظهر تلك السهولة في التطبيق، من خلال الشروط التي تتطلبها هذه النظرية من أجل تقرير المسؤولية والمتمثلة في:

- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.
- إسناد العمل أو الإمتناع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.
- وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل، أو عن الإمتناع عنه.

فبتوافر هذه الشروط تتقرر المسؤولية الدولية بكل بساطة.

إضافة إلى ذلك إستطاعت هذه النظرية تحديد الإلتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر، والمتمثلة في الإلتزام بالتعويض والترضية للدولة المتضررة، سواءً كان الضرر مادياً، والمتمثل في المساس المباشر بممتلكاتها، أو كان ضرراً معنوياً ناجماً عن المساس بسيادة الدولة كإختراق المجال الإقليمي أو الإساءة إلى رموزها ورعاياها.

أمّا بالنسبة للإلتزامات الواقعة على الدولة المتضررة، فتمثل في الإعلان عن الأضرار المترتبة عن العمل غير المشروع، وحجمها، إضافة إلى المطالبة بالتعويض والترضية بشتى

الطرق، سواءً عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء إلى القضاء.

وأخيراً وضعت النظرية إلتزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي، وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر، وتقديم المساعدات الفنية والطبية... الخ كذلك التضامن مع الدولة المتضررة، عند مطالبتها بالتعويضات، وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المتسببة في الضرر، وعزلها دولياً، حتى تعترف بالعمل غير المشروع وتقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المتضررة⁽¹⁾.

ورغم كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها نظرية العمل غير المشروع دولياً، إلا أن ذلك لم يشفع لها من التعرض لسهام النقد، فهذه النظرية لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدتها العالم في مجالات عديدة، ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية التي أدت إلى ظهور أخطار إستثنائية تلحق أضراراً معتبرة بالدول الأخرى، وأثبتت عجزها عن إقامة المسؤولية الدولية في حالة تلوث البيئة بهذه بالنفايات الخطرة، نتيجة ممارسة الدولة لحقوقها، أو بسبب ما تقوم به من أنشطة مشروعة، ومنه لا يصبح الإعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لإقامة المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

الفرع السادس: الأفكار التطبيقية لنظرية العمل غير المشروع:

وجدت عدّة تطبيقات لنظرية العمل غير المشروع أهمها نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية حسن الجوار، وهو ما يدفعنا للإشارة إلى هذه التطبيقات في مجال الإضرار بالبيئة.

أولاً- فكرة التعسف في استعمال الحق:

ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، أثناء إنشاء عصبة الأمم، واقترن ظهورها مع فكرة السيادة، حيث ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الدول لحقها في السيادة والإختصاص، وقد طبقت كقاعدة قانونية في مجال

¹ صلاح محمود محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 21-27.

العلاقات الدولية بمعرفة اللجنة الاستشارية التي كلّفت بوضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، عند مناقشة المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة¹.

ومنه أصبحت فكرة التعسف في استعمال الحق من الأفكار التي تفرضها المبادئ العامة المتعارف عليها بين الأمم المتقدمة، ليس هذا وحسب، بل لأنّ تلك الفكرة تعدّ تأكيداً لمبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق، ومنطلق هذه النظرية أنّ لكل حق وظيفة إجتماعية يؤديها وغرض يمنح من أجله، فإذا استعمل الشخص حقّه خارج إطار الوظيفة الإجتماعية المحدّدة قانوناً، أو في غير الغرض المخصص له، عدّ متعسفاً في استعمال حقه، وترتبت في ذمته المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير².

أضف إلى ذلك أن تطبيق هذه النظرية يتطلب توافر الحالات التالية:

- نيّة الإضرار بالغير: أي أن الإضرار بالغير هو القصد الوحيد في استعمال صاحب الحق لحقه، ويعتبر البعض أن هذه الحالة هي أول ما يخطر للذهن استناداً للفظ التعسف لذلك اتجه غالبية الفقه والقضاء إلى التركيز على هذه الصورة باعتبارها العمود الفقري لنظرية التعسف في استعمال الحق³.

- تفاهة المصلحة وجسامة الضرر: أي أن تكون المنفعة الناتجة عن ممارسة الحق قليلة مقارنة بالضرر الناجم عنه، ومنه يعدّ استعمال الحق في هذه الحالة تعسفياً.

- عدم مشروعية المصلحة: أي أن الشخص يعدّ متعسفاً في استعمال حقه إذا كان يهدف من وراء استعماله لهذا الحق تحقيق مصلحة غير مشروعة.

ومنه من يستعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر لكن من يستعمل حقه وفقاً للأحوال المشار إليها، فإنّ ذلك يعدّ استعمالاً غير مشروع، وهو ما يؤكد أنّ فكرة التعسف في استعمال الحق يعدّ تطبيقاً لفكرة العمل غير المشروع.

لكن ما يهمنا هو مدى إمكانية إعمال هذه النظرية في مجال الأنشطة الضارة بالبيئة؟

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 127.

² أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 460.

³ فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة السيد عبدالله وهبة، مصر 1989، ص 341.

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن فكرة التعسف في استعمال الحق من الأفكار الأساسية في القانون الدولي، ومقتضاها أن الدولة تسأل إذا قامت في إقليمها بنشاط قصدت به الإضرار بالدول الأخرى، بل وإن لم تقصد تظلّ مسؤولة إذا سبّب نشاطها ضرراً للدول المجاورة يتعدّى النفع الذي يعود عليها¹.

وفي هذا المجال نشير إلى أن نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية البيئية تجد مجالاً خصباً في مجال الحقوق البيئية التي تعدّ من الأملاك المشتركة، والتي يحقّ لكل فرد التمتع بهذه العناصر المكونة للبيئة، مع إلزامه بالمحافظة عليها ونقلها للأجيال المقبلة، وهو ما يفرض استغلال هذه الحقوق في إطار قانوني، وعدم التعسف في استغلالها بنية الإضرار بحقوق الآخرين، وهو إلزام تقرره القواعد القانونية، ممّا يجعل هذا الطابع الإلزامي قيماً على ممارسة الحقوق البيئية².

وفي نطاق القانون الدولي يتحدّد التعسف في استعمال الحق وفقاً لمعيارين: الأول موضوعي، والثاني وظيفي.

فبالنسبة للمعيار الموضوعي فمقتضاه أنّه يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الضرر بالغير، فإذا حدث ذلك الضرر كان هناك إخلال في توازن المصالح بين الدول حيث تعتبر الفائدة الناتجة عن هذه الممارسة أقلّ شأناً من التّضحية بحقوق الدول الأخرى، ويتحقّق بذلك التعسف في استعمال الحقّ، وكمثال لذلك استخدام الطاقة النووية من جانب الدولة ولو في الأغراض السلمية لا يجب أن يقود إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى، وعلى نحو لا يتناسب البتّة مع ما يعود على الدول المعنية من نفع أو فائدة جزاء الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإلاّ كان هناك تعسف يجعل ذلك الاستخدام عملاً غير مشروع يوجب المسؤولية الدولية في حالة إلحاق ضرر بالآخرين.

أمّا المعيار الوظيفي فمقتضاه أن الحقّ يمارس في نطاق محدّد لتحقيق هدف إقتصادي أو إجتماعي معين، فإذا مورس الحقّ خارج ذلك الهدف تحقّق التعسف المحظور، ومثال ذلك استخدام الطاقة النووية لتحقيق عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومنه يعدّ

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 461.

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 133.

تعسفاً إعمالاً للمعيار الوظيفي استعمال الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية وتحقيق التقدم الصناعي والإجتماعي¹.

وفي الأخير يرى الباحث أن فكرة التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية وكتطبيق من تطبيقات نظرية العمل غير المشروع غير كافية لتغطية الأضرار البيئية بمختلف صورها، نظراً لكون التعسف يتطلب قصد الإضرار، في حين أن الأضرار البيئية غالبيتها لا تقع بسبب سوء النية أو تحقيق فوائد غير مشروعة أو فوائد قليلة مقابل الضرر الناجم، بقدر ما تحدث هذه الأضرار بسبب المخاطر التي تتسم بها النشاطات البيئية.

ثانياً - فكرة حسن الجوار:

لما كانت غالبية الأضرار التي تسببها النشاطات داخل دولة معينة تلحق ضرراً بدولة مجاورة لهذه الأخيرة، فإنّ هذا حداً بفقهاء القانون الدولي للبحث في مدى إمكانية تأصيل هذه المسؤولية على فكرة حسن الجوار، لكن السؤال المطروح ما علاقة فكرة حسن الجوار بنظرية العمل غير المشروع؟

إنّ القانون بمعناه العام يفرض في العلاقات بين الجيران إلتماً بعدم الإضرار، وسبقت الإشارة إلى أن مخالفة الشخص للإلتزام المقرّر عليه قانوناً يعدّ عملاً غير مشروع يرتب عليه المسؤولية بجبر وإصلاح الضرر الذي يلحق بالغير، ومنه فإن فكرة حسن الجوار تعدّ بذلك من تطبيقات نظرية العمل غير المشروع على غرار فكرة التعسف في استعمال الحق². وإذا سلّمنا بحتمية الروابط وعلاقات الجوار التي توجد بين مختلف دول العالم، فهل يقتصر مفهوم الجوار على وجود إتصال إقليمي أو جغرافي (حدود جغرافية أو سياسية) أم أنّ هناك جوار رغم إنعدام الحدود السياسية والجغرافية المشتركة بين الدول؟

إن مصادر التلوث لا يقتصر ضررها ونطاقها على الدول المجاورة فقط (المفهوم التقليدي للجوار) وإنّما يمتدّ إلى أبعد الحدود وإلى مسافات بعيدة، وهذا بلا شكّ ينسجم مع خصائص الضرر البيئي باعتباره ضرر ذو نطاق واسع من حيث المكان والزمان، ومنه فإنّ فكرة الجوار في مجال القانون البيئي تأخذ مفهوماً واسعاً، إذ أن الأمر لا يقتصر على مجرد

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 462-463.

² وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 10.

التجاور والتلاصق المادي أو الجغرافي للحدود الطبيعية والسياسية بين الدول، بل يتعداه إلى إمكان وجود التجاور رغم انعدام الحدود السياسية المشتركة بين الدول، فمياه البحار والأنهار والهواء يشكلان وحدة طبيعية لا يمكن إقامة حدود أو فواصل صناعية لمنعها من الانتقال من دولة إلى أخرى، وذلك طبقاً لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية.

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء بزعماء الفقيه "بربار" إلى أنّ أساس المسؤولية الدولية يقوم على مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حسن الجوار، واستشهدوا بالقرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية "مصهر ترايل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لعام 1941.

وتقوم نظرية حسن الجوار على ثلاث مبادئ وفق ما أقرّه الفقيه اليوغسلافي "أندراسي" المبدأ الأول الذي يضع إلزاماً على الدولة بالألاّ تسبّب ضرراً لدولة أخرى، ويقضي المبدأ الثاني بأن تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الذي سببته، أمّا المبدأ الثالث، فيقضي بوجود كون الضرر جسيماً¹، بحيث يمكن وصفه بأنه غير مألوف أو غير عادي، بحيث يعرّض مصالح الدول الأخرى للخطر، ويتمّ تقدير تلك الجسامة أو الخطورة على أساس التناسب أو عدم التناسب بين الفائدة التي تعود على الأطراف والضرر الذي يلحق بالطرف الآخر وذلك وفقاً لظروف كل حالة على حدة².

إنّ فكرة مضار الجوار لها تطبيقات واسعة فيما يخص الضرر البيئي مع تعدّد مصادره وأنواعه، سواء في مجال التلوث البحري، أو في مجال التلوث الجوي، أو في مجال الأضرار البيئية الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية، لكن مادام أنّ محلّ الدراسة يتعلق بأضرار النفايات الخطرة سأكتفي بإعطاء مثال عن تلوث البحار بالنفايات الخطرة، كون أنّ البحار هي أكثر عرضة للتلوث بمختلف مظاهره، سواء التلوث البترولي الناتج عن الإلقاء العمدي أو غير العمدي للمواد الزيتية أو الكربونية، أو رمي النفايات الخطرة على شواطئ البحار وما يخلّفه ذلك من مخاطر، إذ يلحق الآثار الضارة بالموارد الحيّة أو الصحية للإنسان ويؤثر على نوعية استخدام مياه البحر وإضعاف خواصها بما في ذلك استخدام الموانئ³.

¹ سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 187.

² أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 466.

³ أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 30-31.

ومنه فإنّه يحظر على كل دولة أن تلقي في مياه البحار المواد والنفايات الخطرة أو السامة على نحو يلحق ضرراً بالبيئة البحرية للدول المجاورة.

ورغم ما قيل حول هذه الفكرة وصلاحتها لتكون أساساً للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلا أنّ ذلك لا يمنع من القول أنّ هذه الفكرة غير كافية لتغطية كل حالات المسؤولية عن الأضرار البيئية وذلك لعدة أسباب منها:

- إنّ نظرية حسن الجوار ما هي إلاّ تطبيق لنظرية العمل غير المشروع، ومنه فإنّ مخالفة الدولة للإلتزام الذي يفرضه القانون بعدم الإضرار بدولة الجوار يعدّ عملاً غير مشروع، ومنه يصعب تطبيق هذه النظرية في حالة قيام الدولة بنشاط مشروع، فكيف يمكن تعويض المتضررين في هذه الحالة؟

- إنّ أحكام هذه النظرية لا تنطبق إلاّ إذا كان الضرر على درجة من الجسامة، بحيث يمكن وصفه بأنّه غير مألوف، وهذا يعدّ أمراً صعباً، على أساس أنّ معيار التمييز بين الأضرار المألوفة والأضرار غير المألوفة هو معيار غير دقيق ولا يمكن تعميمه، فما يعدّ ضرراً غير مألوف في عصر ما، قد يصبح ضرراً مألوفاً، لا سيّما مع عصر النهضة الصناعية والتطور التكنولوجي.

ومنه فإنّ إعمال هذه النظرية يفوّت فرصة التعويض على ضحايا التلوث الذين لم تلحق بهم أضراراً لا تصل إلى تلك الدرجة من الجسامة.

- إنّ الأخذ بمفهوم الجوار بالمعنى الواسع صعب التحقيق في الوضع الراهن للقانون الدولي لأنّ الأخذ بهذا المفهوم يقيم إلتزاماً عاماً على عاتق الدولة التي أتت النشاط بحماية مصالح البشرية جمعاء ومسئوليتها تجاه جميع الدول.

وإستناداً لهذه الأسباب يصعب الإعتداد على هذه النظرية وتطبيقها في مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، الأمر الذي يحتمّ البحث عن أساس آخر للمسؤولية يكون أكثر إنسجاماً وأسهل للمتضرر الذي يهدف للحصول على تعويض للضرر.

المبحث الثالث:

إعمال الأسس الجديدة للمسؤولية الدولية في مجال تلوث البيئة بالنفائات الخطرة:

شهد العالم جملة من التطورات المتلاحقة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في جميع المجالات هذا الواقع أدى إلى ممارسة أنشطة خطيرة، يترتب عليها ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث أصبح من الصعوبة بمكان إثبات وقوع الخطأ، كما أن نظرية العمل غير المشروع أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة في مجال الفضاء والإستخدام السلمي للطاقة النووية، والتلوث البيئي الذي تسببه ناقلات البترول العملاقة، أو النقل المشروع للنفائات الخطرة الذي يأتي متفقاً مع الاتفاقيات الدولية.

كل هذه الصعوبات دفعت الفقه إلى البحث عن أسس جديدة للمسؤولية من شأنها أن تقضي على كافة العراقيل التي يواجهها ضحايا النشاطات الخطرة، وذلك في ظل أسس موضوعية لا شخصية، وقد وجد الفقه ضالته المنشودة في نظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر (المسؤولية المطلقة) بالإضافة إلى أساس آخر ظهر في السنوات الأخيرة، وكرّسه مؤتمر ريو وهو مبدأ الملوث الدافع.

ومنه سأحاول التعرض إلى هذين الأساسين ضمن مطلبين، بحيث أتعرض في مطلب أول إلى المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المطلقة، وفي مطلب ثان أتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع، ومدى اعتباره كأساس للمسؤولية الدولية.

المطلب الأول:

نظرية المخاطر

سبق لي وأن قلت أن النظريات التقليدية لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدتها العالم في مجالات عديدة ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية، والتي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضراراً مدمرة بالدول الأخرى، وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار، التي تعدّ من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة، واستلزم ذلك ضرورة البحث في الإتجاهات الفقهية الحديثة عن أساس آخر يمكن عن طريقه التوفيق بين هذه الاعتبارات المتناقضة: كفالة إستمرار الدول في القيام بالأنشطة

اللازمة لتحقيق التقدم والتنمية في كافة المجالات العصرية، وكونها أعمالاً مشروعة ولازمة وضرورة إيجاد أساس حقيقي ومناسب لحماية مصالح الضحايا ممن أصابتهم الأضرار الناتجة عن ممارسة هذه الأنشطة، وما يصاحب ذلك من تزايد مخاطرها، وكان الحل في نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة، وقد أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

فكيف يمكن أن تثار المسؤولية الدولية تجاه الدولة وهي تمارس أو تقوم بفعل مشروع قانوناً، وما هو الأساس الذي تستند عليه هذه المسؤولية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وللإحاطة أكثر بموضوع المسؤولية الموضوعية إرتأيت تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، أتناول في الفرع الأول مضمون النظرية، وفي فرع ثان موقف الفقه الدولي من النظرية، وفي فرع ثالث نظرية المخاطر والممارسات الدولية، وفي فرع رابع مدى ملاءمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة.

الفرع الأول: مضمون نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر إقامة التبعة على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تتطوي على مخاطر جمة - بصرف النظر - عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة أو مستغل الجهاز الخطر، ونظراً لأنّ النشاط المشروع قد ينتج عنه أضراراً جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض، فكان وجود مثل هذه النظرية من الأهمية بمكان في سياق البحث في المسؤولية الدولية¹، إذ أنه بموجب نظرية المخاطر تنهض المسؤولية الدولية بمجرد وقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فالخطأ أو العمل غير المشروع ليس ركناً من أركان هذه المسؤولية، فكل فعل أو عمل يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض².

¹ هشام بشير، المرجع السابق، ص 124.

² أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 472.

ومن هنا كانت تسميتها بنظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ¹.

وتتمتع نظرية المسؤولية المطلقة بثلاث خصائص:

1- الموضوعية: أي أنّ البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها، لا ينظر فيها لعنصر الخطأ وإثباته، بل إلى فكرة الضرر، فهي تهدف في المقام الأول إلى توفير ضمان وحماية وجبر الأنشطة الضارة والخطرة.

2- تمرّد الشخص المسؤول: فالبحث يكون عن الشخص المسؤول، وهو محدّد وفقاً للاتفاقيات الدولية، وهو صاحب النشاط المسبّب للضرر.

3- إنّها ذات تعويض محدّد: فالاتفاقيات الدولية عادة ما تحدّد حدّاً أقصى للتعويضات عن كل حالة، يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث².

هذا وتتماشى هذه النظرية مع مبادئ العدالة التي تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع له من ضرر دون أن يستطيع الإثبات، كما أنّها تطبق لمبدأ الغرم بالغنم، فكل من يدخل شيئاً خطراً في الجماعة الدولية يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء، حتى ولو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال، وبغض النظر عما إذا كان فعله مخالفاً للقانون أم غير مخالف له³.

ولا شكّ أنّ المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية، وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، الدولة التي تمارس النشاط المشروع والمتسبّب في الضرر، والدولة أو الدول المضرورة من جراء ممارسة

¹ تناول الفقه الدولي والداخلي هذه النظرية بمسميات عديدة: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية المشددة أو الكاملة، المسؤولية بدون خطأ، ولعل أفضل تسمية هي المسؤولية بدون خطأ، على أساس أن مسمى النظرية الموضوعية شامل وفضفاض، فصفة الموضوعية تشاركها فيها نظرية الفعل غير المشروع، كذلك تسمية المخاطر تبدو غير صحيحة على أساس أن المخاطر موجودة في كل النظريات.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 318-319.

³ غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 313.

هذا النشاط، فالتعويض أو الترضية في حالة الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة¹.

وبناءً عليه فإنّ الأساس الذي تنهض عليه هذه المسؤولية هو علاقة السببية بين الضرر الذي يحصل لشخص دولي وبين أشخاص القانون الدولي، حينما يباشر هذا الشخص نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة إلى الحدّ الذي يلحق ضرراً بشخص دولي آخر، وتنتهي إلى أن الضرر هو مناط المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي².

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من نظرية المخاطر

إحتدم الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية تطبيق نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة في الروابط الدولية، وإنقسم الرأي إلى إتجاهين، فهناك إتجاه ينادي بتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية، وعلى العكس من ذلك، فهناك إتجاه آخر يرفض تطبيق هذه النظرية وهو ما سأعرض له فيما يلي:

أولاً- الإتجاه المعارض لإعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية:

ذهب البعض إلى أن فكرة المخاطر التي أقرتها العديد من الأنظمة، والقوانين الوطنية لا يمكن نقلها إلى القانون الدولي، وذلك أن المسؤولية الدولية تفترض دائماً وجود خطأ أو عمل مخالف لقواعد القانون الدولي وأحكامه، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أمّا المخاطر فلا تستوجب تلك المسؤولية، حيث ذهب القاضي الروسي "كيرلوف" في رأيه الإستقلالي في قضية "مضيق كورفو" إلى القول أن "مسؤولية الدول المترتبة عن العمل الدولي غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ وقعت فيه الدولة، ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أقرتها التشريعات المدنية في دول كثيرة فلكي تؤسس المسؤولية الدولية يجب الرجوع إلى فكرة الخطأ"³.

¹ أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993 ص 58.

² بشير هشام، المرجع السابق، ص 125.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 473.

وفي نفس القضية نجد القاضي "عبد الحميد بدوي" في رأيه المخالف، والذي أُلحق بالحكم يقرّر أن " القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة، والتي تقوم على فكرة المخاطر التي اعتمدها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك أن يتخطاها"¹.

كما عارض الفقيه "Dupuy" تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية، وقرّر أنّه بإستثناء اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمسؤولية الدولية الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية لعام 1971، والتي نصت على المسؤولية الموضوعية كأساس لتقرير المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي داخل أراضي الدول الأخرى، فلا يوجد لهذا النوع من المسؤولية في مجال القانون الدولي العرفي، سواءً بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار².

ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في نطاق العلاقات الدولية نجد الدكتور "حامد سلطان" ، إذ يرى أن نظرية المخاطر تصلح للتطبيق على الصعيد الداخلي لا الدولي، حيث قرّر أنّه " يجب التفرقة بين نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لتقرير المسؤولية الدولية، أمّا المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية"³.

كما قرّر الدكتور "الغنيمي" أن: " هذه النظرية لا تخلو من نقد، فهي تغالي في ضمان تأمين مطلق للشخص المضرور، وتتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الجاري- والذي لازال يتسم بالفردية- أي أنه يرتبط بفكرة الخطأ"⁴.

كما عارض الدكتور "بن عامر تونسي" هذه النظرية وقال بأنّه: " إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد المشابهة، فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي، ذلك أن تحويلها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسة الدولية ومدى

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 359.

² Dupuy, op.cit , p 337.

³ محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 806.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 361.

قبول الأطراف لها، وهو ما لم يتأت بالنسبة لنظرية المسؤولية المطلقة، بل بالرغم من أن بعض الدول كانت تقدم تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية وفقاً لذلك، والتعويضات التي كانت تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير¹.

ثانياً- الإتجاه المؤيد لنظرية المخاطر:

يبدو أن الإتجاه السابق ضعيف ويعوق مجارة القانون الدولي للتغيرات الحديثة في الروابط الدولية، لذا يقول البعض أنه في ظلّ المبادئ الحديثة، ونتيجة لأنشطة الدول المختلفة القائمة على الوسائل العلمية المتقدمة، تحدث مشكلات كثيرة وأضرار عالجه النظام القانوني الوطني للدول، وأنّ القانون الدولي لا يستطيع أن يبقى متجاهلاً هذا التقدم وتلك المشكلات².

ومن هذا المنطلق أيدّ الفقيه "روسو" تطبيق هذه النظرية في مجال القانون الدولي على أساس أنها ذات طابع موضوعي، حيث تستند إلى فكرة الضمان، وتبتعد عن فكرة الخطأ ويرى أن لهذه النظرية مكان الصدارة في الفقه الدولي حالياً، مفضلاً إياها على نظرية الفعل الدولي غير المشروع، وإن انتهى إلى أنّ لكل منها مجالاً خاصاً في إقامة المسؤولية في القانون الدولي.

كما ذهبت "Rosalyn Higgins" رئيس محكمة العدل الدولية عندما أكدت على أنه: "إذا كان المتطلب لشيء حتى يقع تحت طائلة قانون مسؤولية الدول هو أن يكون ناتجاً عن فعل غير مشروع دولياً، فإن غير المشروع دولياً هو السماح للضرر أن يحدث"، حيث اعتبرت حدوث الضرر وهو مناط المسؤولية الموضوعية فعلاً غير مشروع يستدعي إقامة المسؤولية الدولية³.

¹ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1989، ص 101.

² أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 474.

³ R.Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It, clarendon press, Oxford, 2003, p 165. It is provision is "If what is required for something to fall within the law of state responsibility is an internationally wrongful act, then what is internationally wrongful is allowing the harm to occur"

وذهب الفقيه "Jenks" إلى أن سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية، وعلى الأخص في مجالات الأنشطة ذات الخطورة، وأضاف قائلاً: "إنّ المسؤولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التي تلازم استعمال وسائل التقدم الحديث، يجب أن تقوم دون حاجة لإثبات وجود خطأ معين".

وذهب الفقيه "جورج سل" إلى أن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول، ومقتضى ذلك أنه لا يشترط وجود عمل غير مشروع للمسؤولية أو لتقرير التعويض عن الضرر¹.

ومن المؤيدين لنظرية المخاطر في الفقه الدولي العربي الدكتور "نبيل بشير" الذي يرى أن "الضرر هو العنصر الحاسم في تقرير المسؤولية الدولية، فبمجرد تحقيق ضرر ما نتيجة قيام الشخص القانوني الدولي بفعل ما يضيف على الفعل وصف أنه غير مشروع، وذلك لأن نتيجته أضرت بشخص قانوني دولي آخر، ومثال ذلك التجارب الذرية التي تمارسها الدولة على إقليمها ثم يمتد أثرها الضار إلى الدول المجاورة، فسواء كان الفعل الذي نتج عنه ضرر وفقاً لقواعد علاقة السببية مخالفاً للإلتزام دولي أم لم يكن كذلك، فإنّه يؤدي لتقرير المسؤولية الدولية"².

ويقول الأستاذ الدكتور "صلاح الدين عامر": "من الثابت أن المسؤولية الدولية من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي تفترض وجود خطأ (فعل غير مشروع) يترتب عليه ضرر، ولما كان التلوث يترتب عادة عن فعل مشروع (إستغلال مصنع أو إستخراج ثروات طبيعية مثلاً)، فإنّ المسؤولية تكون عن فعل مشروع دولياً، ولذلك لا يشترط حدوث خطأ وإثماً يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية عن التلوث، إمّا عن فعل غير مشروع دولياً، أو نتيجة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي³.

¹ صفية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 1994، ص 14.

² نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون ناشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 125-126.

³ صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993 ص 66.

وفي نفس الإتجاه ذهب الدكتور "عبد الواحد محمد الفار"، حيث قرّر أنّ المسؤولية المطلقة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير، فإنّ الدولة يجب أن تتحمّل مسؤولية الضرر الذي يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار، بما يعني أنّ الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة- وهو الإتجاه الحديث في مجال المسؤولية الدولية - بدأ يفرض نفسه في ميدان العلاقات الدولية، كضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمي والصناعي ومبتكرات العصر الحديث"¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفقه المؤيد لإعمال هذه النظرية يتفق على ضرورة النص عليها سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو الدولي، وفي هذا الخصوص يقرر الفقيه "Kiss": " ولا ينفصل هذا الإتجاه في تقرير المسؤولية عن قواعد الشرعية القانونية، بل إن وجوده على الصعيد الدولي لا بدّ أن يرتبط بالنص عليه في الاتفاقيات الدولية، كما يرتبط على الصعيد الداخلي بسنّ قوانين ولوائح تحدّد مجالات تطبيقه، والتي دائماً ما تكون الأنشطة الخطرة، ولكن الدول تتردّد كثيراً في قبول مثل تلك القواعد على المستوى الدولي حيث تقرّر المسؤولية الدولية وفقاً لها عن الأنشطة المشروعة التي تتمّ على إقليمها، وربما يؤدي ذلك للإضرار بمصالحها الإقتصادية"².

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن جانباً من الفقه يتناول مسؤولية المخاطر أحياناً بمسمى المسؤولية المطلقة "Absolute Liability" وأحياناً بمسمى المسؤولية المشددة "Strict Liability" باعتبارهما مسمى واحد للمسؤولية اللأخطئية، بينما فرّق جانب من الفقه الدولي بين نوعي هذه المسؤولية، فبالنسبة للمسؤولية المشددة فهي تسمح للطرف المدعى عليه أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات أن الحادث الذي نتج عنه الضرر لم يكن من الممكن دفعه كالقوة القاهرة، أمّا المسؤولية المطلقة فتعدّ أكثر تشدداً من الأولى، حيث لا يسمح فيها بالإعفاء من المسؤولية لأيّ سبب وتحت أي ظرف³، ويظهر إتجاه عام لإدراج نظام المسؤولية المشددة الذي يقبل الإعفاء منها إذا توافرت شروط معينة، وذلك في مشروعات

¹ عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية القاهرة، 1985، مصر، ص 113.

² A. Kiss, D.Shelton, Strict Liability In International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p 1132- 1134

وأنظر كذلك محمد عادل عسكر، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 805.

³ علي بن عي مراح، المرجع السابق، ص 219.

المواد التي تدرسها لجنة القانون الدولي حديثاً، وهو ما قرره المقرر " Rao " عندما أورد أن لجنة القانون الدولي تتحاشى تشديد المسؤولية، وتتجه لوضع أسباب للإعفاء منها في حالات معينة¹.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر والممارسات الدولية:

رغم اختلاف وجهات النظر حول اعتماد نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية إلا أن الممارسات الدولية تؤكد قبول المجتمع الدولي لهذه النظرية، وذلك من خلال إقرارها من قبل الاتفاقيات الدولية وتطبيقها في مجال القضاء الدولي.

أولاً- نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية:

تمّ العمل بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في كثير من الاتفاقيات الدولية وبخاصة في ثلاث مجالات وهي: استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية، إطلاق الأجسام الفضائية والبيئة، وهو موضوع هذه الدراسة.

1- الإستعمال السلمي للطاقة النووية:

ثبت أنه لا مجال للتردد في تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناشئة عن إستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، حيث ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة².

ومن أهمّ الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، اتفاقية بروكسل - باريس 29 يوليو 1960 المكملّة بواسطة اتفاقية بروكسل في 31 يناير 1963 عن المسؤولية المدنية في المجال النووي، وقد أقامت هذه الاتفاقيات المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره³.

¹ LOMBAERT. B, autres, Mémento de l'environnement, Kluwer, 2009, p 239.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 367.

³ صفية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق ص 68.

كما تناولت اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1963 المسؤولية الموضوعية المطلقة، حيث قضت المادة 1/2 منها بمسؤولية مشغل السفينة النووية مسؤولية مطلقة عن أي أضرار نووية في حالة وقوع حادث لهذه السفينة¹.

إضافة إلى ذلك نجد اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963، والتي نصت صراحة في المادة الرابعة منها على أن "مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية هي مسؤولية مطلقة"².

من خلال هذه الاتفاقيات يلاحظ أنّها تأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية أو صاحب السفينة التي تحمل مواد نووية، فالمسؤولية هنا قائمة دون أن يقع على عاتق المضرور إثبات أي خطأ أو تقصير من جانب مستغل المنشأة النووية.

2- في مجال الفضاء الخارجي:

قد يتسبب إطلاق قمر صناعي أو سقوط سفينة فضائية أضراراً بالأشخاص والممتلكات وفي هذا المجال ليس بمقدور الشخص المضرور أن يثبت أي خطأ أو تقصير من جانب الدولة المستغلة لهذا النشاط، الأمر الذي حتم الإكتفاء في تقرير المسؤولية بوقوع الضرر فقط، بمعنى أعمال نظرية المخاطر في إقامة المسؤولية الدولية.

ومن أهمّ الاتفاقيات الدولية في هذا المجال اتفاقية المبادئ التي تحكم أنشطة الدولة الخاصة بإستخدام وإكتشاف الفضاء الخارجي لسنة 1967، والتي قضت في المادة السابعة منها بمسؤولية كل دولة طرف فيها عند إطلاق أو السماح بإطلاق جهاز في الفضاء الخارجي، عن الأضرار التي يلحقها ذلك الجهاز، أو العناصر التي يتألف منها على سطح الأرض، سواء ألحقت هذه الأضرار بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو الأشخاص

¹ محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 811.

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 188.

الطبيعيين أو المعنويين التابعين لهذه الدولة¹، فالمسؤولية هنا مطلقة ولا تحتاج إلى إثبات خطأ أو تقصير من جانب دولة الإطلاق.

كما أقرت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية لسنة 1972 بالمسؤولية الدولية المطلقة، حيث نصت المادة الثانية منها على أن: " تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية الدولية المطلقة، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها"².

3- في مجال تلوث البيئة:

جاء إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 مؤكداً على إلتزام الدول بالألّا تعرّض أقاليم الدول المجاورة لأيّ أضرار تلحق ببيئتها، ويكون مصدرها داخل نطاق الإختصاص الإقليمي لهذه الدول، وهذا الإلتزام يرمي في طياته إفتراض مسؤولية الدولة بصورة مطلقة فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة.

ومن أهم الاتفاقيات التي أخذت بالمسؤولية المطلقة في المجال البيئي اتفاقية بروكسل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت حيث نصت المادة الثالثة منها على مسؤولية مالك الناقل البترولية عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقل أثناء عملية نقل النفط³.

ووفقاً لهذه الاتفاقية لا يكون المضرور في حاجة إلى إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب المالك لإثارة المسؤولية، وإنما يسأل مالك السفينة مسؤولية موضوعية عن الأضرار التي وقعت للبيئة البحرية، فالمسؤولية هنا قائمة على أساس المخاطر.

كذلك أخذت اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بنظرية المسؤولية الموضوعية، حيث قضت في مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة والتي قامت بالنقل المشروع لهذه النفايات، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات، إذا

¹ محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 813.

² "A launching state shall be absolutely liable to pay compensation for damage caused by its space object on the surface of the Earth or to aircraft in flight".

³ راجع نص المادة 03 من اتفاقية بروكسل 1969

فشلت دولة الإستيراد في التخلّص السّليم من النفايات برغم تعهّدها بذلك، كما تلتزم أيضاً بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها مرة أخرى¹.

وفي سبتمبر 1993 اجتمع الخبراء القانونيون لمراجعة مسودة بروتوكول اتفاقية بازل بغية تقديم التعويض لضحايا الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فلقد أشارت إلى الأضرار البيئية التي تنتج من جراء نقل النفايات الخطرة بين الدول، حيث يوصي البروتوكول بنظام المسؤولية القانونية المطلقة، حيث تم إضافة المادتين 8 و 9 للبروتوكول المقترح تحقيقاً للمسؤولية المعنية².

ومن المعاهدات الحديثة في مجال البيئة والتي أقرت بمبدأ المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر، نجد اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية لوجانو) المعتمدة في 21 جوان 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة³، فقد قرّرت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة السادسة أن مستثمر النشاط الخطير أو الضار بالبيئة هو المسؤول عن الأضرار التي يسببها ذلك النشاط، والتي تنتج عن الأحداث الواقعة في الوقت الذي يباشر فيه السيطرة على ذلك النشاط⁴، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية قد أقرت بنظرية المسؤولية المطلقة في مجال الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث اعتبرت المستثمر مسؤولاً مدنياً عن تعويض الأضرار الناتجة عن النشاط الذي يديره ولو كان ذلك النشاط مطابقاً لقواعد القانون.

إنّ اتفاقية المجلس الأوروبي تهدف إلى وضع نظام للمسؤولية الموضوعية للتعويض عن الأضرار التي تمثل خطراً على البيئة، ومجالها واسع نظّم كافة النشاطات المتعلقة بمعالجة المواد الخطرة، أو الأجسام المعاملة وراثياً، أو الميكروبات الخطرة أو تخزينها أو إنتاجها أو تصريفها أو أية عملية أخرى متعلقة بها.

¹ راجع نص المادة 08 من اتفاقية بازل.

² SEAN D. Murphy, Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Wastes, The American Journal of International Law, Vol. 88, No. 1 (Jan., 1994), pp. 24-75 : http://www.jstor.org/stable/2204021?seq=1#page_scan_tab_contents

³ ARIANE Ayer, op,cit,p 148.

⁴ أنظر نص المادة 1/6 من اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية لوجانو).

كما يتحمل مستغل هذه المنشأة مسؤولية الأضرار الناتجة عن تلك الأنشطة والناتجة عن الأحداث التي تقع بصفة مفاجئة في الوقت الذي يكون المستغل بصدد التخلص من تلك النفايات، كالحريق وتسرب المواد الخطرة والانفجارات، أمّا إذا وقع الضرر بعد توقف ممارسة تلك الأنشطة، فإنّ المسؤولية حسب الاتفاقية تقع على عاتق آخر شخص استخدم المنشأة¹.

من خلال الممارسة الدولية لهذه النظرية والبارزة من خلال الاتفاقيات الدولية المنوه عنها، يتبيّن أن هناك توجيهاً كافياً لتنظيم هذا المجال الجديد وهو المسؤولية المطلقة، والذي باعتماده سيحدث تغييراً جذرياً في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، بالإنّقال من قواعد المسؤولية القائمة على الأفعال غير المشروعة إلى المسؤولية الموضوعية المطلقة، التي تهدف إلى منع وتقليل وجبر الضرر، حتى وإن كان النشاط المسبب للضرر مشروعاً.

ثانياً- نظرية المخاطر في الأحكام القضائية الدولية:

اعتبر جانب من الفقه أنّ قرارات التحكيم الدولية التي صدرت في سوابق مثل "مصهر ترايل" عام 1941 و"بحيرة لانو" عام 1956، إضافة إلى قضية "مضيق كورفو"، التي اعتدّت بحدوث الضرر عند تقرير المسؤولية الدولية، ولم تعدّ بطبيعة النشاط الذي تسبب في حدوثه، تعتبر تطبيقات لنظرية المخاطر، إلا أنّ جانباً آخر من الفقه قرّر أنّ هذه الأحكام لم تصدر إستناداً على نظرية المخاطر، وإنّما تعرضت لإشكالية بذل الدول للعناية الواجبة واللازمة لمنع التسبّب في حدوث الضرر العابر للحدود، وبعبارة أشمل لم يرد بهذه الأحكام توضيحاً يفسر لنا ما إذا كانت الدول تسأل فقط عن السلوك المتعمّد، والذي ينتج عنه ضرر، أم أنّها تسأل أيضاً عن سلوكها المتّصف بالرعونة أو الإهمال، أم أنّ مسؤوليتها تكون مطلقة في جميع أحوال حدوث الضرر العابر للحدود².

فإذا جننا لقضية "مصهر ترايل" ونتيجة لإستمرار إنبعاث الأبخرة من المصهر، عاودت الولايات المتحدة الأمريكية الاحتجاج لدى الحكومة الكندية، وانتهى التفاوض الدبلوماسي بينهما إلى عقد اتفاق بين الطرفين يحيل النزاع على لجنة تحكيم خاصة، فأصدرت هذه اللّجنة حكماً: أولهما في 16 أبريل 1938، تناول الحكم بالتعويضات عن الأضرار التي

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 190.

² محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 816.

وقعت منذ يناير 1932 وحتى أكتوبر 1937، أمّا الحكم الثاني، والصادر في مارس 1941 وهو ما يعيننا في هذا السياق، فقد كان على المحكمة فيه أن تعالج مسألة إنبعاث الأبخرة من المصهر، والنظر فيما بعد إذا كان هناك إلتزام قانوني بعدم تلويث البيئة، وقد إنتهت المحكمة إلى وضع نظام دائم لتشغيل المسبك، وتضمّن النظام إلتزام كندا بدفع تعويضات عمّا يصيب مصالح الولايات المتحدة الأمريكية من أضرار ناشئة عن تطاير أبخرة المسبك حتى ولو كانت الأنشطة الخاصة بصهر المعادن متطابقة تماماً مع النظام الدائم الذي تضمّنه حكم المحكمة¹.

ورغم أنّ المحكمة إنتهت إلى مشروعية تشغيل المسبك وفقاً للنظام الذي وضعته وبالتالي مشروعية إنبعاث الأبخرة منه، إلّا أنّها إنتهت إلى إلزام الحكومة الكندية بأداء التعويضات اللازمة للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة المشروعة وهو اعتراف من المحكمة بالأخذ بنظرية المخاطر².

وإذا كان الفقه قد اختلف حول الأساس الذي استندت إليه هذه المحكمة، إلّا أن جانباً من الفقه يرى أنّها طبقت نظرية المخاطر، حيث اكتفت بوقوع الضرر وتوافر علاقة السببية بين الضرر ونشاط المصهر الكندي، الذي يعدّ مشروعاً بحدّ ذاته، كما أنّ دفع كندا لمبلغ التعويض مع إدراكها التام بأنّها لم ترتكب خطأ أو فعل غير مشروع دولياً، يعدّ إعتراً منها بقبول نظرية المخاطر كأساس لمسؤوليتها³.

إلّا أن هناك جانب آخر من الفقه الدولي يشكك في إعتقاد هذا الحكم على نظرية المخاطر، مشيراً إلى أن الحكم تمّ الفصل فيه بناءً على إقرار دولتي كندا والولايات المتحدة الأمريكية في اتفاق خاص بمبدأ مسؤولية كندا عن الأضرار التي حدثت للجانب الأمريكي وترك أمر تحديد هذه الأضرار والتعويضات عنها للمحكمة، وكذلك الحال في قضية بحيرة "لانو"، حيث تمّ الفصل فيها على أساس وجود إلتزام عرفي دولي بعدم قيام دولة العلوّ بتلويث المياه المتجهة لدولة المصبّ⁴.

¹ UN.RLAA.VOL 111, P1980-1981.

² علي مراح، المرجع السابق، ص 229.

³ ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 16.

⁴ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 58-60.

ومن الأمثلة التي تؤكد تطبيق نظرية المخاطر من قبل القضاء الدولي، القضية التي عرضت على القضاء الهولندي، والتي تتلخص وقائعها في أن إيطاليا أرغمت على إعادة نقل شحنة من النفايات الخطرة تم إغراقها في نيجيريا بطريقة غير قانونية، ولهذا الغرض استأجرت إيطاليا ناقلتين من ألمانيا الغربية هما "كارين ب"، و "ديب سي كارير" من أجل نقل شحنة النفايات من نيجيريا، وبعد أن تم تحميل تلك النفايات رفضت العديد من الموانئ الإيطالية السماح للسفينة "كارين ب" بالرسو فيها، وقد طالبت إيطاليا من مجموعة الدول الأوروبية بالسماح لـ "كارين ب" بالدخول إلى موانئها، ولكن هذه الدول (إسبانيا، فرنسا بلجيكا، إنجلترا، ألمانيا الغربية آنذاك، هولندا) رفضت طلب إيطاليا، وفي 5 سبتمبر 1988 وبناءً على طلب من مؤسسة أمبيانت التابعة للحكومة الإيطالية، تقدمت شركة تابعة لمقاطعة روتردام إلى محكمة المقاطعة من أجل إصدار حكم قضائي يلزم الحكومة الهولندية على التعاون لتمكين الناقلتين من الرسو في ميناء روتردام، وذلك لإعادة تعبئة وتحليل وتصنيف الحمولة على أن يتم معالجتها في مكان آخر، ولكن القضاء الهولندي رفض هذا الطلب مقررًا أنه "في العلاقات الدولية نجد أن لدولة هولندا مصلحة خاصة في تأكيد أن المسؤولية عن النفايات الخطرة تقع على الدولة التي يجب أن تتحمل قانوناً عبء هذه المسؤولية، نعني في هذه الحالة إيطاليا، ويجب أن تقبل إيطاليا هذه المسؤولية"، وبالفعل قبلت الحكومة الإيطالية هذه المسؤولية¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب آخر من الممارسات الدولية يؤكد الاعتراف المتنامي من الدول بمبدأ مسؤولية المخاطر، ذلك أن بعض الدول قبلت من طرف واحد أداء التعويضات عن الأضرار التي سببتها أنشطتها الخطرة لأراضي مواطني دول أخرى ودون اعترافها قانوناً بمسؤوليتها عن هذه الأضرار، وهذا المسلك يعبر بذاته عن قبول الدول لمسؤوليتها عن أضرار الأنشطة الخطرة التي تحدثها أنشطتها المشروعة².

وفي الأخير يرى الباحث أنه بالرغم من وجود اتجاه فقهي في القانون الدولي ينادي بضرورة الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أن القضاء الدولي ما زال متردداً حتى الآن في الاستناد صراحة لهذه الفكرة، كما يظهر إحجام الدول عن الإقرار بمبدأ

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 377-378 .

² علي مراح، المرجع السابق، ص 230.

المسؤولية عن المخاطر إلا في إطار اتفاقي مسبق، مع ملاحظة قلة الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا النمط من المسؤولية، وحتى في حالة إبرام الدول لهذه الاتفاقيات فإنها تفضل اللجوء إلى إلقاء المسؤولية على عاتق المشغل الخاص في إطار قواعد المسؤولية الدولية.

ولذلك فإن لجنة القانون الدولي استشعرت مدى القصور الذي تعاني منه قواعد القانون الدولي في هذا المجال، فقررت منذ عام 1978 دراسة الموضوع تحت عنوان " المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وقدمت دراسة قيمة في هذا الشأن منذ عام 1980¹.

الفرع الرابع: مدى ملاءمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفائيات الخطرة

عندما شرعت لجنة القانون الدولي في معالجة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال غير محظورة دولياً، أشارت اللجنة إلى أن تناول هذا الموضوع في مراحل سابقة من عمل اللجنة، جاء تحت مسميات تتم على إستنادها إلى نظرية المخاطر ومما يؤكد إتجاه لجنة القانون الدولي إلى ترتيب المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر، وذلك عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، تناولت اللجنة في تقريرها الصادر عن دورتها الثلاثين سنة 1978 للموضوعات التي يمكن أن يشملها تقنين موضوع المسؤولية المطلقة على سبيل المثال وهي: (تدابير التعاون الدولي المتخذة فيما يتعلق بالإستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وبنظام العالم الخارجي، المبادئ التي أكدها مؤتمر الأمم المتحدة باستوكهولم سنة 1972، المعاملات التي تتسم بطابع إقليمي أو محلي فيما يتعلق بالمواد المشتركة، أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعلق بالتلوث البحري، والقلق الدولي إزاء المخاطر المصاحبة للنقل البحري للنفط)².

¹ أنظر تفصيلاً في ذلك: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 134-153.

محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 274 وما بعدها.

سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

² أنظر، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، 1978، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 33 الملحق 10(A/33/10)، ص364.

والواقع أنّ هذا التقرير في مجمله يشير إلى الإستخدامات المادية للبيئة الإنسانية ويربط بين المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وبين تطبيق نظرية المخاطر لإقامة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة الخطرة المشروعة دولياً، ويشير التقرير إلى أنّ اللّجوء إلى هذه النظرية في مجال الممارسات الدولية، قد تمّ في إطار قانوني يثير مسؤولية مطلقة، وإن كانت في ذات الوقت محدودة، ولذلك فهو لا ينفى - مع وجود مثل هذه النظم الاتفاقية - إمكانية اللّجوء إلى نظم أخرى للمسؤولية بجانب مسؤولية المخاطر، تتيح مجالاً أوسع، وتستند على واجب توخّي العناية أو اليقظة الواجبة¹.

من خلال ما سبق يتضح أنّ نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة يمكنها أن تعالج المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة بصفة عامة، لكن هل يمكنها معالجة المشاكل الناجمة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود؟ وبعبارة أدقّ هل تصلح نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة؟

قد يتسبّب نقل وتخزين النفايات الخطرة في آثار ضارة طويلة الأجل ومأساوية أيضاً لدرجة أنّ الدول النامية أصبحت تخشى منها ومن مخاطرها أكثر من خشيتها من وقوع عدوان عليها، لذلك فإنّ اللّجوء إلى المسؤولية المطلقة، والتي لا تركز على الخطأ هو أسلوب ضروري وهام لضمان حماية فعالة للبيئة من أخطار التكنولوجيا الحديثة، والتي تحدث ضرراً في حدود الأنشطة المشروعة قانوناً، وهو ما يتماشى مع موقف بعض الفقهاء الذين يرون بصلاحيّة هذه النظرية للتطبيق في كل حالات التلوث، والتي من بينها تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، مستندين في ذلك إلى مضمون المبدأ 22 من إعلان استوكهولم والذي يدعو الدول إلى تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي يحدثها التلوث، والأضرار الأخرى بالبيئة الناتجة عن الأنشطة التي تحدث داخل إختصاص هذه الدول، أو تحت رقابتها، وتسبّب أضراراً على أقاليم خارج حدود إختصاصها².

وبالنظر إلى مضمون نظرية المخاطر، نجد أنّها توجب تقرير المسؤولية الدولية عند حدوث ضرر ناشئ عن فعل قامت به الدولة، دون النظر لنوعية ذلك الفعل، وما إذا كان

¹ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، المرجع السابق، ص 367-370..

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 378-382.

مشروعاً أو محظوراً، كما أن إعمالها لا يتطلب البحث عن العنصر النفسي أو المعنوي لمسبب الضرر، ولكنه يرتبط بالزام الدولة بمنع التسبب في هذه الأضرار لأقصى حدّ ممكن وتنمية هذا الإلتزام باستمرار حتى يتمّ تقييم سلوكها بالنظر إلى مصالح الدول الأخرى¹. ولذلك فإنّ المسؤولية الموضوعية أصبحت صامداً قانونياً فعلاً لضمان حقوق المتضررين وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات العجز عن إثبات خطأ المسؤول².

وبذلك فإنّها تصلح كأساس لتقرير المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ولا ينقص من تطبيقها أن تكون الدولة التي تسببت بالضرر قد فعلت كل ما في وسعها لتجنب إحداث هذا الضرر، وتدليلاً على ضرورة تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة على أساس نظرية المخاطر، نشير إلى مجموعة التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والخاصة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، حيث حدّدت في الجزء الثامن منها بعض القواعد المتعلقة بالمسؤولية والتعويض، وتعتبر كل دولة مسؤولة قانوناً عن إتخاذ اللازم نحو تحديد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تكون مسؤولة عن الضرر الناشئ عن تداول وإدارة النفايات الخطرة، وقد حدّدت المادة 32 من مجموعة التوجيهات طبيعة المسؤولية الناشئة عن أضرار النفايات الخطرة، فهي مسؤولية موضوعية لا ترتبط بوقوع الخطأ ولكنها ترتبط بحدوث الضرر³.

واستناداً لهذا الطرح، فإذا تمّ نقل النفايات الخطرة وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، والتزمت الدول المعنية بكل الشروط والإجراءات الواردة ضمن تلك الاتفاقيات، ولم ترتكب أي خطأ أو عمل غير مشروع، إلا أن ذلك النشاط تسبب

¹ محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 820.

² نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر حول دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة، 2-4 مايو 1999، ص 25.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 383.

في ضرر للغير، فإنّ الدولة صاحبة النشاط تلتزم بالتعويض وتقع عليها المسؤولية وفقاً لنظرية المخاطر¹.

من خلال ما سبق يتضح أن تطبيق نظرية المخاطر أصبح ضرورة لا مناص منها لإقامة المسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة الخطرة، والتي من بينها نقل وتخزين النفايات الخطرة، ومن خلال المنظور الذي صوره " هاندل " لها وبفائدتها الوقائية، والمتمثلة في القضاء على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والتخلص منها في دولة الإنتاج أو إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار، والعلاجية والتي من خلالها يتم كفالة التعويض المناسب لمن يلحقه ضرر من جزاء نقل هذه النفايات.

إذن وبعد دراسة مضمون النظرية، وتفحص الآراء المؤيدة والمخالفة لها، وموقف الممارسات الدولية، سواءً تعلق الأمر بالمعاهدات الدولية أو التطبيقات القضائية، ما يسع الباحث إلا أن يقول أنّ هذه النظرية ساهمت في توسيع مجال المسؤولية الدولية، وساهمت مساهمة معتبرة في حلّ النزاعات الدولية لاسيّما فيما يتعلق بمجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، بل زيادة على ذلك فإنّ مسؤولية المخاطر تعدّ المدخل الصحيح لإقامة المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي يباشرها عامة الأفراد، وعلى نحو لم يكن متاحاً في ظلّ قواعد المسؤولية الدولية التقليدية عن الفعل غير المشروع، أو المسؤولية عن الخطأ، إلا في الحالات التي يرتبط فيها الضرر سببياً مع انتهاك القانون الدولي، أو مع خطأ منسوب للدولة ذاتها، ومع هذا فإن المخاطر بذاتها لا يمكن أن تعدّ الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، وهذا ما يسايره معظم الفقه الدولي في قصر نطاقها على المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة التي تؤثر على البيئة نتيجة لأضرار التلوث العابر للحدود.

وعليه وأمام عدم كفاية مسؤولية المخاطر²* وحدها لتغطية المصادر الجديدة للتلوث والذي يمكن تسميته بالتلوث الحتمي، والذي يقع رغم إتخاذ كافة التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر، ومع ذلك فقد يقع الضرر الناتج عن التلوث، لذلك ظهر إلى الوجود مبدأ

¹ F Bitar, Les mouvement Transfrontières de déchets dangereux selon la Convention de bale, etudes des régimes de responsabilité, these de la faculté de droit, Université de Genève, 1995, p 217.

* لأن هذا النوع من المسؤولية مخصص للأنشطة الخطرة فقط.

الملوث الدافع، هذا الأخير الذي تزامن ظهوره مع فكرة التنمية المستدامة التي تقتضي تحقيق تنمية إقتصادية دون إستنزاف الموارد البيئية.

فما مدى إعتبار الملوث الدافع كأساس من الأسس التي تستند إليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؟ وهو ما سأجيب عنه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني:

مدى إعتبار الملوث الدافع كأساس للمسؤولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

تتميز التشريعات الحديثة للبيئة بأنها تعتمد حالياً على سياسة جديدة ومتطورة في مجال تحقيق حماية كافية للبيئة بمختلف عناصرها، ونظراً لإن أولئك الذين يحدثون الضرر قد لا يدفعون أثمانه كاملة، وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحدّ من هذه الأضرار أو الوقاية منها، جاءت سياسة الملوث الدافع كحماية جديدة للبيئة، وعلى اعتبار أن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة تنال من وحدة البيئة الإنسانية المتكاملة إرتأى الباحث دراسة مبدأ الملوث الدافع لتحديد مدى إعتباره كأساس من الأسس التي تستند إليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؟ وهل يعتبر مبدئاً قانونياً يعتمد عليه المتضرر لرفع دعوى التعويض، أم أنّه مجرد مبدأ إقتصادي يهدف إلى التكريس الفعلي لفكرة التنمية المستدامة بالحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة؟

وبناءً عليه أتطرق في فرع أول لمضمون المبدأ، وفي فرع ثان لتطور المبدأ من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني، وفي فرع ثالث أتعرض لتطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالات التلوث العابرة للحدود.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع (PPP) Polluter Pays Principle يتعلق بمبدأ بسيط هو أن المشغل لنشاط خطير يسبب أضراراً للبيئة عليه إصلاح الضرر، وأصل هذا المبدأ هو

تطبيق لقاعدة إقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة بمعنى إدخال الأضرار البيئية ضمن ثمن المنتج أو الخدمة¹.

وأساس هذا المبدأ هو "الغرم بالغرم"، فالشخص الذي يمارس نشاطاً ملوثاً يغتتم من نشاطه، وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير والمحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستناداً لمقتضيات العدالة على هذا الأخير أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه².

ومنه فالمقصود بمبدأ الملوث الدافع أنّ المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار، أو تجاوزها حدود أو مستويات معينة وعليه فإن هذا المبدأ يهدف لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع³.

وبما أن موضوع الدراسة يتعلق بالنفايات الخطرة، فيجب على الدولة المولدة لهذه النفايات أن تتحمل كافة التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمرّ بها تلك النفايات عند عملية النقل، فوفقاً لرأي أحد الفقهاء (Kummer K) لم يعد هناك ما يسمى "بالحرية المطلقة للتلوث".

هذا وجاء مبدأ الملوث الدافع ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فيتحمّل محدث الضرر أو التلوث سواءً كان فرداً أو شركة أو الدول نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر⁴.

¹ أنظر حول مفهوم المبدأ، NICOLAS de Sadeleer, les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Bruxelles, Bruyant, 1999, p 37.
KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 33.

² صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة قالم، 09-10 ديسمبر 2013، ص 08 .

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 124 .

⁴ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 12-13.

الفرع الثاني: تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ للسياسات البيئية، يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأفضل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ثم تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدءاً قانونياً معترفاً به عالمياً¹، لكن ذلك لم يكن سهلاً، إذ دام التفكير في تطوير هذا المبدأ من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني، سواءً على مستوى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو على مستوى المجموعة الأوروبية ثلاث عشرات قبل أن يصبح مبدءاً مكرساً في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، والإعلانات الدولية، وكذا التشريعات الوطنية².

هذا ويرى الفقيه "جان بيار" أن: "مبدأ الملوث الدافع وإن كان من مبادئ التوجيه الاقتصادي، إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضعاً قانونياً جبرياً وملزماً"³.

أولاً- إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني على المستوى الأوروبي:

الحقيقة أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ أوروبي جهوي قبل أن يمتد إلى المصادر الدولية والتشريعات الوطنية، ولذلك سأطرق لإقرار هذا المبدأ في قرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ثم إقراره في أعمال المجموعة الأوروبية.

1- إقرار المبدأ في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: كان لهذه المنظمة فضل السبق

في الإعلان عن هذا المبدأ، وذلك من خلال التوصيات التي أصدرتها OCDE⁴ والتي من أهمها:

¹ جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2010، ص 358-359.

² صفية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 411.

³ J. P. HANNEQUART, Le droit européen des déchets, L'actualité du droit de l'environnement- Actes du colloque de 17 et 18 novembre 1994, Bruylont, Bruxelles, 1995 p 218.

⁴ MICHEL Prieur, Droit de l'environnement, op.cit, p 136.
CARINA Costa de Oliveira, op.cit, p 49 .

- التوصية رقم 72/128 الصادرة في 1972/05/26 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي، إذ تعدّ هذه التوصية من أهم التوصيات، حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع، والتي جاء فيها ما يلي: " أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقرّها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة"¹.

- التوصية رقم 74/223 الصادرة في 1974/11/14 المتعلقة بتطبيق المبدأ، والتي نصت في الفقرة الأولى على أنه: " مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدءاً دستورياً بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللاّزمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقرّها السلطات العامة في الدول الأعضاء"، كما أكّدت الفقرة الثانية من هذه التوصية على التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، وذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية من شأنه أن يشجّع الإستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية النادرة، ويمنع وجود فروق في التجارة والإستثمار الدوليين"².

والملاحظ على ذلك أن هذا المبدأ جاء بصيغة عامة حول المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكان أكثر تحديداً فيما يتعلق بوضعه حيز التنفيذ، وهذا المبدأ وضع على كاهل القطاع الخاص رسوم تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث فيما يتعلق بالتجارة والإستثمار الدوليين، ومن ثم توسيع نطاق هذا المبدأ في الإعلان الذي تبنته المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية عام 1989 ليشمل التلوث العرضي المتصل بالمواد الخطرة وتدابير المكافحة ضد التلوث، وأن تتخذ هذه التدابير من قبل الحكومات، وبهذا ترسخ مبدأ الملوث الدافع ضمن نصوص وقواعد قانونية تحدّد إلتراماً على الدول"³.

¹ أشرف عدنان أبو حجازة، المرجع السابق، ص 94. وأنظر كذلك MAURICE Kamto, op.cit, p 75.

² MICHEL Prieur, Droit de l'environnement, op.cit, P 137.

³ وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 28.

2- إقرار المبدأ في الأعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية:

يعتبر مبدأ الملوث الدافع عنصراً أساسياً في السياسة البيئية للمجموعة الأوروبية، وقد سارعت المجموعة الأوروبية على إثر توصيات مجلس OCDE لتحديد مضمون المبدأ في سلسلة من التوجيهات لمنحه مدلولاً قانونياً¹.

حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهاً في 1975/01/25 بشأن النفايات التي أكدت فيها على أن "تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها، وليس ممول الضرائب أو المستهلك، وذلك تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع"².

كما أنّ معاهدة ماستريخت جعلت من هذا المبدأ أساساً للسياسة البيئية في المادة 174³، وكذلك في المادة 38 من معاهدة الإتحاد الأوروبي، بما في ذلك تبني مجموعة كبيرة من الأنظمة والقرارات، خاصة القرار رقم 631/84 والذي جاء تبعاً لكارثة "Seveso" حول المراقبة والإشراف عند نقل مواد خطرة داخل أقاليم المجموعة الأوروبية وهذا القرار فرض المسؤولية المدنية على الملوث⁴.

ثانياً- إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني على المستوى الدولي:

سأتناول هذه المسألة من خلال تكريس مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية.

1- إقرار إعلان ريو لمبدأ الملوث الدافع:

تمّ التعبير عن هذا المبدأ في المبدأ 16 من إعلان ريو، من خلال النصّ بأنّه: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الإقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي

¹ NICOLAS de Sadeleer, op.cit, p 59.

² صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 413.

³ KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 34.

⁴ عمر محمود أعمار، المرجع السابق، ص 323.

يتحمل، من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع مراعاة الصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة وبالاستثمار الدوليين¹.

من خلال هذا النص نستنتج أن إرادة الدول في مؤتمر ريو قد اتّجت إلى تحميل الملوث مسؤولية تلويثه، كما تضمن المبدأ فكرة جديدة، مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية، لكن بالموازاة مع ذلك تجعل من المسؤول عن التلوث يتحمل التكلفة مقابل تلويثه للبيئة.

كما نشير أيضاً إلى أن مبدأ الملوث الدافع قد طرح في وثيقة إعلان ريو على أنه مبدأ إقتصادي، حيث تنظر هذه الوثيقة إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب إدخالها ضمن تكلفة الإنتاج، ومن ثمّ لا تقتصر تكلفة التلوث من منظور إعلان ريو على تكاليف منع التلوث وإجراءات الرقابة عليه والحدّ منه.

كما يمكن القول أن نص المبدأ 16 جاء في صياغة غير آمرة، إذ ينص: "وينبغي أن تسعى السلطات الوطنية"، وهو ما يعدّ تراجعاً مقارنة مع التعاريف والصياغات التي قدمت بشأن الملوث الدافع، سواءً في وثائق منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي، أو المجموعة الأوروبية أو في الاتفاقيات الدولية، كما أنّها صياغة تقتصر إلى مضمون قانوني محدّد².

ب- مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية:

يظهر من خلال الممارسات المستمدة من الاتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أو متعدّدة الأطراف، أنّ هناك إتجاه واضح نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال:

-اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972.

-اتفاقية لندن لعام 1990 حول مقاومة التلوث الهيدرو كربوني³.

¹ Raphaël Romi, Droit et administration de l'environnement, montchrestien, paris, 5 e édition, p 117.

² MARC Pallemarts, La Conférence RIO, Bilan et perspectives, Actualité de Droit de L'Environnement, actes du colloque des 17-18/12/1994, Bruylant, Bruxelles, p 106.

³ عمر محمود أعمار، المرجع السابق، ص 323.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول 1990، والبيان النهائي المرفق بنص الاتفاقية، حيث تقضي الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية أنه: " يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة".

- الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991¹.

- اتفاقية هلنسي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق لعام 1992، والتي نصت في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على " إلزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق".

- اتفاقية هلنسي الخاصة بحماية وإستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992، والتي جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية منها أنه " ينبغي أن يسترشد الأطراف بالمبادئ التالية: مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث وإجراء التحكم فيه والحدّ منه"².

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي 1992.

- اتفاقية هلنسي الخاصة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية 1992، حيث أكدت ديباجتها أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة³.

- اتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بالحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين⁴.

ومن الاتفاقيات الحديثة التي نصت على هذا المبدأ نذكر اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، حيث أكدت الفقرة 18 من ديباجة الاتفاقية على المبدأ 16 من إعلان ريو الذي سبق الإشارة إليه⁵.

من خلال الممارسات الدولية الاتفاقية المشار إليها، يظهر أنّها أسهمت في إيضاح وإقرار مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي المتصل بموضوع المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة، حيث لا يعدوا أن يكون هذا المبدأ أساساً ووجهاً آخر للمسؤولية الموضوعية في مجال

¹ أنظر المادة 1/2 من اتفاقية حماية جبال الألب لعام 1991.

² KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 34.

³ صفية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 416.

⁴ أنظر المبدأ 4/2 من اتفاقية صوفيا لعام 1994.

⁵ KLAUS Töpfer et autres, op.cit, p 34.

حماية البيئة، لاسيّما وأنّ الدول ما تزال تتردّد في قبولها لهذه المسؤولية رغم ما توفره من حماية فعّالة للبيئة¹.

إلاّ أن هناك من يرى أنّ تلك الاتفاقيات لم تنص صراحة على مبدأ الملوث الدافع، غير أن البعض ذهب بحق إلى أنّ تلك الاتفاقيات تمّ وضعها على أساس أن التكاليف الناتجة عن التلوث بالنفط أو الطاقة النووية تقع على عاتق مالك السفينة أو صاحب المنشأة، وليس من يعانون من الضرر، كتطبيق لمبدأ الملوث الدافع².

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالات التلوث العابر للحدود:

يعتبر تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالة التلوث العابر للحدود أمراً ضرورياً ولازمياً حيث يتحمّل الملوث (سواء كان فرداً أو شركة أو منظمة أو الدولة نفسها) إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن تدهور البيئة بفعل تلوثه³، لكنّ هذا المبدأ ليس مكرساً بصفة واضحة في إطار القانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك، فهناك إتجاه بشأن مسألة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود، نحو إقرار التعويض على أساس المسؤولية المدنية للملوث بدلاً من الدولة مصدر التلوث أو مبدأ الملوث الدافع⁴.

هذا وقد تحصل الدولة الملوثة على مساعدات مالية⁵، من دول أخرى من أجل السيطرة والحدّ من التلوث، إلاّ أن ذلك لا ينال من مبدأ الملوث الدافع في العلاقات بين الدول ولا يتعارض معه، لأنّ تلك المساعدات مبرّرة بوجود تلوث وحاجة ملّحة لتخفيفه، غير أن تضيق نطاق الحالات التي تحصل فيها الدولة على مساعدات مالية من شأنه أن يعزّز

¹ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 83-84.

² صفية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 417.

³ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 202.

⁴ محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016، ص 140.

⁵ لم تدفع فرنسا تكاليف التخلص من من مادة الكلور التي تلقىها في نهر الراين، إذ ساهمت كل من ألمانيا وسويسرا باسم

H.Smets, Principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe de droit de l'environnement, R.G.D.I.P, n 2, 1993 p 361.

ويقوي مبدأ الملوث الدافع¹، وبالتالي يجب تحديد إلتزامات الملوث، التي يجب أن يقوم بها دون الإعتقاد على مساعدات أطراف أخرى، إلا إذا تطلب الأمر إتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التلوث، متى كانت هذه التدابير تتجاوز حدود إلتزاماته.

وبشأن مسألة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، فإن بروتوكول بازل يوفّر التعويض الفوري في حال وقوع حادث على الرغم من كافة تدابير السلامة التي تتخذ، ويعوّد الدول على ممارسة نظام المسؤولية في مجال الحركة عبر الحدود بتطبيق الأدوات القانونية بما يعود بالنفع على البيئة، كما أنّه فرصة طيّبة لتطبيق مبدأ تغريم الملوث على المستوى الدولي².

وفي الأخير نشير إلى أن تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ إقتصادي إلى مبدأ قانوني وقائي وعلاجي³، بإدخال كل تكاليف الأضرار البيئية، يصطدم بصعوبة تحديد جسامه الأضرار، وتقدير ثمن التلوث والتدهور البيئي، زيادة على اللجوء إلى ميكانيزمات جديدة للتعويض، كالتعويض عن طريق صناديق التعويضات التي تزيل الطابع الرّديعي، وتدفع الملوث إلى عدم بذل العناية اللازمة من أجل تفادي إلحاق الضرر بالبيئة أو التقليل منه كما أنّ هذه الصناديق لا يمكنها تغطية جميع الأضرار، الأمر الذي يمنع التعويض الكلي للأضرار البيئية، ممّا يضعف من مبدأ الملوث الدافع، باعتبار أن هذا الأخير ساهم في هذه الصناديق⁴.

¹ H.Smets, op.cit, p 361.

² شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 202.

³ أنظر حول الدور الوقائي والعلاجي لمبدأ الملوث الدافع: صفية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق، ص 439-441.

⁴ NICOLAS DE SADELEER, op.cit, p 104-105.

الفصل الثاني:

شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة وآثارها القانونية

بعد التعرض في الفصل السابق لمفهوم المسؤولية الدولية والأسس التي تقوم عليها، بقي أن أشير إلى شروط تحريك دعوى هذه المسؤولية، فلقيام المسؤولية الدولية في حق الدولة يجب توافر شروط ثلاث:

- وقوع فعل غير مشروع دولياً، أي مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي.
- أن ينسب هذا العمل لأحد أشخاص القانون الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي.
- أن يترتب عن هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى أو شخص دولي آخر.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن الأضرار البيئية قد تحدث رغم إتخاذ الدولة القائمة بالمشروع أقصى درجات الحيطة والحذر، ممّا لا يمكن معه أن ينسب إليها أي خطأ أو إرتكاب لعمل غير مشروع، فهل يحرم من أصابتهم هذه الأضرار من التعويض استناداً إلى مشروعية عمل الدولة القائمة بالنشاط، وبالتالي عدم توافر أحد شروط قيام المسؤولية وفقاً لما ذكرته سابقاً؟

ومنه وتماشياً مع الفقه الدولي الحديث، يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي - أساساً للمسؤولية الدولية - بشرط أن يصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، وأن يترتب عنه ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

فعبارة " يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية " عبارة من شأنها تلافي المشكل المطروح في البداية، على أساس أنّها تشمل الفعل غير المشروع، كما تشمل أيضاً الفعل المشروع إذا كان يصلح أساساً للمسؤولية وفقاً للقانون الدولي، أي إذا كان ينطوي على درجة من الخطورة، وبالتالي أعمال نظرية المخاطر.

فإنموذج المسؤولية الدولية محلّ الدراسة، هو أنموذج المسؤولية المدنية، التي ينصرف مضمونها إلى إلزام دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي إلى أي دولة أخرى، أو أحد مواطنيها، نتيجة إرتكاب الأولى بصفتها أو بواسطة أحد ممثليها، فعلاً غير مشروع

أو ممارستها لنشاط مشروع ينطوي على درجة من الخطورة، ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى، أو لمواطنيها¹.

فالأمر يتعلق هنا بالآثار القانونية للمسؤولية، والتي تعدّ جزءاً من النظام القانوني للمسؤولية، فبدونها تفقد كما سبق الإشارة إليه قيمتها القانونية، وتتجلى هذه الآثار في التوقف عن ارتكاب الفعل الضار، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار والتعويض النقدي.

ومنه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في مبحث أول شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، وأخصّص المبحث الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

¹ محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 827.

المبحث الأول: شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

تتمثل شروط تحريك دعوى المسؤولية الدولية في العناصر التالية:

- العنصر الموضوعي (الواقعة المنشئة للمسؤولية)، والذي يتدرج بين القيام بنشاط خطير يترتب عليه ضرر، أو القيام بفعل غير مشروع دولياً.

- عنصر الضرر أو النتيجة المتمثلة في ضرر نتيجة نشاط أحد أشخاص القانون الدولي.

- عنصر الإسناد (العنصر الشخصي)، أي إسناد الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

وبناءً عليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، مطلب أول أخصّصه لدراسة العنصر الموضوعي أو الواقعة المنشئة للمسؤولية، ومطلب ثانٍ أتناول فيه عنصر الضرر بينما أتناول في المطلب الثالث والأخير عنصر الإسناد.

المطلب الأول:

العنصر الموضوعي (الواقعة المنشئة للمسؤولية)

يتكوّن العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة من شقين: الشق الأول، وهو الصورة الغالبة في مجال المسؤولية الدولية، والمتمثل في إرتكاب الدولة لفعل غير مشروع، حيث تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة إخلال الدولة بإحترام إلتزاماتها القانونية الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة، ومنه ينسب للدولة المسؤولية الدولية وذلك على أساس العمل الدولي غير المشروع، أمّا الشق الثاني، فيتعلق بقيام شخص دولي بنشاط مشروع ولكنه يتّسم بخطورة ما، مسبباً بذلك ضرر للغير، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الدولية، وذلك على أساس نظرية المخاطر، فلولا هذه الخطورة الكامنة في نشاط الدولة لما تقرّرت المسؤولية.

ممّا سبق يتّضح أنّه لقيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، يجب أن يقوم الشخص الدولي بانتهاك التزم دولي، وهو ما أتعرض له في فرع أول، أو القيام بنشاط خطير يترتب ضرراً لشخص دولي آخر، وهو ما أتعرض له في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: انتهاك الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة

حتى تنشأ مسؤولية الدولة، يجب أن يصدر عنها عمل غير مشروع من الناحية الدولية وهو ما تضمنه القانون الدولي في العديد من القواعد التي تنظم المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، التي تقع من جانب الدول، فكل تصرف تتخذه الدولة سواءً تمثل في عمل، أو كان نتيجة إهمال من جانبها، يعدّ - إذا ما كان يشكّل انتهاكاً للإلتزام دولي - بمثابة فعل غير مشروع دولياً.

وتخرق الدولة إلتزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام الدولي، بغض النظر عن منشأ الإلتزام، فقد يكون مصدره معاهدة دولية أو عرف دولي، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

وهو ما أكّده المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية، حيث نصت على أن: "كل فعل دولي غير مشروع لدولة يرتّب مسؤوليتها الدولية". وعلى ذلك تتولد المسؤولية حال وقوع سلوك يخالف القانون الدولي، ويستوي أن يكون هذا السلوك عبارة عن عمل إيجابي، أو امتناع عن عمل معين كان يتعيّن القيام به¹.

وفي سياق الحديث عن انتهاك الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أتعرض لصور هذا الانتهاك وذلك في فرع أول، ثم إلى مصادر الإلتزام محل الانتهاك في فرع ثان.

أولاً- صور انتهاك الإلتزام الدولي

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية تتولد عن عمل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي وهذا العمل قد يكون في شكل فعل إيجابي أو يتخذ شكلاً سلبياً في صورة إمتناع أو ترك.

¹ أحمد ناظر منديل، المرجع السابق، ص 313-314.

1- إتيان الدولة لفعل إيجابي:

تتجسد هذه الصورة في سلوك يصدر عن الدولة بالقيام بفعل من شأنه أن يلحق ضرراً ببيئة دولة أخرى¹.

وفي سياق الحديث عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، فإنه من قبيل الأعمال الإيجابية التي تعتبر انتهاكاً للإلتزام دولي، قيام الدولة بارتكاب فعل من الأفعال التي تؤدي إلى تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، ويتجسد ذلك مثلاً في إغراق النفايات والمواد الأخرى، والمدرجة في المرفق الأول من اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى والمحظور إغراقها وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية حظراً مطلقاً².

ومنه فإن قيام الدولة بمثل هذه الأفعال يعد عملاً إيجابياً نتيجة لخرق أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة، التي تحظر القيام بإغراق هذه النفايات.

ومن بين الأعمال الإيجابية أيضاً ما أشارت إليه المادة التاسعة من اتفاقية بازل، وذلك لما تقوم الدولة بتصدير نفاياتها إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة هذه الدولة أو دون إخطار الدول المعنية، وهو ما يعدّ إتجاراً غير مشروع يخالف اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون الدولي³.

وبصفة عامة كل عمل مخالف للإلتزام دولي بعدم القيام بعمل، وتقوم الدولة به، يعتبر من الأعمال الإيجابية التي تثير المسؤولية الدولية.

2- قيام الدولة بعمل سلبي:

يمكن أن يأخذ تصرف الدولة شكلاً سلبياً، وذلك بالامتناع عن القيام بفعل تقرضه الإلتزامات الدولية، ومنها أن تمتنع الدولة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع تلوث بيئة دولة أخرى⁴.

¹ هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 406.

³ راجع المادة 09 من اتفاقية بازل.

⁴ محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 54.

ومن الأعمال السلبية التي يمكن أن تأتيها الدولة، عدم المبادرة بوضع التشريعات الوطنية لمنع الإتجار غير المشروع، والمعاقبة عليه وفقاً لما تقتضيه المادة التاسعة من اتفاقية بازل¹.

كذلك من الأعمال السلبية أيضاً عدم اتخاذ الدول الأطراف في اتفاقية بازل كافة التدابير اللازمة من أجل خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حدّ ممكن، وذلك من حيث كمية هذه النفايات أو من حيث الخطر الذي تتطوي عليه، إضافة إلى عدم الإلتزام بضمان توفير مرافق كافية للتخلص من تلك النفايات داخل أقاليم دول الإنتاج².

وكل ذلك بسبب عدم إستخدام الدول للتكنولوجيا السليمة بيئياً، والتي يتولد عنها نفايات خطيرة بقدر الإمكان، وبصفة عامة كل عمل مخالف لإلتزام تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي للقيام بفعل ولا تقوم به الدولة، يعتبر من قبيل الأعمال السلبية.

ثانياً- مصادر الإلتزام محل الانتهاك

1- انتهاك التزم اتفاقي

لما كان جوهر الإلتزامات الدولية الاتفاقية هو المعاهدات، فقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، والتي تضمنت الكثير من الإلتزامات الخاصة بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية بازل لعام 1989، اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989، اتفاقية باماكو لعام 1991، اتفاقية وايجاني لعام 1995 بروتوكول أزمير لعام 1996، وبالتالي فإنّ أيّة مخالفة دولية للإلتزامات القانونية الناشئة عن تلك الاتفاقيات ترتّب المسؤولية الدولية.

وما دام الحديث يقتصر على حماية البيئة من النفايات الخطرة، فإنّ أحسن مثال في مجال مخالفة الإلتزامات الدولية الاتفاقية هو التصدير غير المشروع للنفايات الخطرة، حيث يعتبر هذا السلوك خرقاً لأحكام اتفاقية بازل، حيث قرّرت هذه الأخيرة مجموعة من الإلتزامات القانونية التي ينبغي عدم مخالفتها والتي من بينها نذكر:

¹ F Bitar, op.cit, p 216.

² أنظر ديباجة اتفاقية بازل، والمادة 2/4 (أ) من الاتفاقية.

- الإلتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت إستيرادها، وهو إلتزام خاص بالدولة المصدرة، وبالتالي فإنّ نقل أيّ كمية من هذه النفايات الخطرة إلى أيّ دولة أعلنت عدم إستيرادها يعدّ مخالفاً للإلتزام دولي اتفاقي في صورة سلوك إيجابي، وهو الإمتناع عن عمل (منع التصدير) ¹.

هذا وقد تتصرّف الدولة بمظهر القيام بنشاط مشروع، ويكون ذلك عندما تحصل الدولة المصدرة للنفايات الخطرة على ترخيص يسمح لها بنقل هذه الأخيرة إلى دولة ترفض إستقبالها، ويكون هذا الترخيص من قبل مصنع تابع للدولة التي أعلنت عدم قابليتها لإستقبال النفايات الخطرة²، وبهذا فإنّ الدولة المصدرة تتعمّد تجاهل الإلتزام المشار إليه سابقاً، ومنه يوصف تصرفها بغير المشروع.

- الإلتزام بعدم التصدير إلاّ بعد حصول الدولة المصدرة على الموافقة المسبقة للدولة المستوردة³.

- الإلتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي لا تملك القدرة على التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً، حتى ولو منحت الدول المستوردة موافقتها المسبقة⁴، وفي هذا المجال قد تتصرف الدولة بمظهر النسيان، عندما تتناسى التأكيد من وجود عقد يثبت أن الدولة المستقبلة للنفايات الخطرة قادرة على التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً⁵.

- إلتزام الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم تصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها إلى المناطق التي تعدّ تراثاً مشتركاً للإنسانية، وكذلك المناطق الواقعة جنوبي خط عرض 60 جنوباً⁶.

- إلتزام الأطراف بإتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية، وذلك لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ بإعتبار أن نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة يعدّ بمثابة جريمة أو مخالفة جنائية⁷.

¹ المادة 1/4- ب من اتفاقية بازل.

² علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 422.

³ المادة 1/4- ث من اتفاقية بازل.

⁴ المادة 2/4- د من اتفاقية بازل.

⁵ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 422.

⁶ المادة 6/4 من اتفاقية بازل.

⁷ المادة 3/4-4 من اتفاقية بازل.

كما أن معاهدتي أوسلو ولندن لمنع إغراق النفايات والمواد الضارة في البحار لعام 1972، قد أقرتا نظام القوائم، فحدّدتا القائمة السوداء، والتي تحتوي على المواد التي يحظر حظرًا مطلقاً إغراقها، وكذلك القائمة الرمادية، وهي المواد التي لا يجوز إغراقها إلاّ بتصريح خاص من السلطات المختصة، كما أعيد الأخذ بهذا النظام أيضاً في اتفاقية باريس 1974 واتفاقية برشروننة لحماية البحر المتوسط سنة 1972، واتفاقية جدّة لحماية البيئة البحرية وخليج عدن سنة 1982¹.

من خلال ما سبق يتبين أن الدول الأطراف ملزمة بمراعاة القواعد القانونية التي تقرّها المعاهدات الدولية السابقة، المنظمة لحركة النفايات الخطرة، والتي تعتبر إلتزامات قانونية بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية.

فالنشاطات التي تقوم بها الدولة في إطار نقل النفايات الخطرة ليست أخطاءً، لذا لا يحتاج ضحايا هذه النشاطات القيام ببحث سيكولوجي لمنتهاك الإلتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة (وهذا نتيجة هجر نظرية الخطأ)، وكنتيجة حتمية فإنّ الضحايا ملزمين فقط بإثبات وجود هذه النشاطات غير المشروعة، وهذا بتبيان الفارق الموضوعي الموجود بين التصرف المتبني (التصرف الفعلي للدولة) والتصرف الذي كان لا بد له أن يكون (الإلتزام القانوني الدولي).

2- انتهاك إلتزام دولي عرفي:

سبق الإشارة إلى أنّه لقيام المسؤولية الدولية يجب أن تقوم الدولة بسلوك غير مشروع لكن هذا السلوك غير المشروع لا ينحصر فقط في خرق إلتزام دولي اتفاقي، وإنما قد يكون نتيجة مخالفة قاعدة عرفية، فالخروج عن القاعدة القانونية العرفية يعدّ عملاً غير مشروع يؤدي إلى نشوء مسؤولية الدولة المخالفة.

ويلعب العرف دوراً كبيراً في حماية البيئة من النفايات الخطرة، وذلك بسبب خصوصيته التي يتميز بها عن الاتفاقيات الدولية، إذ أنّ قواعد لها وصف العمومية، فهي ملزمة

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 409.

لمجموعة الدول المتحضرة، في حين أنّ القواعد والأحكام التي توجد بها المعاهدات قلّما تكتسب هذا الوصف لأنّ قوتها الإلزامية مقصورة على عاقدتها ولا تتعداهم إلى غيرهم¹.

وفي مجال القانون الدولي للبيئة هناك العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث بصفة عامة، ومن بينها حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، فمثلاً القاعدة الخاصة بإغراق النفايات والفضلات الصناعية وغيرها، هي من القواعد العرفية التي كانت تتفق مع الإستعمال المشروع للبحار، ولكن مع التقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطرة لا تتناسب مع القدرة الإستيعابية للبيئة البحرية نشأت قاعدة عرفية مقتضاها حظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، وهذه القاعدة العرفية تجد سنداً لها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أبريل 1958، والتي تنص على أنّ: "البحار العالية مفتوحة لكل الأمم ولا يسوغ لدولة أن تدّعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها، وتمارس حرية البحار العالية طبقاً للشروط التي تقرّها هذه المواد وأيّ قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي"، فالعبارة الأخيرة من هذه المادة يمكن أن تشمل القواعد الجديدة لقانون البيئة من أجل مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة².

بالإضافة إلى ذلك نجد بعض المبادئ العرفية المتصلة بحماية البيئة، والتي تفرض إلتزامات قانونية على الدول بحماية البيئة من النفايات الخطرة، ومن بينها مبدأ التعسف في إستعمال الحق، مبدأ حسن الجوار، مبدأ الملوث الدافع، والتي يمكن إعتبارها كأساس قانوني لإقرار إلتزام الدولة بعدم تلويث البيئة عند قيامها بنقل أو تخزين النفايات الخطرة³.

هذا وقد أجمع الفقه الدولي⁴ على وجود مبدأ قانوني عرفي مقتضاه "يحظر على كل دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تضرّ بمصلحة الدول الأخرى"، وقد تمّ ترجمة مضمون هذا المبدأ في المبدأ 21 من إعلان استكهولم، والمبدأ الثاني من إعلان ريو، فهذان المبدآن يعدان من القواعد العرفية الدولية.

¹ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 59.

² أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 45.

³ أنظر تفصيلاً في هذه المبادئ، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة المرجع السابق، ص 94-123.

⁴ وعلى رأسهم KISS و DUPUY

إنّ الهدف من الإشارة إلى المبدأ 21 في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة، هو أحقية الدولة وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقاً لسياستها البيئية، وبالموازاة مع ذلك إلتزامها بضمان أنّ الأنشطة المضطّعة بها داخل حدود سلطاتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وإذا جننا إلى تطبيق هذا المضمون على حركة النفايات الخطرة، فنجد أنّ الدولة ملزمة بعدم السماح بمرور النفايات الخطرة إلى مناطق لا تخضع لسيادة دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول، وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية، وكذلك الإلتزام بحظر امتداد آثار النفايات الخطرة إلى أقاليم الدول الأخرى¹.

ويتضح من خلال تفسير المبدأ 21 من إعلان استكهولم أنّ الدولة المصدرة ليست فقط ملزمة بالإمتناع عن إلحاق التلوث بمحيط دولة أخرى عن طريق اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، وإنما هي ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والعقلانية لمنع أي نشاط أياً كانت طبيعته، سواء علمت به الدولة، أو لم تعلم به، من شأنه أن يلحق ضرراً بمحيط دولة أخرى.

وكنتيجة حتمية فإنّ مسؤولية الدولة المصدرة تقوم، وهذا لكونها لم تبادر إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية في مواجهة وضعية خطيرة كانت سبباً في إحداثها.

وتتمثل هذه الإجراءات في وجوب اعتماد وسنّ تشريع داخلي وتنظيم يحتوي على تأسيس عقوبة وجزاء رادع وفعال ضدّ المخالف، بالإضافة إلى واجب الرقابة والسيطرة الفنية والإدارية على مصادر التلوث المائي والهوائي، وواجب إخطار أو إبلاغ الدول المجاورة بالحوادث الخطيرة².

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المبدأ 21 من إعلان استكهولم لا يعدو أن يكون توجيهاً غير ملزم (في البداية) إلا أنّ ذلك لا يقلل من أهميته على إعتبار أنّه يدخل ضمن ما يسمى "القانون اللين" (Soft Law)، إضافة إلى تواتر العمل به، بجانب اعتماده من قبل غالبية الدول، وهو ما من شأنه أن يضفي عليه قيمة خاصة لجهة إسهامه في مجال حماية البيئة

¹ F Bitar, op.cit, p 180.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 414.

وصيانة مواردها من التلوث، وبالتالي عدم التحجج بعدم إلزاميته واعتماده كمبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة.

وبناءً عليه فإن أي انتهاك للمبادئ العرفية السابقة يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخالفة وفقاً لنظرية العمل الدولي غير المشروع.

وفي الأخير أقول أن مسؤولية الدولة تتحقق في حالة قيامها بنشاط غير مشروع (انتهاك إلتزام دولي) سواء كان مصدره الاتفاقيات الدولية العالمية منها أو الإقليمية، أو كان مصدره المبادئ العرفية الدولية أو المبادئ العامة للقانون، إلا أن الإعتداد بعدم المشروعية لا يعدّ الأساس الوحيد لتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة تلوث البيئة بالنفائيات الخطرة، لا سيما بعد التأكد من أن الضرر لا ينجم فقط عن ممارسة الشخص الدولي المسؤول لأنشطة غير مشروعة، إنّما هو متصوّر الحدوث كذلك من جزاء أفعال مشروعة تتسم بالخطورة، وهو ما سأعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: قيام الدولة بنشاط خطير يرتب ضرر لشخص دولي آخر

أفرز التطور العلمي طائفة من الأضرار التي تترتب كنتائج طبيعية على ممارسة أنشطة مشروعة، وذلك على الرغم من إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة بشأنها، وهكذا استقرت فكرة المسؤولية الدولية عن الأفعال والأنشطة غير المحظورة دولياً، والتي تعتبر الخطر الذي تتسم به هذه الأنشطة مبرراً ومناسباً لإقامة المسؤولية الدولية، ونظراً لأن نشاط النفائيات الخطرة يتسم بالخطورة بمكان، سواءً تعلق الأمر بالنقل أو التخزين، فإنّ هذا الخطر يعتبر كعنصر أساس في المسؤولية الدولية عن أضرار النفائيات الخطرة، ومنه سأتكلم أولاً عن مفهوم الخطر، ثم عن شروط الخطر لإقرار المسؤولية الدولية.

أولاً- ماهية الخطر

الخطر لم يكن معروفاً من المجتمع الدولي، ولكن بعد التطور الصناعي والتكنولوجي أصبحت هناك أنشطة تمثل خطراً على حياة البشرية والعلاقات الدولية والبيئة الطبيعية¹.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 45.

وقد عرّفت لجنة القانون الدولي الخطر بأنه: " الشيء المتأصل في إستعمال الأشياء التي تعتبر - بحكم خصائصها المادية- خطرة في حدّ ذاتها، ومثال ذلك المفرقات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يسبّب لمسها أو الاقتراب منها ضرراً، سواء للكائن الحيّ أو للبيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود، أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عابرة للحدود...الخ"¹.

وقد جاء بالمادة الأولى من مشاريع المواد: المصطلحات المستخدمة، بأنّ الخطر يعني الخطر الناجم عن إستعمال أشياء تنطوي بحكم خصائصها المادية، سواءً نظر إليها في حدّ ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو الوسط أو الطريقة التي تستعمل بها إحتمال كبير التسبب بضرر عابر للحدود"².

إنّ تحديد مفهوم الخطر من وجهة نظر اللّجنة يأخذ بالاعتبار النشاط والضرر، أي أنّ اللّجنة ركّزت في تعريفها للخطر على بيان الفعل والنتيجة.

هذا وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في المادة الثانية معنى إصطلاح (الأنشطة المنضوية على خطر)، حيث جاء ضمن المادة 2/أ يعني مصطلح الأنشطة المنضوية على خطر: الأنشطة المشار إليها في المادة 1 من الفصل الأول، ومنها تلك التي تقوم بها الدولة مباشرة، والتي تتضمن:

- إستخدام واحدة أو أكثر من المواد الخطرة أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها أو تفرغها، أو أية عملية أخرى مماثلة تتعلق بها؛
- إستخدام تكنولوجيا ينتج عنها إشعاع خطير؛
- التأثير على البيئة بإدخال كائنات حية خطيرة معدّلة جينياً، وكائنات حيّة دقيقة خطيرة.

وتحدثت المادة 2/ب عن تحديد معنى المواد الخطرة، حيث قالت المواد الخطرة هي المواد التي تشكل خطراً ملموساً كبيراً يحدث ضرراً للأشخاص أو الممتلكات، وإستخدام

¹ خالد عكاب حسن، عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص25.

² أنظر حولية القانون الدولي، التقرير الرابع للمقرر الخاص، 1988المجلد الثاني، الجزء الأول، ص 13، الوثيقة

المناطق أو الإنتفاع بها، ومنها المواد القابلة للإشتعال والمتفجرة والمؤكسدة والمهيجنة والمسرطنة والمسببة للتحويل الخلقي والسامة والمسممة للبيئة والمطلقة للإشعاعات¹.

وبالنسبة لتعريف الخطر في الفقه، فقد عرف الفقيه "Jenks" الأنشطة الخطرة بأنها :
" تلك الأنشطة الفائقة الخطورة التي تنطوي على إحتمال ضئيل لإحداث الضرر، وإن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة"².

بينما ذهب الفقيه "Barboza" إلى أن الخطر " يعني إحتمال وقوع حادث ضار، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر"³.

ويمكن تعريف الخطر بأنه: "ذلك النشاط الذي تتبئ طبيعته، أو الوسائل أو المواد المستخدمة فيه بإحتمال إحداثه أضراراً جسيمة، مهما كانت ضآلة هذه الاحتمالات، إذ أن تقدير هذه الضآلة يخضع لمعايير السّلامة التي تمارس في ظلّها هذه الأنشطة، ودون أن يتعلّق هذا التقدير بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها"، ثم يؤكد صاحب هذا الرأي على أنّ الخطورة حالة تتولّد نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطيرة بطبيعتها (كإستخدامات المواد النووية)، أو أن تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذي تمارس فيه، مثل الأنشطة التي تجري في مناطق حدودية أو في مناطق ساحلية تهدّد سلامة البيئة البحرية⁴.

أمّا بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الخطر، فنجد على سبيل المثال أن الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود قد عرّفت الخطر في المادة 5/د بأنه: " مجموع تأثير إحتمال وقوع حادث وشدة هذا التأثير"⁵.

هذا ويرى الباحث أنّ الخطر هو الشيء الكامن في بعض الأنشطة أو المواد، والتي تكون واضحة من طبيعتها أو من المواد الداخلة فيها، بأنّها محدثة لأضرار كبيرة، ولو كان

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 75.

² محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 292.

³ أنظر تقريره الخامس سنة 1989، ص 12، الوثيقة 4/423 Doc A/ CN.

⁴ يوسف معلم، المرجع السابق، ص 83.

⁵ أنظر المادة 5/د من الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (المعتمدة في هلسنكي في 17 مارس 1992 ودخلت حيز النفاذ في أبريل 2000).

ذلك مجرد احتمال، مثل نقل أو تخزين النفايات الخطرة، الذي قد يؤدي إلى حدوث أضرار فادحة.

ثانياً - شروط الخطر:

تتمثل شروط الخطر في أن يكون ممّا يمكن التنبؤ به، وأن يكون ملموساً.

1- إمكانية التنبؤ بالخطر:

يقصد بذلك أنه يمثل أضراراً يتوقع حصولها، فهي تتضمن كل المخاوف والتهديدات التي من الممكن أن تكون حقيقية، أو من الممكن إفتراض حدوثها، كالأخطار الإيكولوجية التي تهدد البيئة البشرية¹.

فعلى سبيل المثال، فإنّ نقل النفايات الخطرة بحراً يمثل نشاطاً خطيراً ينبئ بحدوث أضرار بالغة الخطورة بالبيئة البحرية عند حدوث حادثة أثناء عملية النقل، ويرى الفقيه "باكستر" Baxter أنّ التنبؤ بالأخطار يعتبر معياراً يستند إلى إحصائية إحصائية لا تستطيع العناية المقبولة أن تستبعدّها، حتى ولو كانت هذه الإحصائية شديدة الضآلة².

وكما هو معلوم بأنّ الأنشطة الخطرة لا تسبب أضراراً إلا في حالات وقوع حوادث كنقل النفايات الخطرة، وفي مثل هذه الأنشطة تكون جسامه الأضرار مدعاةً للقلق، لذا لا يسمح بمباشرة هذه الأنشطة قبل تنظيم أوجه إصلاح ما ينجم عنها من ضرر³، على أساس وجود احتمال وقوع مثل هذه الأضرار (إمكانيو التنبؤ بالخطر).

وفي مجال نقل النفايات الخطرة وتخزينها نجد أن هذا الشرط متوافر، حيث يمكن التنبؤ بالأخطار الناتجة عن النفايات الخطرة سواءً عند شحنها، أو أثناء عملية النقل ذاتها، أو عند تفرغها أو تخزينها.

¹ عمارة نعيمة، الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09 جامعة ورقلة، 2013، ص 182.

² أنظر تقريره الثالث للجنة القانون الدولي سنة 1982، ص 13، الوثيقة Doc. A/CN.4/360

³ صلاح الدين هشام، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991 ص 445.

ولا يحتاج التنبؤ بالأخطار المحتمل حدوثها عند نقل النفايات الخطرة أو تخزينها إلى المختصين من أهل الخبرة، فمن المعروف أن تلك النفايات لها صفات وخصائص فائقة الخطورة بسبب إحتوائها على مواد كيميائية خطيرة أو مشعة أو قابلة للإشتعال، لذلك يمكن تقدير إحتمالية الأضرار التي يمكن حدوثها عند التعامل مع النفايات الخطرة، وفداحة الأضرار الناتجة عن حدوث أي طارئ أثناء عمليات النقل أو التخزين.

2- أن يكون الخطر ملموساً:

الخطر الملموس هو الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعي دون الإعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة، ولا ينطوي في نهاية الأمر على مظنة وقوع إهمال أو خطأ، كما ينبغي أن يكون الخطر ملموساً وفقاً لمعايير ومقاييس عادية في إستعمال الأشياء، التي تكون هدفاً للنشاط أو نتاجاً له، أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط¹.

وقد أشتراط أن يكون الخطر ملموساً لضمان حماية الدول مصدر النشاط، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاولها أو تسمح بمزاولتها في أراضيها، لأنه إذا لم يكن مثل هذا الشرط موجوداً لأمكن إخضاع كل نشاط جديد للتمحيص من قبل الدول التي تتضرر منه في النهاية².

ففي حالة النشاط الخطير فإن ممارسة النشاط تتوقف على مدى إلتزام الدولة بتعهداتها المتمثلة في عدم الإضرار بالغير، وذلك لأن السياسة القانونية كما يقول الفقيه "باكستر" تهدف إلى التقليل قدر الإمكان من إستخدام الخطر الصريح، وساعية إلى خفض الآثار الضارة إلى أدنى حد، والنص على التعويض عند وقوعه³.

¹ حولية لجنة القانون الدولي 1988، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها ال 40 المرجع السابق، ص18، الوثيقة رقم Doc. A/CN.4/413

² يوسف معلم، المرجع السابق، ص 83. وأيضاً الوثيقة 17 (74) Recommendation-c P187 A/CN.4/406 14 nov 1974. (final)

³ أنظر التقرير الثاني للمقرر الخاص "باكستر"، المقدم للجنة القانون الدولي في دورتها 33 لسنة 1981، الوثيقة A/CN.4/346 ص 326.

هذا وقد أشارت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE إلى الخطر الجسيم في التوصية الصادرة عنها بشأن التلوث العابر للحدود، حيث نصّت في البند السادس منها على أنه " قبل أن يبدأ بلد من البلدان أشغالاً لأيّ أنشطة يمكن أن توجد خطراً جسيماً على هيئة تلوث عابر للحدود، ينبغي لهذا البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى سائر البلدان المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر".

مما سبق يرى الباحث أن الخطر الذي يعتبر كعنصر أساس في المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة هو الخطر الذي يكون من الجسامة بدرجة تجعل من الممكن التنبؤ به، وإدراكه من خلال المقاييس العادية للنشاط الذي يحتويه، وكذلك يعتبر هذا النشاط متوافراً بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالنفايات الخطرة، فالخطر الناتج عن هذه النفايات يعتبر من الأخطار الملموسة والجسيمة، والتي يمكن الإحساس بها في الظروف والأحوال المعتادة والتي من شأنها أن تحدث أضراراً شديدة على المستوى الدولي، ولا يمكن تجنبها حتى ولو بالعناية الفائقة.

المطلب الثاني

وقوع الضرر البيئي

تترك الأنشطة المتعلقة بنقل وتخزين النفايات الخطرة وراءها أضراراً بالبيئة وبمستويات مختلفة ومتباينة، تبعاً لنوع المخلفات ومقدارها، علماً أن أيّ ضرر واقع على البيئة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان، الأمر الذي يستدعي العناية اللازمة للتدخل من أجل تخفيف آثار تلك الأضرار والحدّ منها إن أمكن.

هذا ويقال أن الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوى التعويض في مواجهته، وهو ما يستدعي تعريفه وتحديد نطاقه وذلك في فرع أول، ولما كان الضرر من الشروط الجوهرية لقبول دعوى المسؤولية في نطاق القانون الداخلي، على اعتبار أنه يشكل شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى، فهل الأمر كذلك في القانون الدولي، وهو ما سأعرض له ضمن فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الضرر وتحديد نطاقه

أولاً- الضرر لغة:

الضرر لغة كل ما هو ضد النفع، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال، ومن هنا أتت المضرّة وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر كذلك بمعنى الأذى الذي يصيب الإنسان والضرء النقص في الأموال والأنفس، أمّا الضرة والضرارة والضرر، فهي الضيق والنقصان اللذان يدخلان في الشيء¹.

وقد وردت لفظة الضرر في الكتاب العزيز، وفي مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾². وقوله تعالى: ﴿.. وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ...﴾³. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَلَمَّا...﴾⁴.

وكذلك قوله تعالى: ﴿... وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾⁵.

ثانياً- الضرر إصطلاحاً:

الضرر إصطلاحاً هو محاولة مجاوزة الحدّ الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحدّ الواجب الوصول إليه في الفعل أو الإمتناع، أو يأتي بمعنى الإعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواءً كان ذلك الحق أو المصلحة

¹ لسان العرب، المرجع السابق، المجلد02، ج 03، ص 2300-2304.

² سورة النساء، الآية 95.

³ سورة البقرة، الآية 177.

⁴ سورة يونس، الآية 12.

⁵ سورة النساء، الآية 113

متعلّقة بسلامة جسمه أو عاطفته، أو بماله أو بشرفه أو بإعتباره، وسواءً كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك¹.

كما يعرف بأنه "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما"².

ثالثاً-تعريف الضرر البيئي

يعرف البعض الضرر البيئي بأنه: "أي تغيير سلبي في الحالة الراهنة للبيئة"، ويمكن تعريفه بأنه "كل إفساد أو تلف أو تغيير للوضع الطبيعي لأي عنصر من عناصر البيئة"³.

وذهب رأي آخر إلى أنه "الأذى الحال أو المستقبل، الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والمترتب عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي، أو فعل الطبيعة المتمثل بالإخلال بالتوازن البيئي، سواءً كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أم وارداً عليها"⁴.

كما يرى الأستاذ "Charl Kiss" بأن: "كل عمل يشكل إعتداءً على الصّحة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل ضرراً بالبيئة".

فالأضرار البيئية غالباً ما يكون لها تصنيف مزدوج، فهناك الضرر البيئي المحض الذي يتركز على آثار الضرر البيئي بالمعنى الدقيق للكلمة، وهناك الضرر الذي يلحق الأشخاص والممتلكات⁵.

وهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي بينت مفهوم الضرر البيئي، منها اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963، فقد جاء فيها أن الضرر النووي هو "الخسائر في الأرواح، أو أي ضرر شخصي أو خسارة في الممتلكات أو ضرر يلحق بها، ويكون ناشئاً أو ناتجاً من الخواص الإشعاعية أو من إجتماع الخواص الإشعاعية

¹ اسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 03، العراق، 2014، ص 4.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن...، المرجع السابق، ص 424.

³ محمد جبار أتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بيروت العربية، 2011، ص 67.

⁴ حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت، العدد 13، المجلد 1، العراق 2012، ص 60.

⁵ CARINA Costa de Oliveira, op.cit, p 13-14.

والسامة والمتفجرة، أو أيّة خواص خطيرة متعلقة بالنواتج أو الفضلات المشعة أو المواد النووية الناتجة منه أو المرسلّة إلى أيّ منشأة نووية"¹.

وفي نفس الإتجاه سارت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، حيث عرّفت الضرر في المادة 1/1 على أنه " الخسارة في الأرواح أو الإصابة الجسمانية، أو المساس بالصحة، أو الضرر الذي يلحق بمتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية"².

كما عرّفت اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة الضرر البيئي بأنه: "

- حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية؛
- كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال؛
- كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة"³.

وفي نفس الإتجاه عرّفت المادة 2/2-ج من البروتوكول الملحق باتفاقية بازل الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الضرر بأنه:

- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛
- فقدان الممتلكات أو الإضرار بها؛
- فقدان الدّخل المستمد مباشرة من منافع إقتصادية ناجمة عن أيّ إستخدام للبيئة يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة"⁴.

من خلال التعاريف السابقة يتبين بأنّ الضرر البيئي يشمل الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال بصفة مباشرة، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة وتؤثر على توازنها الطبيعي.

¹ المادة 1/ك/1 من اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963.

² أنظر المادة 1/1 من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

³ أنظر المادة 7/2 من اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية (اتفاقية لوغانو)

⁴ Ulrich Beyerlin, Thilo Marauhn, International Environmental law, verlag-ch-beck, oxford(G B), 2011, p 373

وعليه فالضرر البيئي هو الأثر السيئ على البيئة، والذي يخلفه نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع ينطوي على درجة من الخطورة، ويؤثر على الأشخاص أو الأموال أو التوازن البيئي.

ويختلف معنى الضرر في إطار المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة عن الضرر في إطار المسؤولية عن الأفعال المشروعة، وذلك لإختلاف الواقعة المحركة للمسؤولية في الحالتين، إذ تستهدف المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال المشروعة إقامة التوازن بين الحقوق، وتستبعد إلى حد كبير مفهوم الجزاء، وهذا ما يؤدي إلى أنّ الضرر المقصود في هذا الإطار يجب أن يتحدّد بالنظر إلى جسامته، أي بالإرتكاز على عنصر موضوعي فيما يتراجع إلى حد كبير سلوك محدث الضرر وطبيعة النشاط، فالضرر هنا هو الذي يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الموجود أصلاً بين الأطراف، ويتّسم عادة بالجسامة، ويعبّر عن خسارة يصعب تعويضها.

أمّا الضرر في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة فيرتبط بمعطيات خارجية، كطبيعة الفعل المنسوب إلى محدث الضرر، وشخص المضرور وغيرها من المعطيات الأخرى ويتحدّد معناه بالنظر إلى كونه نتيجة عمل غير مشروع، وأنّه ينطوي بدوره على مساس بحق أو مصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي¹.

الفرع الثاني: مدى إعتبار الضرر كعنصر لقيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

سبق الإشارة من قبل أن هناك من يرى أن شروط المسؤولية الدولية تنحصر في شرطين هما: إرتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي وإسناد العمل إلى الدولة، أي أن الضرر لا يعتبر عنصراً لقيام المسؤولية الدولية، بينما يعتبره فريق آخر من الشروط الجوهرية لقيام المسؤولية الدولية، فإذا لم يثبت وقوع الضرر فلا توجد مسؤولية.

¹ أحمد ناظر منديل، المرجع السابق، ص 315.

أولاً- عدم إعتبار الضرر كعنصر لقيام المسؤولية الدولية

يرى بعض الفقه أن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسؤولية الدولية، ولا يعدّ من أركانها، لأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الإلتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الإلتزامات، لذلك فانتهاك الإلتزام الوارد في الاتفاقية يعدّ كافياً في حدّ ذاته لقيام المسؤولية الدولية، لأنّ الضرر وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، فإنّه لا يعدّ أحد عناصره¹.

هذا ويرى البعض بخصوص تلوث البيئة البحرية، أنّ الضرر ليس شرطاً أو عنصراً لقيام المسؤولية الدولية، ذلك أن طبيعة الأضرار التي تنتج عن التلوث البحري ليست من الأضرار التي يمكن تحديدها، إضافة إلى أن آثار التلوث قد لا تظهر فور وقوعها، وإنّما قد يمضي وقت طويل قبل إكتشافها، وبالتالي يصبح من الصعب إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له، ومن ناحية ثانية، إذا كان يلزم في الضرر الموجب للمسؤولية عموماً أن يكون مؤكّداً، فإن ذلك لا يتحقق بالنسبة لبعض حالات التلوث، ذلك أن معظم أضرار التلوث البحري لا تعرف حدوداً طبيعية أو سياسية، فالبحار تبدو وكأنها وحدة واحدة ممّا يجعل الأخطار المترتبة على تلويثها تمتدّ إلى كل جزء منها².

كما يذهب بعض الفقه وعلى رأسه "روبرت أجوا" مقرّر لجنة القانون الدولي إلى أنّه " لا مكان للضرر كشرط مستقل للمسؤولية الدولية، صحيح أن الضرر الإقتصادي مهمّ لتحديد التعويض، ولكنّه ليس شرطاً للمسؤولية الدولية، فالضرر مندمج في الفعل غير المشروع " ³.

¹ محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 56.

² أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 496-497.

³ محمد صنيّتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 37.

وعند اللجوء إلى نظرية المسؤولية الدولية وفقاً لما جاء به مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة لعام 2001، نجد أنّ الضرر ليس عنصراً أساسياً لقيام مسؤولية الدول، على خلاف النظرية الكلاسيكية التي تجعل من الضرر عنصراً أساسياً لقيامها¹.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي صرّحت أن كل ضرر يمسّ المحيط إثر القيام بنشاط غير مشروع دولياً، لا يمكن له أن يكون عاملاً مكوّناً للمسؤولية، لكنّه قد يكون - وهذا من دون أي شك - عاملاً جوهرياً يساعد على تحديد التعويض عنه². أي أن الضرر يُستلزم لغرض تقدير التعويض الناشئ عن الفعل غير المشروع، ولا يُستلزم لقيام المسؤولية الدولية.

وفي إطار المسؤولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، وبالإعتماد على المصادر الاتفاقية لاسيّما اتفاقية بازل، فالملاحظ أن الضرر لا يعدّ شرطاً ضرورياً لتحقيق المسؤولية الدولية، بل يكفي إثبات أنّه لم يتم إحترام أحد أحكام الاتفاقية لترتيب المسؤولية الدولية، وهذا من شأنه أن يردع النوايا السيئة وإقناع الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية بعناية³.

إضافة إلى ذلك أنه إذا اعتبرنا الضرر كعامل مكوّن للمسؤولية، فإنّ الفعل غير المشروع لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية، ويصبح للدول هامش للتحرك في عدم تطبيق أحكام الاتفاقية، والقيام بتصدير نفاياتها بطريقة غير مشروعة مع عدم - بالضرورة - حدوث الضرر⁴.

والغرض من عدم اشتراط توافر الضرر عن الأفعال غير المشروعة في مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، هو توسيع دائرة المسؤولية القانونية، إذ تتوفر شروط تلك الأخيرة سواء ترتّب عن الفعل غير المشروع ضرر أم لا، وفي مثل هذه الظروف يكون مجال تحقق شروط المسؤولية أوسع⁵، لأنّ التسليم بإشتراط عنصر الضرر لإقامة المسؤولية الدولية يعني أن الدول قد تقوم بتصدير النفايات الخطرة (مخالفة بذلك أحكام اتفاقية بازل)، وإذا وقع

¹ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 49.

² علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 428.

³ المرجع نفسه، ص 429.

⁴ F.Bitars, op cit, p 163.

⁵ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 49.

ضرر فتكون هذه الدول ملزمة بدفع مستحقات مالية كفيلة بالتعويض عنه، لكن في حقيقة الأمر تلك المستحقات ماهي إلاّ تأشيرات أو بعبارة أخرى تراخيص تسمح للدول بتلويث المحيط دون عقاب¹، خاصة إذا كانت الدولة تملك إمكانيات مالية، وهذا لا يستجيب إلى الغاية أو الهدف من قيام الأطراف بعقد اتفاقية بازل ومختلف الاتفاقيات الاقليمية من أجل نقل النفايات الخطرة والحفاظ على البيئة من أي فعل أو نقل غير مشروع، وذلك بغض النظر عن تواجد الضرر².

ثانيا-الضرر عنصر لقيام المسؤولية الدولية

يرى الإتجاه السائد في الفقه بأنّ العمل الدولي غير المشروع غير كاف لوحده لقيام المسؤولية الدولية، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، وعليه فإنّه يجب أن يثبت أنّ الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد سبّب ضرراً لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية³.

فنصوص القواعد المنظمة للمسؤولية تتكلم من ناحية عن العمل الخاطيء، أو غير المشروع الذي يسبّب ضرراً، ومن ناحية أخرى، عن إلزام من قام بذلك العمل بالتعويض والتعويض لا يكون إلاّ عن ضرر، فالضرر هو الذي يفرض الإلتزام بالتعويض، وإذا لم يثبت وقوع الضرر فلا توجد مسؤولية⁴.

هذا ويرى الفقيه " Jean combacau " أنّه: " لا وجود ولا توقيع للمسؤولية دون ثبات وقوع الضرر، وهذا راجع إلى أنّ الضرر عامل ملتصق جدّ الإلتصاق بالعمل أو النشاط غير المشروع، فالثاني هو وليد الأول"، وهو ما أكدّه "Jean Pierre Queneudeé" في قوله " حتى يتمّ تحديد المسؤولية لا بدّ أولاً من إثبات حلول الضرر "⁵.

¹ علي بن علي مزاح، المرجع السابق، ص 429.

² F.Bitars, op cit, p 163.

³ جاسر مسلم الصلايين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2006، ص 30.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 496.

⁵ علي بن علي مزاح، المرجع السابق، ص 428.

إضافة إلى ذلك فإنّ إشتراط الضرر هو الذي يميز المسؤولية المدنية من جهة عن كل من المسؤولية الخلقية والمسؤولية الجنائية من جهة أخرى، فالقواعد الخلقية تشجب الخطيئة وتدينها من دون النظر عمّا إذا كانت هذه الخطيئة قد حققت هدفها السيئ أم لم تحقّقه، لكن في القانون الجنائي، فإنّ المسؤولية الجنائية لا محلّ لها ما لم تظهر نية الفاعل إلى العالم الخارجي، بأن تأخذ صورة شروع على الأقل، ثمّ يستوي بعد ذلك، لغرض تجريم الفاعل ومعاقبته أن تكون الجريمة قد تمت أو لم تتم، فالمسؤولية الجنائية محقّقة في كلتا الحالتين ومن ثم يكون من حقّ المجتمع أن ينزل العقاب على من ألحق الضرر بالمجتمع أمّا بخصوص دعوى المسؤولية المدنية فهي ليست دعوى مجتمع، ولهذا فإنّها لا تكون مقبولة إلاّ بوجود مصلحة، ولا مصلحة إذا لم يكن هناك ضرر أيّاً كان نوعه قد لحق بالمدعي¹.

هذا وقد أجمع الفقه الدولي على أن الضرر يعدّ عنصراً أساسياً في المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة على حدّ سواء، حيث يرى الدكتور "عصام محمد أحمد زناتي" بأنّ "الضرر الموجب للتعويض رغم مشروعية النشاط المتيح له لا يختلف من حيث الطبيعة عن الضرر الذي يحدث نتيجة فعل غير مشروع"².

هذا ويعتبر الضرر عاملاً أساسياً وشرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية الدولية للإعتبارات التالية:

- إن كلّ التعريفات المتعلقة بالمسؤولية الدولية بوجه عام، تتكلم صراحة عن الضرر كركن لازم من أركان المسؤولية الدولية؛
- إنّ الضرر عنصر في تعريف التلوث البيئي، أو أي عمل يؤثر بشكل سلبي على البيئة.
- أنّ المبدأ 22 من مبادئ إعلان استوكهولم قد نصّ صراحة على الضرر الموجب للمسؤولية " يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى..؛"

¹ اسماعيل نامق حسين، المرجع السابق، ص 05.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية...، المرجع السابق، ص 424-425.

- إنَّ المسؤولية الدولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجزائية الدولية، التي يمكن أن تقوم دون حاجة لوجود الضرر، فالأولى موضوعها هو إصلاح الضرر أو جبر الضرر الناتج عن مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، وبالتالي فالضرر هو جوهر المسؤولية الدولية.

- ما دام قد تمَّ الاعتراف بنظرية المسؤولية المطلقة كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، علماً وأن جوهر تلك النظرية هو كفاية الضرر، وثبتت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فكيف يمكن تجاهله في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية؟¹.

من خلال ماسبق يرى الباحث أنه لإشتراط الضرر من عدمه لإقامة المسؤولية الدولية يجب التفرقة بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة، ففي الأنشطة غير المشروعة وجب عدم إعتبار الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية، والإكتفاء بالقيام بالنشاط غير المشروع، خاصة إذا تعلق الأمر بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، لأنه لو إشتطنا الضرر، فإن ذلك يكون في مصلحة الدول الغنية المصدرة لتلك النفايات، كما سبق الإشارة إليه آنفاً، أمّا إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشروعة، ففي هذه الحالة وجب تطبيق نظرية المخاطر، ومنه وجب إشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية.

الفرع الثالث: خصائص الضرر البيئي

تعتبر الأضرار البيئية الناجمة عن إستخدام الدول التقنيات الحديثة كالقيام بمشاريع المفاعلات النووية وإنشاء مصانع الأسمدة والمبيدات، وارتياها للفضاء الخارجي ونقل النفايات الخطرة وتخزينها، أضراراً غير مباشرة لا يمكن الوقوف على حدودها، فهي أضرار واسعة الانتشار، طويلة الأمد لا تؤثر على الدول المجاورة فقط، بل يتعدى أثرها الدول الأخرى، بل إن مثل هذه الأضرار لا يتوقّف أثرها على جيل واحد وإنما تلحق بالأجيال القادمة.

ومنه ساقف على أهم ما يميّز الأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار، لا سيما وأن هذا التمييز يترتب عليه نتائج قانونية غاية في الأهمية، تتمثل في اختلاف المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الأضرار، فالأضرار البيئية ترتّب مسؤولية موضوعية بمجرد حصول

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 497-498.

الضرر البيئي، ودون البحث عن موافقة أو مخالفة سلوك الدولة المسببة لهذا الضرر لأحكام وقواعد القانون الدولي.

ومن الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي نذكر ما يلي:

أولاً- الضرر البيئي ضرر غير شخصي: ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون إستثناء، وهو بذلك لا يرتبط بمصلحة شخصية، وهذه الخاصية المميّزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حقّ التمثيل القانوني للحدّ من الإعتداءات على البيئة، وذلك لأن الإعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة¹.

هذا ولما كان الضّرر يصيب الموارد البيئية بحدّ ذاتها، فهو ضرر عيني، عبّر عنه بعض رجال الفقه المعاصر، وعلى رأسهم الفقيه "Gilles Martins" بالضرر البيئي الخالص².

ثانياً- ضرر غير مباشر:

أي أن الضرر لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول، بعبارة أخرى أن الأضرار لا تصيب الإنسان أو أمواله بشكل مباشر، بل أن هناك عوامل أخرى تتدخل كوسائط لإحداث الضرر³.

كذلك لا يمكن إثبات أن الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للفعل الذي تسبب فيه ممّا يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعباً، بسبب صعوبة إثبات علاقة السببية بين التصرف المؤذي للبيئة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف⁴.

¹ أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، سلسلة مجلة التعاون، الإصدار الرابع، قطاع الشؤون الثقافية والإعلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 39.

² JEAN GILLES Martins, les Sites contaminés et le droit, L.G.D.J, 1996, p 7-8.

³ محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مجلة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد رقم 03، الإصدار الأول، جامعة كركوك، العراق، 2008، ص 11.

⁴ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 274.

ثالثاً- ضرر متراخ ومستمر:

فالضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل يحتاج إلى فترة من الوقت، قد تصل إلى سنوات أو عقود¹، فالتلوث بالاشعاع الذري أو التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية بفعل المبيدات أو المخصبات لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات فجأة، بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تزداد درجة تركيز الجرعات الإشعاعية، أو المواد السامة²، ولهذا السبب نجد بعض الاتفاقيات تنص على مدة تقادم طويلة نسبياً، تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث للمطالبة بالتعويض.

رابعاً- ضرر قابل للانتشار (عابر للحدود):

المقصود بذلك أنه لا يستقر في حيز جغرافي معين، إذ أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي أوسع، غير معتمد بذلك بالحدود الجغرافية³، فلو فرضنا حصول ضرر بيئي في طبقات الهواء في إقليم دولة ما، فإن آثاره ستنتقل بالتأكد بعد عدة أيام إلى أجواء دولة أخرى، أو دول أخرى، كما أن تلوث الهواء بفعل الأمطار والرياح قد يؤدي إلى تلوث التربة أو تلوث مياه البحار والمحيطات نتيجة تساقط الأمطار الحمضية، وهكذا فإن تلوث التربة يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية، وينتقل ذلك إلى الإنسان عن طريق الغذاء⁴.

بالإضافة إلى ذلك، فالأضرار البيئية هي أضرار عابرة للحدود، وهو ما أدى إلى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي، إذ لم يعد المقصود بحالة الجوار وجود حدود جغرافية متلاصقة، بل أصبحت حالة الجوار قائمة دون اتصال إقليمي أو جغرافي (كما سبق الإشارة إليه آنفاً عند دراسة أسباب حماية البيئة عن طريق قواعد القانون الدولي)، وذلك تبعاً لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية⁵.

¹ كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الديردي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2009، ص 37.

² محمد رحموني، المرجع السابق، ص 19.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 275.

⁴ محمد جبار أتويه، المرجع السابق، ص 69.

⁵ كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الديردي، المرجع السابق، ص 38-39.

خامساً- ضرر غير قابل للتّحديد أحياناً:

تحديد الضرر بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة، وإلى خبراء وتقنيين متخصصين في علوم البيئة¹.

زيادة على وجود صعوبة أخرى تعود إلى إستمرارية هذا الضرر وعدم تحققه دفعة واحدة إذ أنه لا يصيب الإنسان أو الممتلكات في بعض الحالات بشكل مباشر، وإنما تتدخل وسائط أخرى من مكونات البيئة في إحداثه، كما لو انبعثت غازات سامة من مصنع معين وأدت إلى تلوث المراعي المجاورة، وأسفر ذلك عن موت ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجز المزارع عن زراعة أرضه، وبالنتيجة نضوب موارده، فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع؟ هل يسأل عن الأضرار التي لحقت بالماشية فقط، أم يسأل عن جميع الأضرار الأخرى المذكورة؟

إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كثيرة أمام إثبات علاقة السببية، مما يجعل القضاء يتردد كثيراً في الحكم بالتعويض عن تلك الأضرار نظراً لصعوبة تقديرها، إن لم تكن هناك إستحالة في التقدير².

سادساً- صعوبة تحديد مصدره في بعض الحالات:

يحدث ذلك عندما يساهم في إحداث الضرر البيئي أكثر من مصدر، وهذه الميزة الخاصة للضرر لها تأثير كبير على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع.

فطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدداً ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر³.

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 275.

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 432.

³ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 31.

سابعاً - ضرر صعب الإصلاح:

تتميز الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بأنها أضرار وخيمة النتائج يستحيل إصلاحها¹، والإصلاح هو من النتائج القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية ويكون الإصلاح بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر، إلا أن هذه النتيجة قد لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية، فقد يصيب البيئة ضرر يهدم أنظمتها الايكولوجية إلى الحدّ الذي يصعب معه إعادتها إلى وضعها السابق²، ومنه لا يبقى للمضرور سوى حق المطالبة بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر، وهو ما سأطرق له فيما بعد.

يتّضح ممّا سبق أن الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في النظم القانونية، ممّا يثير مشاكل قانونية عديدة تتجلى في صعوبة إثبات علاقة السببية، وصعوبة تحديد المسؤول أو تقدير حجم الضرر ومقدار التعويض، وهو ما دفع إلى عقد مؤتمرات دولية مهتمة بشؤون البيئة، وفي مقدمتها مؤتمر استوكهولم 1972، الذي أوصى في المبدأ 22 منه بضرورة التعاون بين الدول من أجل تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية، وصولاً إلى إقرار مسؤولية هذه الدول عن الأنشطة التي يضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها وتسبب أضراراً لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها وتعويض ضحايا التلوث، والأضرار البيئية الناجمة عن تلك الأنشطة.

بعد بيان مفهوم الضرر البيئي وخصائصه، يبقى الحديث عن الشروط الواجب توافرها لغرض المطالبة بالتعويض.

الفرع الرابع: شروط الضرر البيئي المستوجب التعويض:

يشترط لغرض المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي أن يتوافر في هذا الضرر البيئي عدّة شروط، فهل يلزم أن يكون الضرر البيئي حالاً؟ وهل يلزم أن يكون جسيماً حتى يتم التعويض عنه؟

¹ كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 39.

² محمد جبار أتويه، المرجع السابق، ص 70.

أولاً- أن يكون الضرر البيئي حالاً (محققاً):

تقضي القواعد العامة في المسؤولية أن يكون الضرر حالاً، أي وقع بالفعل، وظهرت معالمه، وحيثما يكون الضرر البيئي كذلك فلا مشكلة حينئذ في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض، باعتبار أن الضرر قد تحقق فعلاً¹.

لكن إستلزام حالية الضرر، يطرح التساؤل عن حكم الأضرار التي لم تتحدّد حالتها نهائياً وقت رفع الدعوى، وتبدو أهمية هذا التساؤل في مجال المسؤولية عن التعويض عن الأضرار البيئية، كالأضرار الناشئة عن التلوث النووي أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين، فالأضرار في هذه الحالة هي أضرار متراخية (كما رأينا في خصائص الضرر البيئي)، إذ لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها، بل يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة، فما حكم الضرر في هذه الحالة؟ وهل يصلح لإقامة دعوى المسؤولية أم لا؟

إن هذه الحالة تجعلنا أمام ضرر مؤجل، ولهذا يجب التمييز بين نوعين من الضرر المؤجل، وهما الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي.

1-الضرر المستقبلي:

الضرر المستقبلي هو الضرر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره وإن كان من المؤكّد وقوعه وتحققه².

فهذا النوع من الضرر يعتبر كافياً لتأييد دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عنه طالما أم موجباته ستؤدي حتماً إلى تحقّقه، ومن هذا المنطلق أقرّ بعض الفقهاء³ أنّه يجب التعويض عن الأضرار المستقبلية الناتجة عن التجارب الذرية، لأنه ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدّعية وقوع ضرر حال، فإنّ الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافياً لتأييد دعوى المسؤولية الدولية⁴.

¹ محمد جبار أتويه، المرجع السابق، ص 72.

² أحمد ناظر منديل، المرجع السابق، ص 315.

³ ومن بينهم محمد حافظ غانم

⁴ صفية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق ص

أمّا الضرر المتطوّر، وهو أحد أنواع الضرر المستقبلي الذي تحقق جزء منه ولكنه قابل للتطور بالزيادة أو بالنقصان، فرغم أنه غير محدّد تحديداً دقيقاً كافياً يجوز التعويض عنه ويستطيع القاضي أن يحكم بتعويض ما يراه من ضرر قائم حدث فعلاً، وأن يزيد عليه ما يقدره للضرر المستقبلي المحقّق الوقوع، مراعيّاً في ذلك الظروف والملابسات، وإذا حكم بتعويض مؤقت، يستطيع المدعي المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى الأضرار التي لحقت به من جراء الفعل الضار، والمحكمة المختصة هي التي تقدر الضرر المسوغ لطلب إستكمال التعويض¹.

2-الضرر الإحتمالي:

يتميّز هذا الضرر عن سابقه بأنّه ضرر لم يتحقّق، ولا يوجد ما يؤكّد وقوعه أو تحقّقه فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردّد بين إحتمال الحدوث وعدمه².

ولذلك فلا يعتدّ بالضرر الإحتمالي في إقامة المسؤولية الدولية، ولا يصلح بذلك كأساس للمطالبة بالتعويض، لكونه لم يتحقّق فعلاً، فهو ضرر ما زال وهمياً وافترضياً، ولا تبنى الأحكام على الإفتراض³، وهذا ما أكده حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزوف" بين ألمانيا و بولندا، عندما ذكرت أن "الأضرار المحتملة غير المحدّدة لا محلّ لوضعها في الإعتبار وفقاً لقضاء المحكمة"⁴.

وفي الأخير يخلص الباحث إلى أن الضرر إمّا أن يقع فوراً (حالياً) وإمّا أن يكون مستقبلاً، وفي كلتا الحالتين يتمّ تعويضه، حيث لا عبّرة بوقت تحقّق الضرر، وإنما العبّرة بتحقيقه، أمّا إذا كان الضرر عبارة عن مجرّد إحتمال (ضرر إحتمالي) قد يقع أو لا يقع فلا محلّ للتعويض عنه.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 500.

² ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، المجلد رقم 01، الإصدار 34، العراق، 2014، ص 181.

³ محمود فخر الدين عثمان، المرجع السابق، ص 09.

⁴ محمد جبار أتويه، المرجع السابق، ص 73.

ثانياً - أن يكون الضرر جسيماً:

المعروف في النظرية العامة للمسؤولية المدنية، أنه يكفي لقيام المسؤولية أن يكون العمل المخالف للقانون والموجب للتعويض قد سبب ضرراً للمدعي، وليس هناك قدر محدد من الضرر يعتدّ به لقبول دعوى المسؤولية¹.

لكن التساؤل المطروح: هل تنطبق هذه الأحكام على الأضرار البيئية؟

لقد اختلف فقه القانون الدولي حول هذه المسألة، فهناك من ذهب إلى ضرورة أن يكون الضرر على قدر من الجسامه لإقامة دعوى المسؤولية، بينما ذهب فريق آخر إلى إقامة المسؤولية الدولية مهما كان حجم الضرر.

1 - الإتجاه المؤيد لشرط جسامه الضرر:

إذا كان الضرر البيئي شرط جوهري - كما رأينا - لإنعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إلا أن السائد في قواعد القانون الدولي أنه لا بدّ أن يكون الضرر البيئي ضرراً جسيماً وجوهرياً لإقامة دعوى المسؤولية الدولية، وعلى حدّ تعبير الاستاذ "غسان الجندي": "إنّ سقف الضرر الذي يؤدي إلى وضع المسؤولية الدولية على المحك، هو سقف مرتفع أي أن الخسائر الناتجة عن انتهاك قواعد قانون البيئة الدولي يجب أن تكون جوهريّة، وأن تكون خطيرة بشكل واضح"².

وفي نفس الإتجاه ذهب العديد من الفقهاء، حيث قرّر الفقيه "اندراسي" أن يكون هذا الضرر على قدر من الأهمية، وأقرّ الفقيه "سرينيفا ساراو" أنه "لا بدّ حتى يتحقّق الضرر أن يكون الضرر ذا شأن، أو كبيراً، كما أكدّ الفقيه "آدو" أنه "من الضروري جداً تحديد عتبة للضرر، لأن صور التعدي على البيئة منتشرة وعديدة"³.

¹ محمد جبار أتييه، المرجع السابق، ص 70.

² غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، الطبعة 1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 123.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية، المرجع السابق، ص 434.

حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 50، المجلد 1، ص 202، الوثيقة A/C N.4 S E R.A/1998 .

أمّا من ناحية الأعمال القانونية، فقد أقرّ المبدأ السادس من مبادئ مؤتمر استوكهولم 1972 بجسامة الضرر، حيث جاء ضمن هذا المبدأ "أن تفرغ المواد السامة والمواد الأخرى وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير صارة، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية"¹.

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي أقرت بجسامة الضرر، اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط، حيث جاء بديباقتها "أن الأطراف فيها يدركون الحاجة لحماية مصالح شعوبهم ضدّ النتائج الخطيرة للكوارث البحرية الناشئة عن خطر تلوث البحر والشواطئ بالبترول"، كما نصّت المادة الأولى منها على أنه "ينبغي على الأطراف في هذه الاتفاقية، أن تتخذ في أعالي البحار التدابير الضرورية الكافية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والمحدد بشواطئهم أو بمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالبترول".

ويبدو أن القضاء الدولي قد جاء مؤيداً لهذا الشرط، ففي نطاق القانون الدولي للبيئة قرّرت محكمة التحكيم الدولية، في قضية "مصنع ترايل" بأنه "وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس للدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر لإقليم دولة أخرى...، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة"².

2- الإتجاه المعارض لشرط جسامة الضرر:

يرى هذا الإتجاه بضرورة إلغاء التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وبصفة خاصة أثناء نقل أو تخزين النفايات الخطرة، وذلك للأسباب التالية:

- أن الآراء السابقة التي أقرت بإشتراط الضرر الجسيم، فالبادئ أنها قبلت في غالبها بمناسبة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المؤسسة على نظرية حسن الجوار، وإن كان ذلك مقبولاً على أساس أن هذه النظرية لا تقوم إلاّ إذا كان الأمر يتعلق بضرر غير مألوف

¹ أنظر المبدأ 6 من مبادئ مؤتمر استوكهولم 1972.

² كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الديدي، المرجع السابق، ص 49.

أو غير عادي لا يمكن إحتتماله، ذلك أن الضرر المألوف أو العادي لا مسؤولية عنه وتقتضي ظروف الحياة الإجتماعية وإعتبرات التسامح والتعاون بين الجيران تحمّل مثل هذا الضرر، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، إذا قررنا أن نظرية حسن الجوار تصلح في بعض الحالات كأساس لقيام المسؤولية الدولية، فإنها لا تصلح في كلّ الأحوال لتلك المسؤولية ومنه فإنّ الطابع الإستثنائي لتلك النظرية يدحض الرأي الذي يشترط جسامه الضرر ولا يمتدّ حكمه إلى الحالات العامة¹.

- إنّ إشتراط جسامه الضرر يتنافى مع الوظيفة الوقائية للمسؤولية الدولية، والتي مفادها جبر وإصلاح الضرر الذي وقع من جهة، وردع المتسبب فيه من جهة أخرى، وهو ما يحدّ من الأنشطة التي ترتكب وتحدث أضراراً بالبيئة، فلو علمت كل دولة تمارس نشاطاً خطراً يمكن أن يلحق ضرراً بيئياً بالأشخاص والممتلكات، أنّها تتحمّل تبعه المسؤولية والتعويض فإنّها ستحجم عن ممارسة هذا النشاط، وهذه الطبيعة الوقائية مطلوبة للقضاء على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة على سبيل المثال².

- إنّ إشتراط جسامه الضرر سيؤدي إلى قعود عدد من المضرورين عن المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر حقيقي، بسبب عجزهم عن إثبات درجة جسامه الضرر أو فداحته³.

هذا وقد سارت الاتفاقيات الدولية في نفس الإتجاه الذي يلغي التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط، وبصفة خاصة جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بالإشعاعات النووية أو البترول، حيث لم تشترط وضعاً معيناً في الضرر الذي يبرّر رفع دعوى المسؤولية الدولية، ففي اتفاقية فينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية، نصت المادة 1/1 ك على أنه: "ما يعدّ ضرراً وفقاً لهذه الاتفاقية هو فقدان الحياة، أو أي ضرر شخصي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق الأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن الخواص الإشعاعية، أو عن مجموع الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية، أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي، أو عن نواتج

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 504.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية...، المرجع السابق، ص 435.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 503.

أو فضلات إشعاعية، أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية، أو صادرة عنها، أو مرسله إليها¹.

وفي الأخير يرى الباحث أن إشتراط أن يكون الضرر جسيماً وجوهرياً لإمكانية إقامة المسؤولية الدولية عنه، هو شرط غامض، ويصعب تحديده بشكل ثابت، خاصة وأن القانون الدولي البيئي لم يحدّد معيار ثابت لإعتبار الضرر البيئي ضرراً جسيماً وجوهرياً، ومنه يبقى تقدير التعويض من إختصاص المحكمة، أو الجهة المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، ضف إلى ذلك أن إشتراط جسامه الضرر يمثل خروجاً عن القواعد العامة في القانون الدولي، بالإضافة إلى أنه يمثل تشدداً غير مرغوب فيه، خاصة عندما يتعلق الأمر بأضرار النفايات الخطرة، فرغم أن أضرار النفايات الخطرة تعتبر جسيمة في غالب الأحيان بسبب تسرب المواد السامة المكونة لهذه النفايات في عناصر التربة المختلفة، وضررها المباشر أو غير المباشر على الإنسان والبيئة، ولكن رغم ذلك لا يجب التوسع في معنى الضرر، أو تصنيفه إلى ضرر جسيم وبسيط، لأن ذلك قد يؤدي إلى تتصلّ الدول الناقلة أو المخزنة للنفايات الخطرة من تبعية المسؤولية الدولية.

ومنه وجب أن تؤسس دعوى المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة على قدر معقول من الضرر البيئي الملموس.

ثالثاً- وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطير (فعل التلوث)

اتفق الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية على أنه لكي يكون الضرر محلاً للتعويض يجب أن تكون هناك علاقة سببية أو رابطة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، أي أن هذا الفعل هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، أي إرتباط السبب بالمسبب، وإشتراط هذه الرابطة مفهوم بدهاه، لأنه لا يسوغ عقلاً مساءلة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه إلا إذا كان هذا السلوك هو السبب في حدوثها².

وتعتبر علاقة السببية مسألة علمية بحتة وليست قانونية، ولكنها تمثل نقطة إلتقاء بين متطلبات القانون والنظريات العلمية والفيزيائية، حيث تتم فيها الإجابة عن تساؤل قانوني

¹ المادة 1/1 من اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية، 1963.

² محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 56.

يرتكز على إستنتاج منطقي بشرح حقائق وأحداث واقعية، وبين مدى وجود رابط بينها وبين نتيجة حدثت، ولكن هذه العلوم لا تستطيع تحديد وجود هذه العلاقة بنسبة 100%¹.

وتقرير المسؤولية بموجب القانون الدولي يتطلب إثبات هذه العلاقة السببية أيضاً، حيث يتضح وجود صلة بين النشاط الذي يدعى أن الدولة أتته والأضرار التي حدثت لطرف آخر ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الفقيه "جارسيا أمادور" بشأن تلك العلاقة: "الضرر يجب أن يكون النتيجة العادية والطبيعية أو الضرورية التي لا مفرّ منها للفعل أو الإمتناع الذي أحدثه"².

لكن رغم ذلك فإن طبيعة الأضرار البيئية خاصة في أحوال التلوث النووي، وحالات التلوث بالنفايات الخطرة، تجعل من الصعوبة بمكان إقامة تلك العلاقة، فالأضرار البيئية تتميز -كما سبق الإشارة إليه- بأنها أضرار متراخية لا تحدث دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تمتد إلى عقود لحصولها، كما أنها أضرار ترتب آثاراً سلبية غير مباشرة وعابرة للحدود، وكل ذلك يجعل مهمة إثبات علاقة السببية بين التصرف الملوث للبيئة وبين الضرر الواقع أمر في غاية الصعوبة³.

وبغية التغلب على تلك الصعوبة ارتأى الفقه الدولي ضرورة معاملة الأضرار البيئية (الأضرار النووية والأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة) معاملة خاصة، وذلك من خلال إخضاع علاقة السببية لأقصى ما توصل إليه العلم لتحديد المعيار الذي يتم من خلاله إنتقاء العوامل التي يعتدّ بها، فتقترن بالفعل المولد للضرر، وتميزها عن سائر العوامل الأخرى، وهذا ما يعرف باسم السببية العلمية، وتعرّف رابطة السببية العلمية بأنها: "الإستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه"⁴.

¹ محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 843.

² أنظر التقرير السادس للمقرر الخاص " جارسيا أمادور" المقدم للجنة القانون الدولي عام 1961، ص 42 الوثيقة Doc A/ C N 4/134 ,Y I L C, Vol 11.

³ كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 48.

أنظر خصائص الضرر البيئي في الفرع السابق.

⁴ جمال واعلي، المرجع السابق، ص 251.

وفي نفس السياق سارت بعض الاتفاقيات الدولية، حيث أطالت مدة التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى إلى عشر سنوات من وقت الحادث النووي، وذلك ما لم تقض القوانين الوطنية بمدة أطول¹، والغرض من كل ذلك هو منح الطرف المضرور أطول مدة ممكنة لرفع دعواه عما أصابه من ضرر في حالة تأخر ظهوره.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن صعوبة إثبات علاقة السببية حدا بالقضاء الدولي إلى تشكيل محاكم دولية خاصة بالقضايا البيئية، فالقيام بهذه المهمة يتطلب خبراء على مستوى من الإلمام بطبيعة الأضرار البيئية ليتمكنوا من الفصل في هذه القضايا، كما هو الحال في إنشاء غرفة خاصة للقضايا البيئية على مستوى محكمة العدل الدولية عام 1993، وإنشاء محكمة خاصة بقضايا التلوث البحري بموجب اتفاقية قانون البحار عام 1982².

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ خصائص الضرر البيئي لها تأثير كبير على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، ومنه فإنّ إثبات هذه الرابطة تحتاج إلى جملة من العناصر التي يتعيّن مراعاتها بشكل دقيق إستجابة للطابع الخاص والحديث للضرر البيئي فالأمر يتطلب رابطة السببية القانونية والعلمية.

رابعاً- ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:

تقتضي اعتبارات العدالة والمنطق أنّه لا يجوز التعويض عن الضرر مرتين، وإلاّ كان ذلك مصدراً للكسب غير المشروع³، فالغاية من التعويض هي جبر الضرر لا إثراء المضرور على حساب الفاعل⁴، إذاً فدعوى المسؤولية الدولية ليست مصدراً للكسب أو الربح.

ومنه لكي يكون الضرر البيئي محلاً للتعويض يجب ألاّ يكون قد سبق التعويض عنه وقد أكّدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مصنع شورزوف"، إذ رفضت الإستجابة لطلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع، في نفس الوقت الذي تحصل فيه

¹ المادة 05 من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962.

² كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 48.

³ محمد جبار أتويه، المرجع السابق، ص 74.

⁴ ابتهاج زيد علي، المرجع السابق، ص 187.

على تعويض عن خسائرها من المصنع، حيث قرّرت المحكمة في حكمها: "أنّه لا يمكن إجبار الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطي نفس التعويض مرتين"¹.

المطلب الثالث:

عنصر الإسناد

يعدّ إسناد العمل المشروع أو غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية، ويقصد بالإسناد نسبة الفعل وإلحاقه إلى فاعله، والذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي²، سواءً كانت دولة أو منظمة دولية.

وقد تطلّب كلّ من الفقه³ والقضاء⁴ الدوليين ضرورة إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، بإعتبار أنّ الإسناد يشكّل عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية، وهو ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول المصادق عليه في 2001⁵.

وتسأل الدولة عن الأفعال التي تصدر من سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك بصرف النظر عن مشروعية الأفعال المرتكبة من عدمه وفقاً للقانون الداخلي، فالعبرة دائماً بما يقرّره القانون الدولي لا الداخلي⁶.

وتبدو علّة هذا الشرط في أنّ القانون الدولي لا يخاطب إلاّ الدول، وأشخاص القانون الدولي الأخرى، والأصل أنّ المسؤولية الدولية لا تثور إلاّ بين أشخاص القانون الدولي وعليه سأنتظر في هذا المجال إلى مسؤولية الدولة بصفة عامة دون التطرق إلى أجهزتها طالما لا توجد قيمة جوهرية للفرقة بين الدولة من ناحية، وأجهزتها أو سلطاتها من

¹ صفة زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق ص 38-39.

² محمد صنيّتان الزعبي، المرجع السابق، ص 26.

³ من هؤلاء الفقهاء نذكر: جيرهارد فان غلان، وأينهايم وبراونلي.

⁴ على سبيل المثال حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1938 في قضية فوسفات مراكش، بين بريطانيا وفرنسا حيث طالبت المحكمة بضرورة توافر شرط الإسناد للقضاء بمسؤولية الدولة.

⁵ أنظر المادة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام 2001.

⁶ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية...، المرجع السابق، ص 441.

ناحية أخرى، فالدولة في الأخير هي من تتحمّل مسؤولية هذا الفعل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة هو ضرر عابر للحدود من إقليم دولة إلى دولة أخرى، ومنه سأتطرق إلى مسؤولية الدولة المصدرة والمستقبلة ودولة المرور.

هذا وقد تثار مسؤولية الدولة عن الكيانات الخاصة، خاصة وأنه في مجال نقل النفايات الخطرة يتمّ هذا النقل من طرف جهات خاصة وشركات متعددة الجنسيات، فما مدى مسؤولية الدولية عن هذه الكيانات الخاصة؟

وبناءً عليه سأتطرق في فرع أول إلى إسناد الأفعال المسببة للضرر البيئي إلى الدولة بينما أتطرق في فرع ثان إلى مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة.

الفرع الأول: إسناد الأفعال المسببة للضرر البيئي إلى الدولة

عند تطبيق هذه القاعدة الخاصة بالإسناد في مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، فإنه يجب التطرق إلى ثلاث أطراف في عملية وحركة نقل النفايات الخطرة، وهي الدولة المصدرة، الدولة المستوردة، ودولة العبور.

أولاً- مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة

عرّفت الفقرة 10 من المادة الثانية من اتفاقية بازل "الدولة المصدرة" بأنها: " الطرف الذي يخطّط أو يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود"¹.

فحتى وإن كان قرار تصدير النفايات يصدر في أغلب الحالات من عملاء إقتصاديين خواص، إلا أن وراء هؤلاء العملاء يوجد دولة وسلطة شعبية تقدّم رخصاً تسمح للعملاء بتصدير النفايات².

¹ المادة 10/2 من اتفاقية بازل .

² علي مراح، المرجع السابق، ص 419.

إذا فتعبير الدولة المصدرة ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية، وهو ما يجعلها ملزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية، فهناك إلتزامات بالنسبة للسلطة التنفيذية، وإلتزامات خاصة بالنسبة للسلطة التشريعية.

1- الإلتزامات المفروضة على السلطة التنفيذية:

من بين المهام والإلتزامات التي تلتزم بها السلطة التنفيذية داخل الدولة المصدرة نذكر على سبيل المثال:

- التأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بعملية نقل النفايات الخطرة والتصريح لهم بالقيام بالتصدير في حالة عدم أهليتهم للقيام بهذا الأمر¹؛
- التأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد، والإلتزامات الناشئة عنه، ومدى تطابقها مع الإلتزامات الدولية²؛
- التأكد من أنّ الطريقة التي سيتم من خلالها التخلص من النفايات الخطرة هي طريقة سليمة بيئياً³؛
- عدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت مسبقاً إستيراد تلك النفايات⁴؛
- عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أخرى أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافاً في اتفاقية بازل، وبصفة خاصة إلى البلدان النامية والتي حظرت بواسطة تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات⁵؛
- التأكد من تلقي الشركة المصدرة أو الأشخاص المعنيين بالتصدير خطاباً بموافقة الدولة المستوردة⁶.

1 المادة 7/4 من اتفاقية بازل.

2 المادة 3/6 ب من اتفاقية بازل

3 المادة 8/4 من اتفاقية بازل

4 المادة 1/4 ب من اتفاقية بازل

5 المادة 2/4 هـ من اتفاقية بازل

6 المادة 3 /6 أ من اتفاقية بازل

2- الإلتزامات المفروضة على السلطة التشريعية:

تلتزم السلطة التشريعية في الدولة المصدرة بسنّ القوانين اللاّزمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة¹، وعدم وضع أي تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للإلتزامات الواردة في الاتفاقية.

وفي سبيل تحقيق ذلك نصّت اتفاقية بازل في المادة 4/4 على أن: "يقوم كل طرف بإتخاذ التدابير القانونية والادارية الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها"².

كما تلتزم الدولة المصدرة في هذا الشأن بالتعاون مع الدول الأطراف في منع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها³، وبالتالي فإنّ الدولة المصدرة عليها إلتزام قانوني بمراقبة كل الأنشطة والتصرفات التي يأتيها الأفراد داخل إقليمها في مجال نقل النفايات الخطرة، والتي ينتج عنها أضرار للدول الأخرى، وبالتالي تقع المسؤولية الدولية على الدولة المصدرة عندما ترفض التعاون مع بقية الدول الأطراف في المعاهدة بشأن التخلص السليم بيئياً من النفايات الخطرة⁴.

وفي نفس الإطار، فقد فرضت اتفاقية باماكو لسنة 1991 المسؤولية المطلقة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة⁵، ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات الموقعة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون على حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود لسنة 1983، حيث حملت المصدّر مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل شحنات من النفايات الخطرة إلى البلدان الأخرى في الاتفاقية⁶.

1 المادة 5/9 من اتفاقية بازل

2 المادة 4/4 من اتفاقية بازل

3 المادة 10 من اتفاقية بازل

4 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية، المرجع السابق، ص 446.

5 المادة 3/4 ب من اتفاقية باماكو

6 عادل طالبي، المرجع السابق، ص 47.

من خلال ما سبق يتّضح أن مخالفة دولة التصدير ممثلة في سلطاتها المختلفة للإلتزامات القانونية الواردة في اتفاقية بازل أو في الاتفاقيات الإقليمية يترتب عليه إثارة المسؤولية الدولية.

ثانياً - مسؤولية الدولة المستوردة

تقع معظم الحوادث الإيكولوجية على مستوى الدولة المستقبلة للنفايات الخطرة (الدولة المستوردة) سواء أثناء تفرغها أو تخزينها، أو معالجتها، أو حتى عند التخلص منها عن طريق رسكلتها، أو بإستعمال طرق مختلفة أخرى¹.

فما المقصود بالدولة المستوردة؟

تعني "دولة الإستيراد" وفقاً للمادة 11/2 من اتفاقية بازل: " أي طرف يخطّط أو يقيم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا يقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة"².

وتقوم مسؤولية الدولة المستوردة في الحالات التالية:

- عندما تقوم الدولة المستوردة بإستيراد النفايات الخطرة وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئياً من تلك النفايات، بسبب عدم إمتلاكها للقدرات التقنية والتكنولوجية للتخلص من النفايات³.

- عدم بذل العناية الواجبة لمنع الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين من إستيراد النفايات الخطرة، وبالتالي فإن إهمال هذا الإلتزام يترتب مسؤوليتها الدولية.

ومنه فإنّ الدولة المستوردة ملزمة بتحقيق نتيجة معينة وهي التخلص السليم بيئياً من النفايات الخطرة وحماية البيئة من التلوث، وهذا الإلتزام لا يجب تفسيره على أنّه إنتقاص من سيادة الدولة المستوردة بل هو في حقيقة الأمر لحماية بيئة تلك الدولة والدول المجاورة، وهذا

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 429.

² المادة 11/2 من اتفاقية بازل.

³ المادة 2/4 ج من اتفاقية بازل.

الإلتزام يتوافق مع المبدأ العام المتعارف عليه في نطاق العلاقات الدولية والقاضي بحماية البيئة بوجه عام من التلوث¹.

كما تترتب مسؤولية الدولة المستوردة في حالة عدم تجريمها للفعل غير المشروع للنفايات الخطرة، إذ كان عليها إدراج الإتجار غير المشروع في النفايات ضمن قوانينها الوطنية للقضاء على المحاولات غير الشرعية لدخول النفايات الخطرة إلى أراضيها².

فالمسؤولية الدولية تترتب في هذه الحالة عندما يثبت إهمال الدولة المستوردة أمر الوقاية من حدوث تلوث بيئي، أكثر منه وقوعه حقاً، لأنّ عامل الإهمال هو عادة ما يكون السبب في قيام البعض بنشاطات غير مشروعة دولياً.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا تعذرّ تحديد من كان وراء عملية الإتجار غير المشروع، أي المصدر أو المستورد أو المنتج، ففي هذه الحالة قد نصت المادة 9/4 من اتفاقية بازل أن كل الدول المعنية بالأمر ملزمة جميعها على التعاون معاً للتخلص من النفايات الخطرة في أقصر أجل ممكن، مع إحترام المعايير الإيكولوجية العقلانية المتفق عليها.

ثالثاً - مسؤولية دولة العبور

يقصد بدولة العبور أي دولة عدا دولة التصدير أو الإستيراد، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى³.

من خلال هذا النص يتّضح أن دولة العبور هي الدولة التي تمرّ عبر أراضيها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وذلك من الدولة المصدّرة إلى الدولة المستوردة التي يتم التخلص من النفايات داخل إقليمها.

وفي حقيقة الأمر لا تلعب دولة العبور دوراً كبيراً في مسرح التحركات عبر الحدودية لنقل النفايات الخطرة، لكن عادة ما يتمّ تمرير تلك النفايات المنقولة من دولة (أ) إلى دولة (ب) على تراب دولة العبور، ولهذا السبب نصّت المادة 1/6 من اتفاقية بازل، على أن

¹ F.Bitars, op cit, p 165.

² المادة 9/3 من اتفاقية بازل

³ المادة 2/12 من اتفاقية بازل

الدول المصدرة أو المنتجة ملزمة بإعلام دولة العبور خطياً بكل التحركات الخاصة بنقل النفايات حتى تقوم هذه الأخيرة بتسليم ترخيص للأولى.

وفور تسليم دولة العبور مذكرة الطلب الخطي من الدولة المصدرة، فإنها طبقاً لأحكام المادة 4/6 ملزمة بتقديم إجابتها في ظرف زمني حدّه ستون يوماً، وتقوم في نفس الوقت بتقديم نسخة من الإجابة الخطية إلى الأمانة العامة لمعاهدة بازل.

مما سبق يتّضح أن الدولة المصدرة لا تستطيع أن تبادر بعملية نقل النفايات الخطرة قبل أن تحصل على قبول دولة العبور، إلاّ أنّه إذا لم تقم هذه الأخيرة بتقديم إجابتها في الآجال المذكورة (60 يوماً) فإنّ الدولة المصدرة تستطيع أن تقوم بنقل النفايات الخطرة بعد إعلام الأمانة العامة لاتفاقية بازل.

من خلال هذا الطرح نتساءل عن مدى مسؤولية دولة العبور عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر إقليمها؟

إن الإجابة على هذا السؤال توجد في العبرة من اشتراط موافقة دولة العبور على عبور النفايات الخطرة من خلال إقليمها، لأن تلك الموافقة معناها قدرة دولة المرور على إتخاذ كافة الاجراءات الأمنية والوقائية المناسبة لحماية البيئة أثناء مرور النفايات الخطرة عبر أراضيها.

وبالتالي تسأل دولة المرور عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء عملية النقل، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأضرار، وطالما لم تفعل ذلك فهي مقصرة ومخالفة للإلتزام ببذل العناية الواجبة أثناء عملية نقل النفايات عبر أراضيها، والذي فرضته عليها اتفاقية بازل، مما يعدّ عملاً غير مشروع وموجب للمسؤولية الدولية¹.

ومن الأمثلة على عدم إتخاذ التدابير اللازمة، السّماح بتمرير النفايات الخطرة على سكة حديدية غير مهياة لذلك، بحيث أنها لا تحوي على إشارات مرور مخصصة لذلك، أو أن

¹ F.Bitars, op cit, p 168.

تلك السكة الحديدية متلفة ولم يتم تصليحها، وبهذا يثبت إهمالها وعدم تطبيقها للإلتزاماتها¹.

وبإختصار يمكن القول أنّ ما ينطبق على الدولة المستوردة ينطبق على دولة العبور فكلاهما ملزم ببذل العناية اللاّزمة للسيطرة على الأنشطة الخطرة التي تتم على أراضيها.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة

معظم الأنشطة الخطرة في مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة، لا تنتج عن أنشطة تمارسها الدولة من خلال أجهزتها الرسمية أو الوحدات التابعة لها، وإنّما تنتج عن أنشطة تقوم بها الكيانات الخاصة² داخل الدول، ولمّا كانت هذه الكيانات الخاصة المستقلة عن الدولة لاتعدّ عضواً من أعضائها، أو جهازاً من أجهزتها، فإنّ تسببت في أفعال ضارة بالبيئة، فهل تتحمل الدولة المسؤولية عن ذلك؟

للإجابة عن هذا التساؤل أستعرض موقف الفقه الدولي حول مسؤولية الدولة عن أنشطة هذه الكيانات، وكذلك موقف الاتفاقيات الدولية، ولجنة القانون الدولي، إضافة إلى موقف الأحكام القضائية.

أولاً- موقف الفقه الدولي من مسؤولية الدولة عن نشاطات الكيانات الخاصة

اختلفت آراء الفقهاء حول مدى مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة، ومنه سأتطرق إلى موقف الفقه التقليدي، ثم موقف الفقه المعاصر.

1- موقف الفقه التقليدي من أنشطة الكيانات الخاصة:

إستقر الرأي في الفقه التقليدي كقاعدة عامة على عدم مساءلة الدولة عن الأنشطة التي تزاولها الكيانات الخاصة على أراضيها، سواءً كانت أفراداً أو هيئات، إلاّ إذا كانت الدولة

¹ علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 433.

² المقصود بمصطلح الكيانات الخاصة، أية منشأة تدار لصالح الأفراد بعيداً عن سيطرة الجهات التابعة للدولة، ويديرها أفراد عاديون لصالحهم الشخصي، أو لصالح صاحب المنشأة، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الكيان الخاص في صورة منشأة فردية، أو شكل شركة أو في شكل جمعية، أنظر معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية...، المرجع السابق ص 452.

ذاتها هي التي مارست النشاط، أو أنها قصرت في الرقابة على هذه الكيانات¹، فمسؤولية الدولة لا تبرر إلا إذا ارتبط الضرر سببياً مع انتهاك إلتزام دولي.

ولما كانت تلك الأشخاص لا تخرق عادة قواعد القانون الدولي باعتبار أن تلك القواعد لا تخاطبها أصلاً، حيث أنهم ليسوا من أشخاص القانون الدولي، فإن تحمل الدولة التي ينتسبون إليها للمسؤولية عن أنشطتهم، مشروط بثبوت تقصير أو إهمال من جانبها².

وفي هذا الشأن يرى الفقيه "كوابارا" أن مسؤولية هذه الدولة لا تتقرر إلا إذا تبين أن الدولة قصرت في بذل العناية الواجبة في الرقابة على هذه الكيانات الخاصة، والحيلولة دون وقوع الضرر البيئي العابر للحدود، أو لم تقم بمساءلتهم عن إحداث الضرر، أو امتنعت عن محاكمة مرتكبي الفعل الضار وعاقبتهم³، لأنّ عدم عقابهم يعني رضاها وتأييدها، ممّا يؤدي إلى تورّطها في المسؤولية الدولية⁴.

وما ينسب للدولة في هذه الحالة ليس عمل تلك الأشخاص في ذاتها، بل إهمالها وتقاعسها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب أعمالهم التي تصيب الغير بالضرر⁵.

إن تطبيق هذه القاعدة في مجال القانون الدولي للبيئة سوف يؤدي إلى وضع سيئ لا يتلاءم مع خطورة الضرر البيئي العابر للحدود، والذي غالباً ما تحدثه أنشطة الكيانات الخاصة، خاصة في مجال نقل النفايات الخطرة، ومنه فإن تطبيق هذه القاعدة يعدّ بمثابة إهدار حق ضحايا أبرياء في التعويض⁶.

1 محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 847.

2 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 493.

3 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص 453-454.

4 محمد صنيّتان الزعبي، المرجع السابق، ص 36.

5 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 493.

6 محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 847.

2- موقف الفقه الدولي المعاصر من أنشطة الكيانات الخاصة:

يقرّ الرأي الغالب في الفقه الدولي بمسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تصيب دولاً أخرى نتيجة أفعال الكيانات الخاصة ضمن إقليم الدولة، لأنّ من واجب الدولة الحفاظ على الأمن والنظام العام إنطلاقاً من سيادتها الإقليمية، فلا يشترط رابطة تنظيمية أو لائحية أو تعاقدية تربط الأشخاص بالدولة، والمعيار الوحيد يتمثل في خضوع هؤلاء الأشخاص لرقابتها وتوجيهها¹.

إلا أن الفقه المعاصر يختلف في الأساس القانوني لإثارة مسؤولية الدولة في هذه الحالة فيذهب فريق منهم وعلى رأسهم الفقيه "باكستر" "Baxter" إلى أنّ "أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها الكيانات الخاصة هو انتهاك التزام دولي، ويستند في هذا إلى أنّ الدولة التي ينشأ خطر في إقليمها أو تحت رقابتها، تصبح مدينة للدول الأخرى بوجوب إستيعاب ذلك الخطر"².

بينما يذهب الفقيه "شارل كيس" إلى الإستناد إلى مبدأ الإستخدام الضار للإقليم كأساس لمسؤولية الدولة، وهو المبدأ الذي ينص على حظر الدول الأخرى إستخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر للدول الأخرى، وهو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، ويتواجد ذلك المبدأ تحت مسمى "الإستخدام غير الضار للإقليم"، وهو ما تمّ النص عليه في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم.

ويذهب هذا الإتجاه إلى أن هذه القاعدة هي مبدأ العناية الواجبة³، فهذا المبدأ يعني أن تقوم الدولة باتخاذ كافة الاجراءات والإحتياطات الكافية والمعقولة لمنع الأفعال الضارة التي تمّت داخل إقليمها، والتي تسبّب ضرراً بيئياً للدول الأخرى، فإذا ما تقاعست السلطات العامة عن إتخاذ ما يلزم من إجراءات معقولة لمنع حدوث هذه الأضرار قامت بمسؤولية الدولة.

¹ جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 25.

² أنظر التقرير الخاص للمقرر باكستر، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CN.4/334

³ أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظه عليها من التلوث، المرجع السابق

هذا ويرى الفقيه "جولدي" أنّ الدول تسأل عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها بنفس الطريقة التي تسأل بها عن أنشطة أجهزتها الحكومية، لأنّ الدولة هي التي سمحت لهذه الكيانات، ورخصت لها بمزاولة أنشطتها، بل أنّ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها تلك الكيانات الخاصة تقوم على نظرية المخاطر¹.

ويرى الفقيه "جنكز" "Jenks" أنّ "الدولة تعدّ مسؤولة عن الأنشطة الخطرة التي يمارسها الأفراد العاديون، أو الهيئات الخاصة في نطاق إقليمها، ومسؤولية الدولة هنا تستند إلى مسؤوليتها المباشرة عن سوء إدارة هذه الأنشطة"².

بينما يذهب الفقيه "كلسن" إلى أنّ الدولة تظلّ دائماً مسؤولة عن أضرار الأنشطة الخطرة، سواءً كانت الدولة ذاتها هي المشغل لهذا النشاط، أو كان المشغل أحد الكيانات الخاصة في إقليمها، فمسؤولية الدولة -وفقاً لرأي كلسن- يتولّد من مجرد سماحها بتشغيل هذه الأنشطة الخطرة، مثل نقل وتخزين النفايات الخطرة داخل حدودها، أو في نطاق ولايتها³.

فالأفعال الضارة تنسب للدولة التي منحت التصريح أو الإذن، وتتحمّل المسؤولية الدولية لأن الدولة تستطيع منع هذه الأعمال منذ البداية⁴.

ومن الفقهاء المؤيدين لهذا الإتجاه في الفقه العربي، نجد الدكتور "إبراهيم العناني" حيث يرى أنّ "الدولة تسأل عن أعمال الأشخاص الطبيعيين التابعين لها بجنسيتهم أو المرخص لهم من قبلها ممارسة النشاط الخطر، وذلك إعمالاً لمبدأ "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه"، وهو مبدأ أقرته كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم، ولا مانع من تطبيقه في العلاقات الدولية كأحد المبادئ القانونية العامة"⁵.

1 محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 848.

2 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية..، المرجع السابق، ص 456.

3 محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 849.

4 جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 26.

5 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية..، المرجع السابق، ص 456.

بينما ذهب الدكتور " أبو الخير أحمد عطية عمر " إلى أنّ مسؤولية الدولة في هذه الحالة تجد أساسها القانوني في المعاهدة النافذة ذات الصلة بالقضية أو الموضوع، والتي تضع على عاتق كل طرف التزامات محددة، فعلى سبيل المثال: حالة تعهد الدولة بحظر إغراق المواد السامة والخطرة في البحار، كما ورد في معاهدة أوسلو ولندن لعام 1972، أو معاهدة باريس عام 1974، لمنع تلوث البحار من مصادر برية، وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحماية البحار الإقليمية ضد التلوث¹.

وفي الأخير يرى الباحث أنّ الرأي الغالب في الفقه الدولي المعاصر قد إستقرّ على إلحاق المسؤولية الدولية بالدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها، والمتسببة في نتائج ضارة للبيئة (والتي من بينها نقل أو تخزين النفايات الخطرة) داخل نطاق رقابتها أو سيطرتها، وذلك من منطلق واجبها في صيانة النظام العام على إقليمها، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة من خلال سنّ القوانين وتنفيذها، وإلزام رعاياها بالتقيد بها، والإنصياح لها إضافة إلى ذلك فإنّ الدولة التي تمنح الإذن بممارسة نشاط من شأنه أن يضر ببيئة الدول الأخرى، كالسّماح لهذه الكائنات الخاصة بتوليد النفايات الخطرة، أو نقلها (تصديرها) فتكون مسؤولة عنها دولياً، وذلك إعمالاً لمبدأ الرقابة على الأنشطة الخطرة الضارة بالبيئة.

ثانياً- موقف الاتفاقيات الدولية من مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة

أكدت عدّة اتفاقيات على مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تمارس أنشطتها على أراضي تلك الدول، ومن بين تلك الاتفاقيات ما يلي:

1-الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية(بروكسل 1963):

إستناداً إلى هذه الاتفاقية يتحمّل مشغل السفن النووية المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تقع نتيجة تشغيل السفينة النووية، كما أقرت في الوقت نفسه مسؤولية الدولة عن أنشطة مشغلي السفن النووية، سواء كانوا يتبعونها، أو يتبعون كياناً خاصاً، بحيث نصت في مادتها الثالثة على ضمان الدولة التي تحمل السفينة علمها سداد المطالبات بتعويض الأضرار

¹ أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، المرجع السابق ص 311.

النوعية المقامة ضد المشغل، أو تغطية هذه الأخيرة عجز المشغل الخاص عن الوفاء بحدّ التعويض المقرّر بمقتضى هذه الاتفاقية¹.

2- اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963:

قرّرت هذه الاتفاقية أيضاً المسؤولية المدنية للمشغل الخاص، إضافة إلى مسؤولية الدولة التي توجد بها المنشأة النووية، وذلك فيما يتعلق بضمان أداء التعويضات التي قد يلزم المشغل بها، فتكون الدولة ملزمة بتقديم الإعتمادات الضرورية، في حالة ما إذا كانت الضمانات المالية التي إحتفظ بها المشغل لا تكفي لدفع التعويضات، على ألاّ تتجاوز مسؤولية الدولة حقّ التعويض المنصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية².

3- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972:

لم تفرق هذه الاتفاقية بين ما إذا كان من أطلق الجسم الفضائي كياناً عاماً أو خاصاً بحيث تلقي المسؤولية على عاتق الدولة المطلقة استناداً إلى الفقرة الأولى من مادتها الأولى حيث أن مسؤولية الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي، سواءً كان ذلك من إقليمها أو بتسهيلات منها، هي مسؤولية مطلقة، وذلك في حالة تسبّب الأجسام التي تم إطلاقها بأي ضرر على سطح الأرض، أو الطائرات أثناء تحليقها³.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

أوردت هذه الاتفاقية عدداً من النصوص التي أقرّت صراحةً بمسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تجري داخل أراضيها، وسواءً كانت تمارس من جانب حكومي أو خاص، ومن ذلك المادة 139 الخاصة بالإمتثال للاتفاقية، والتي قضت بإلزام الدولة بضمان الأنشطة التي تتم على أراضيها، سواءً قامت بها دولاً أخرى أطرافاً، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين⁴.

¹ أنظر المادة 3 من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغل السفن النووية 1962.

² أنظر المادة 1/7 من اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963.

³ أنظر المادة 1/1 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

⁴ أنظر المادة 139 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

كما نصّت المادة 263 من ذات الاتفاقية على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تعمل في مجال البحث العلمي¹.

5- اتفاقية بازل لعام 1989:

أشارت اتفاقية بازل إلى مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها بطريقة غير مباشرة، حيث نصت في المادة 3/9 منها على أنه "في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر إتجاراً غير مشروع، كونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الإستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ثلاثين يوماً من وقت إبلاغ دولة الإستيراد بالإتجار غير المشروع".

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على أنه "في الحالات التي لا يمكن إسناد مسؤولية الإتجار غير المشروع إلى المصدر، أو المولد، أو المستورد، أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية، أو أطراف أخرى حسب الإقتضاء - من خلال التعاون - التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً، وبأسرع وقت ممكن، سواء في دولة الإستيراد، أو في مكان آخر حسب الإقتضاء"².

من خلال هذه المادة يتبين أن مسؤولية الدولة تتقرر إذا ما قصرت في التخلص السليم من النفايات الخطرة، ونتج عن ذلك أضراراً تمسّ بيئة دولة أخرى، وذلك حتى لو كان القائم بالنقل أو التصدير أو الاستيراد كيانات خاصة، طالما أن الدولة لها السيطرة الفعلية والرقابة المباشرة عليها.

ثالثاً - مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة في أعمال لجنة القانون الدولي:

أقرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً، والذي اعتمده لجنة الصياغة في القراءة الثانية بموجب المواد (4-5-6-8) منه اعتبار الدول مسؤولة مسؤولية كاملة بموجب القانون الدولي عن التصرفات التي

¹ أنظر المادة 263 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² أنظر المادة 3/9-4 من اتفاقية بازل لعام 1989.

تصدر عن أي جهاز من أجهزة الدولة يمارس أية وظيفة بصفته هذه، بل اعتبر هذا التصرف فعلاً قامت به الدولة ذاتها، وتتمثل تلك الأجهزة في أي كيان لا يشكل جزءاً من الدولة، كالأجهزة الرسمية العامة، التي يخولها قانون الدولة مثل هذه الصلاحيات، أو أن يكون قد تصرف بهذه الصفة، وتوسعت المادة السادسة من هذا المشروع عندما نصت على مسؤولية الدولة عن الأفعال الصادرة كذلك من أي شخص، أو أية جماعة من الأشخاص إذا كانوا قد تصرفوا بناءً على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيه منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف¹، وذلك فيه إشارة إلى مسؤولية الدولة عن نشاطات الكيانات الخاصة.

كما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع الصياغة الخاص بحظر التلوث العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطيرة، أن واجب الدولة في القيام بالعناية المناسبة، يتطلب منها العمل وفق تدابير متعددة وفعالة لمنع هذا الضرر، أو التقليل من مخاطره إلى أقصى درجة، وتشمل هذه التدابير:

- وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من هذا الضرر، أو التقليل من مخاطره؛
- تنفيذ هذه السياسات من خلال التشريعات واللوائح الإدارية، ومن خلال مختلف وسائل التنفيذ².

رابعاً- مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة في أحكام القضاء الدولي

تناول القضاء الدولي مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تحدث أضراراً عابرة للحدود الوطنية، وقد إتجهت أحكامه في هذا المجال إلى تقرير مسؤولية دولة الولاية أو الإشراف عن الأضرار التي يحدثها هذا النشاط الخاص خارج الحدود الدولية.

ومن بين أحكام القضاء الدولي التي قرّرت مسؤولية الدول عمّا يجري داخل أراضيها الحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية "مصهر ترايل" عام 1941، حيث قرّرت هيئة

¹ وثيقة الأمم المتحدة عن دورتها 52، 11-08-2000، A/CN.4/L.600

² راجع نص التعليق في تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 53، التعليق رقم 393.

“To take unilatéral measures to prevent significant Tran boundary harm or at any event minimize the risk thereof,Such measures include, first, formulating policies designed to prevent significant transboundary harm or to minimize the risk thereof and, second implementing those policies. Such policies are expressed in legislation and administrative regulations and implemented through various enforcement mechanisms”

التحكيم أنه "بالنظر إلى ظروف القضية، فإن المحكمة ترى أن كندا مسؤولة - وفقاً للقانون الدولي- عن سلوك مسبك ترايل، وبعيداً عن التعهدات المقررة في الاتفاقية، فإن من واجب حكومة كندا أن توضح للقائمين على المسبك أن هذا السلوك ينبغي أن يكون متفقاً مع إلتزامات كندا المحددة وفقاً للقانون الدولي"¹.

فرغم أن المسبك المذكور من شركات القطاع الخاص، إلا أن المحكمة قرّرت مسؤولية الدولة عنه لتقصيرها في الرقابة عليه، وعدم إلتزامها بإتخاذ التدابير الملائمة لمنع تصاعد الأدخنة والغازات السامة من المسبك.

وفي الأخير يخلص الباحث إلى أنّ الدول تتحمّل المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تقوم بها الكيانات الخاصة، ومنها نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والتي تسبب ضرراً للدول الأخرى، وذلك استناداً لواجب الرقابة المادية والسيطرة الفعلية على هذه الكيانات الخاصة التي تعمل في نطاق إقليمها، وهو ما أكدّه الفقه المعاصر والممارسات الدولية من اتفاقيات وأحكام قضائية، وهو ما يؤكّد إستقرار هذا المبدأ في نطاق العلاقات الدولية.

¹معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، 467..

المبحث الثالث:

الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

يقضي المبدأ العام في القانون الدولي أنّ الدولة التي تنتهك إلتزاماً دولياً عليها واجب إصلاح الضرر الذي سببته، فأصلاح الضرر كأثر للمسؤولية من أهم المسائل التي تستحق إهتماماً دولياً وتنظيماً قانونياً أكثر فعالية، لأنّه عند ترتب المسؤولية في حق دولة ما، نتيجة تسببها في إحداث أضرار بيئية بدولة أخرى أو تصيب رعاياها، فلا يبقى كردّ فعل منطقي وطبيعي سوى إصلاح هذه الأضرار التي لحقت بالدولة أو بالدول الأخرى ورعاياها¹.

كما استقرت قواعد القانون الدولي على أنّ ثبوت المسؤولية الدولية يترتب عليه جملة من الآثار، تبدأ بوقف العمل غير المشروع مروراً بإصلاح الضرر، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، مع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض، أمّا إذا كان الضرر ممّا يتعدّد إدراكه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، تعيّن تعويض المضرور بمبلغ مالي يغطي كل الأضرار التي تسببت عن السلوك الضار.

ووفقاً لما سار عليه الأمر في القانون الدولي، فإن آثار ثبوت المسؤولية عن مزار التلوث البيئي ومنها أضرار النفايات الخطرة، تأخذ صورتين، وهما الإلتزام بمنع الضرر، وهو ما سأعرض له في مطلب أول، والإلتزام بإصلاح الضرر، وهو ما سأعرض له في مطلب ثان.

المطلب الأول :

الإلتزام بمنع الضرر

من أهم النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية الإلتزام بمنع الضرر، وذلك باتخاذ الدولة صاحبة النشاط ما تراه ضرورياً لمنع الضرر، من خلال تقليل الضرر البيئي، أو منع تفاقمه، وإذا تعذر ذلك تلتزم الدولة بوقف الفعل الضار وعدم تكراره.

¹ محمد أحمد الهريش، تلوث الغلاف الجوي والمسؤولية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص 173.

وبناءً عليه سأطرق في فرع أول إلى الإلتزام بتقليل الضرر البيئي أو منع تفاقمه، وفي فرع ثان إلى وقف الفعل الضار، وفي فرع ثالث أتطرق إلى الإلتزام بعدم تكراره.

الفرع الأول: الإلتزام بتقليل الضرر البيئي أو منع تفاقمه

يلتزم الملوث في هذه الحالة بتقليل الضرر إلى أقصى حدّ ممكن، وظهرت الحاجة للتأكيد على هذا الإلتزام من خلال النص عليه في المعاهدات، على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائماً للإعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة، فالمادة 11 من قواعد هلسكي للتعاون الدولي، تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه، هذا إذا ما أخذنا بالإعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث، ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه¹.

وقد تأكد هذا الإلتزام في حكم محكمة التحكيم في قضية "مصهر ترايل" عندما فرضت الإلتزاماً على كندا بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر وإلاّ تحمّلت تعويضاً إضافياً تدفعه عن الأضرار التي ستحصل في المستقبل².

ومن الأمثلة التي توحى بإلزام الدولة بتقليل الضرر البيئي أو منع تفاقمه، حادثة تسرب النفط من ناقلة النفط "توري كانيون" التي تحطمت في الجنوب الغربي للمملكة المتحدة والتي تسببت في إنتشار بقعة زيت على مسافة 35 ميلاً طولاً و 18 ميلاً عرضاً، وبفعل قوة الرياح إنتشرت البقعة لتتجه إلى أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في المملكة المتحدة، وبعد أن عجز الهولنديون عن إفراغ السفينة، قامت المملكة المتحدة (حتى لا تعتبر مهملة إذا فشلت في تغيير مجرى الخطر وحصره للحفاظ على مصالح الدول الأخرى بما فيها جيرانها) بقصف الناقلة داخل البحر، وإشعال النار في نبتها بدلاً من أن ينتشر في مياه البحر، ووضع المعقّمات والمضادات في مياه البحر، ومع ذلك سببت كميات كبيرة من النفط المتسرب تلوثاً واسعاً في المنطقة وصل حتى إلى سواحل فرنسا³.

¹صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص232.

²محمد صنيان الزعبي، المرجع السابق، ص 79.

³صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 233.

من خلال هذا المثال نجد أن المملكة المتحدة ألتمت بتقليل الضرر البيئي من خلال العمل الذي قامت به.

وفي سبيل تحقيق حماية فعالة للبيئة عقدت الدول اتفاقيات لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف تخولها إتخاذ ما تراه ضرورياً لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو مهدداته، وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، حيث وقعتا اتفاقية نصت على أن تنفذ الدول إلتزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة من الدول الأطراف¹.

الفرع الثاني: وقف الفعل الضار

يعتبر وقف الفعل الضار من أولى الآثار القانونية الناتجة عن ثبوت المسؤولية، وهو لا يتصور إلا في الحالات التي يكون فيها السلوك الضار بالدولة الأخرى دائماً ومستمراً في الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى²، مثل إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، أو تلوّث البيئة بالنفايات الخطرة، عن طريق تخزينها في أقاليم الدول الأخرى³.

كما أنّ المطالبة بوقف الفعل الضار قد تنصرف إلى وقف النشاط غير المشروع أو وقف خرق الإلتزام الدولي من قبل الدولة المسببة للضرر، كما قد ينصرف إلى وقف النشاط المشروع المسبب للضرر.

فيعدّ وقف النشاط غير المشروع أمراً جوهرياً وأساسياً بالنسبة للدولة المتضررة، أمّا المطالبة بالتعويض فتظهر غالباً كفكرة ثانوية، إذ يبدو إصلاح الضرر بالنسبة للدولة المتضررة أقل أهمية مقارنة بالتوقف عن خرق الإلتزامات الدولية وتقديم ضمانات عدم التكرار⁴.

¹ صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 235.

² محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية..، المرجع السابق، ص 467..

³ محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 467.

⁴ صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق العدد 09، المجلد 16، جامعة النهدين، العراق، 2006، ص 05.

هذا ولا يمكن المطالبة بوقف النشاط من قبل الدولة المتضررة ضدّ الدولة المسبّبة للضرر، ما لم تكن النتائج قد بدأت تظهر بوضوح، أمّا قبل ذلك فلا يحق للدولة التي تضررت سوى طلب توضيحات ومعلومات حول النشاط من الدولة المتسببة به، وبالتالي الدخول في مفاوضات وتبادل الآراء¹.

هذا ويلاحظ أن وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرومة، وليس محواً للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوّضه ولكن يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل².

فوقف الفعل غير المشروع يستهدف وضع حدّ للخروج الواقع على إلتزام دولي، وهو بذلك لا يتداخل مع الآثار الأخرى للمسؤولية الدولية، والتي تستهدف معالجة الآثار الضارة التي تكون قد نشأت قبل وقف العمل الدولي غير المشروع³.

وفي مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة، يمكن تصور صور عديدة يمكن من خلالها للدولة المتضررة أن تطلب وقف الفعل غير المشروع، مثل: حظر إغراق النفايات المشعة وغيرها من النفايات الأخرى في البحار والمحيطات، والتوقف عن عمليات الإتجار في النفايات الخطرة، ممّا يترتب عليه وقف عمليات النقل لتلك النفايات، حتى ولو كانت الدولة المصدّرة قد حرّكت السفن الناقلة لها بالفعل، وذلك لمخالفتها لإلتزام دولي بعدم النقل غير المشروع للنفايات الخطرة⁴.

والغرض من المطالبة بوقف الفعل غير المشروع دولياً، هو منع تفاقم الضرر، فلو أخذنا على سبيل المثال انتهاك الإلتزام الدولي المتعلق بحظر تصريف النفايات النووية في البحر المتوسط، فإن هذا السلوك لا يؤدي إلى المساس بالبيئة البحرية لدول ساحل البحر المتوسط

¹ جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، 83-84.

² نور الدين يوسف، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي - فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قلمة، 09-10 ديسمبر 2013، ص 04.

³ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مركز الصفا، مصر، 2002، ص 18.

⁴ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 83.

القريبة من منطقة الحادث فقط، بل من المرجح أن تمتد آثار الإشعاع النووي لتؤثر في البيئة البحرية لدول البحر المتوسط بأكمله، لذلك فإن المبادرة بإيقاف مثل هذا التصريف المتعمد للنفائات الخطرة، له من الأهمية ما يفوق المطالبة بإصلاح الضرر الناجم عنه.

ونفس الأمر ينطبق على عملية الإستمرار بنقل النفائات الخطرة إلى الدول النامية، التي لا تملك التكنولوجيا اللازمة لمعالجتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، مما يهدد بأضرار فادحة للبيئة والصحة الإنسانية¹.

إضافة إلى ذلك، فإن المطالبة بوقف النشاط غير المشروع سيؤدي إلى إيقاف وقوع الضرر، ومنه تقادي نتائج أخرى قد تترتب على النتائج الأولى، وهذا تماشياً مع طبيعة الضرر، الذي له نتائج متعددة تظهر تدريجياً وتستغرق فترات زمنية لترتيب كافة آثارها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن رأي فقهي متشدّد في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، يرى أنه لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلاّ عن الضرر (هذا هو معنى المسؤولية)، وبناءً عليه فإنّ وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، وبمعنى آخر وفقاً لمفهوم هذا الإتجاه، لا يتصور أن نكون في حالة وقف النشاط بصدد قواعد التعويض، ولا المسؤولية بالتبعية لذلك، فالمسؤولية لا تظهر إلاّ بشكل تبعي عندما يتسبّب الفعل غير المشروع في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع².

وفي هذا المجال يرى الباحث أنّه حقيقة أن وقف النشاط غير المشروع ليس معناه تعويض للضرر، وإنّما هو أثر من آثار المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، والذي لا يمكن لأحد أن ينكر دوره في تحقيق الحماية للبيئة وفق ما رأيناه سابقاً.

إنّ خرق الإلتزامات الدولية قد تستمر فترة طويلة، أي إستمرارية الخرق، وهذا يعني عدم منع الأضرار بالرغم من إستمراريتها، وبالرغم من الإلتزامات التي تفرض على الدول بذل أقصى جهد لمنع وقوع الأضرار البيئية، واتّخاذ جميع التدابير المعقولة واللازمة لمنع وقوعها لكن دون أن تضمن منعها، فيمكن لخرق إلتزام بالمنع أن يسبّب فعلاً ضاراً، ويمكن لفعل

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص 475.

² محمد رحموني، المرجع السابق، ص 69.

ضار أن يكون مستمراً، ويكون الإلتزام بالمنع على الدولة صاحبة الفعل الضار مستمراً خلال فترة وقوعه، مثلاً: يستمر خرق الإلتزام بمنع الأضرار البيئية عن طريق تلوث الهواء الذي جرى تناوله في هذا البحث في التحكيم المتعلق بقضية "مصهر ترايل" طالما إستمرّ إنبعاث الهواء الملوّث، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن يتفاقم الضرر البيئي تدريجياً نتيجة عدم منعه¹.

ومن الممارسات الدولية بشأن وقف فعل دولي مشروع، ما قامت به فرنسا من وقف تجاربها النووية طوعاً، بعد أن قدّمت كل من نيوزيلاندا وأستراليا دعوى أمام محكمة العدل الدولية، إذ لا توجد قاعدة قانونية تمنعها من إجراء تلك التجارب، ولكنها توقّفت عن عملها خوفاً من وقوع أضرار جسيمة بالدولتين المذكورتين².

هذا بالنسبة للوقف أو الكفّ عن النشاط الضار، وفيما يلي أتطرق للإلتزام بعدم تكرار الفعل.

الفرع الثالث: الإلتزام بعدم تكرار الفعل الضار

تلتزم الدولة بعدم تكرار الفعل الضار، وذلك بتقديم تأكيدات وضمائنات ملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، وينطوي هذا الأسلوب على قدر أكبر من المرونة بالمقارنة مع الكفّ أو الوقف، كما لا يكون مطلوباً في كل الحالات، وتتحقّق هذه الصورة من خلال السعي للحصول على التأكيدات والضمائنات بعدم التكرار كوسيلة للترضية (مثل إلغاء التشريع الذي يسمح بحدوث الأضرار البيئية)، وعليه فإنّه يوجد تداخل بين هذين الأمرين على الصعيد العملي، على أنّه يفضّل تناولهما كجانِب من جوانب إستمرار العلاقات القانونية المتأثرة نتيجة الفعل الضار، فبعدما تطلب الدولة المتضرّرة تأكيدات وضمائنات بعدم التكرار، تكون المسألة من الناحية الأساسية مسألة تعزيز العلاقة القانونية المستمرة، ويكون التركيز على المستقبل وليس على الماضي³.

¹ جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 85.

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 310.

³ جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 85.

وتقدّم التأكيدات في العادة شفويًا، في حين أن ضمانات عدم التكرار تتطوي على أكثر من ذلك، فإتخاذ الدولة المسؤولة تدابير وقائية تهدف إلى تجنب تكرار الأفعال الضارة، مثل التوقف عن إستعمال مواد كيميائية معينة في مصانعها، لها تأثيرات ضارة على بيئة الدول المجاورة¹.

هذا ولقد تناولت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسون لسنة 2001 عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، في المادة الثلاثين مسألة الكفّ وعدم التكرار إذ أوجبت على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً إلتزاماً بالكفّ عن الفعل إذا كان مستمراً، وتقديم تأكيدات و ضمانات ملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الضرورة والظروف ذلك، فأحالت المادة مسألة كيفية التأكيدات والضمانات إلى الدول حسب كل حالة وما يلائمها، كذلك إستبعدت الإلتزام بعدم التكرار اذا اقتضت الظروف ذلك².

وفي الأخير يرى الباحث أن هذه الإجراءات لها أثر كبير في حماية البيئة، حيث أنّها تعدّ إجراءات وقائية، لكن رغم ذلك قد يحدث الضرر ويتفاقم، فما هو الإجراء الواجب إتخاذه في هذه الحالة؟ وهو ما سأجيب عنه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني:

الإلتزام بإصلاح الضرر

عندما يتعين على الدول منع الأضرار البيئية، فإنّه ليس بالإمكان تأمين جميع الأخطار إلاّ بالكف عن النشاط الضار، وعندما يكون ذلك غير ممكن، فلا يبقى أمام الدولة المتضررة إلاّ المطالبة بإصلاح الضرر من خلال جبر الخسارة التي تعرضت لها³، ويتمثل إصلاح الضرر في إستعادة البيئة على الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر⁴.

¹ جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 85.

² Article 30- The state responsible for the internationally wrongful act is under an obligation:
a-To cease that act, if it is continuing.
b-To offer appropriate assurances and guarantees of non-repetition, if circumstances so require. International law commission, fifty sixth session, 2001, p 190.

³ جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 87.

⁴ CARINA Costa de Oliveira, op.cit, p 14.

هذا ويفضل المقرر الخاص "باربوزا" استخدام عبارة الجبر بدل مصطلح التعويض، حيث يرى أن هناك فرقاً بين الجبر Reparation وبين التعويض Compensation، فالجبر يستهدف دوماً العمل بقدر الإمكان على إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعندما يتعذر جبر الضرر مادياً يأتي دور التعويض¹.

ومنه فإنّ صور إصلاح الضرر هما التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المالي إذا تعذر ذلك، أمّا الصورة الثالثة، وهي الترضية، فلا يوجد تطبيق لها في نطاق المسؤولية عن الأضرار البيئية، وإن كان البعض يعتقد بوجودها، مستشهداً بقيام الدولة مصدر التلوث العابر للحدود بإعلان إلزامها باتخاذ كل الاجراءات الإدارية والتشريعية اللازمة لمنع تكرار هذا التلوث، باعتباره نوعاً من أنواع الترضية للدولة المضرومة²، كما سبق الإشارة إليه آنفاً، ومنه ستقتصر الدراسة على الصورتين الأولى والثانية، وبناءً عليه سأتطرق في فرع أول إلى التعويض العيني، وفي فرع ثان إلى التعويض النقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه)

أولاً- المقصود بالتعويض العيني:

التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض خصوصاً في مجال التعويض عن الأضرار البيئية البحتة، ويعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل أو الفعل أو النشاط الضار بالبيئة³.

ويمكن تعريف التعويض العيني في مجال المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة بأنه إعادة المدعى عليه (المسؤول عن الضرر البيئي) الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي وكأن الضرر البيئي لم يحدث⁴.

¹ تدخل المقرر الخاص باربوزا في مناقشات لجنة القانون الدولي في دورتها 38.

² محمد صنيبان الزعبي، المرجع السابق، ص 79.

³ أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي، منشأة المعارف، مصر، 2012، ص 131.

⁴ حسن خنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 75.

وتأكيداً لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الأكثر ملاءمة"¹.

ثانياً - تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه:

عرّفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية الضرورية، وكذلك الوسائل التي يكون قصدتها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"².

كما يعرفها الكتاب الأبيض المقدم من قبل مجلس الإتحاد الأوروبي بأنها " كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"³.

والجدير بالذكر أن حالات إعادة الحال إلى ما كان عليه نادرة جداً نتيجة الصعوبات التي تعترض تطبيقه، إذ كثيراً ما تتغير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر والفصل في النزاع فتصبح معها إعادة الحال إلى ما كان عليه في بعض الحالات غير ممكنة إطلاقاً⁴، وهو ما يقود للحديث عن معقولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثالثاً - معقولة إعادة الحال إلى ما كان عليه:

حتى يمكن وضع خاصية المعقولة موضع التنفيذ، وجب الأخذ في الاعتبار الإمكانية الفنية وصعوبة العملية، والحالة البيئية للوسط الملوث، والوسائل المستعملة وبدائلها، وأخيراً النتائج المرجوة من التدخل⁵.

¹ مراد نعوم، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنتة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، العدد الأول، 2015، ص 208-209.

² المادة 8/2 من اتفاقية لوجانو.

³ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 30.

⁴ محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص 80.

⁵ محمد رحموني، المرجع السابق، ص 71.

إضافة إلى أن هناك مبدئاً عاماً يجب أن يؤخذ بالإعتبار، وهو أن تكلفة العملية لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث وهذا بهدف عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث مكان بسيط، بحيث تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث، وإنما يجب إتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط¹.

وهو ما رست عليه مختلف التشريعات البيئية الحديثة، إذ أنه لا تعويض إلاّ عن قيمة الوسائل المعقولة التي تمّ اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو ما نصّت عليه اتفاقية لوغانو، كما نصّ الكتاب الأبيض على ضرورة تجنب الاستعادة غير المتناسبة مع الضرر، واختيار التكلفة المعقولة في كل حالة².

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تدابير الإزالة الكاملة للآثار الضارة تثير مشاكل واقعية، إذ يبدو واضحاً أن مرور الوقت يجعل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث مصدر الضرر مستحيلة مادياً، فإستعادة الزمن ليس من طاقة البشر، والحل هو التعويض عن الأضرار إن أمكن³.

في حين ذهب مقرّر اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة السيد "Arangio Ruiz" إلى إستبعاد إلزامية التعويض العيني عندما يكون هذا التعويض باهظ التكاليف جداً بالنسبة للدول المرتكبة للفعل، وأوضح بأن التعويض العيني يكون باهظ التكاليف جداً إذا كان: يمثل عبئاً لا يتناسب مع الضرر النجم عن عمل محظور، أو كان يهدّد جدّياً النظام السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي للدولة التي إرتكبت الفعل المحظور دولياً⁴.

من خلال ما سبق يتضح أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن إعماله بشرط أن يكون ذلك غير مستحيل من الناحية المادية، ولا يستتبع عبئاً لا يتناسب مع المنفعة المترتبة عليه.

¹ أسامة فرح أحمد الشيوخ، المرجع السابق، ص 139.

² نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 14.

³ صفية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق ص 122.

⁴ صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 237.

ومن أمثلة الإستحالة المادية هلاك السفن أو الطائرات، وفاة الأشخاص، أو إستحالة إرجاع النفايات الخطرة لتسريبها إلى المياه الجوفية، أو ذوبان النفايات المشعة في البحار بعد إغراقها بمدة طويلة¹.

هذا ويلاحظ أن هناك حالات تكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكنة، ولكن الفائدة المرجوة منها غير متناسبة مع تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه للدولة المسؤولة عن الضرر.

ولا ينطبق ذلك إلاّ عندما يكون هناك عدم تناسب خطير بين العبء الذي سيفرضه إعادة الحال إلى ما كان عليه على الدولة المسؤولة عن الضرر والمنفعة التي ستجنيها الدولة المتضررة أو أية ضحية من ضحايا الفعل الضار، فهو يقوم إذاً على إعتبارات الإنصاف والمعقولية².

مما سبق يتّضح أن شروط إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي تكمن في:

- أن تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه غير مستحيلة مادياً.
- التناسب مع المنفعة المتأتية من إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية للفعل غير المشروع دولياً لسنة 2001 في مادتها الـ 35 ، إذ أكدت على أن الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بالرد، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع دولياً بشرط أن يكون هذا الردّ غير مستحيل مادياً، وألاّ يكون غير متناسب مع المنفعة المتأتية من الردّ بدلاً من التعويض³.

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية ...، المرجع السابق، ص480.

² International law commission, fifty sixth session, opcit, p 212.

³ article 35. International law commission, fifty sixth session, 2001, p 190.

رابعاً- التعويض العيني في مجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة:

يمكن تطبيق التعويض العيني في مجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة في حالة الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، حيث أُكِّدت اتفاقية بازل في مادتها التاسعة على إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك بالزام الدولة المصدرة بإعادة إستيراد النفايات الخطرة التي قامت بتصديرها هي أو أحد كياناتها الخاصة بطريقة غير مشروعة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالإتجار غير المشروع بواسطة دولة الإستيراد على أن تتحمّل الدولة المصدّرة تكاليف إعادة النقل كنوع من العقاب على الدولة المسؤولة عن تصدير تلك النفايات الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى¹.

كذلك الحال في حالة إلقاء النفايات الخطرة في البيئة البحرية، وإن كان كذلك يثير بعض الصعوبات، حيث يمكن من الناحية المادية إعادة الحال إلى ما كان عليه بإجبار الدولة المسؤولة عن الإغراق بإسترداد النفايات المشعة المطروحة في البحار قبل أن تمتدّ إلى مساحات شاسعة من البيئة البحرية، وتصل إلى مرحلة لا يمكن السيطرة عليها².

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد تتفق الدولة المتضررة والدولة القائمة بالفعل الضار على إستبدال التعويض العيني بالتعويض النقدي، وعليه فهل يجوز للدولة المتضررة أن تختار طلب التعويض النقدي بدل التعويض العيني في حالة ارتكاب عمل يلحق ضرراً بالبيئة؟

أثيرت هذه المسألة أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي، وكان الجواب أنه لا يمكن بالإيجاب، وإعتبار ذلك كقاعدة عامة، والحالة الوحيدة التي لا يمكن فيها مخالفة التعويض العيني هي الحالة التي لا يكون فيها التعويض العيني مفروضاً بواسطة قانون ملزم بصرف النّظر عن إرادة الأطراف³.

وفي الأخير يرى الباحث أن التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه هو صورة من الصور الأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يعادلها لا التعويض النقدي ولا الترضية، إلاّ أنّه إذا استحال إعادة الشيء إلى أصله، فلا يوجد أمام الدولة المتضررة

¹ راجع المادة 2/9 من اتفاقية بازل.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية ...، المرجع السابق، ص 479.

³ صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 239.

سوى المطالبة بنوع آخر من أنواع إصاح الضرر، وهو التعويض النقدي وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية وهو ما سأتناوله فيما يلي.

الفرع الثاني : التعويض بمقابل أو التعويض النقدي:

يعدّ التعويض النقدي أكثر صور إصلاح الضرر إقناعاً¹، ويتمّ اللجوء إلى هذه الصورة من صور جبر الضرر إذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو عندما يكون ذلك غير كاف، ويكتمل بالتعويض النقدي، أو عندما تفضل الدولة المتضررة التعويض النقدي، فدور التعويض هنا هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكلي للضرر المتكبّد، وتعويض المتضرر عن جميع نتائج الفعل الضار الذي تسبب في وقوع الضرر بما في ذلك ما ضاع عليه من كسب متوقع، وبقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً في الحالة المعنية².

أولاً- ماهية التعويض النقدي:

يقصد بالتعويض النقدي بالمعنى الفني الدقيق دفع مبلغ من النقود إلى الدولة المتضررة لإصلاح ما لحق بها من ضرر إستحال إصلاحه عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو عدم كفاية ذلك³.

ويمكن تعريفه في مجال المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة بأنه دفع المدعى عليه (المسؤول عن الضرر البيئي) مبلغاً معيناً من النقود للمضروور (المدعي بالضرر البيئي) كتعويض له عما أصابه من ضرر⁴.

ويعتبر التعويض النقدي من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعاً في دعاوى المسؤولية المدنية عموماً، وغالباً ما يتمّ اللجوء إليه إذا لم يصلح الردّ العيني الضرر تماماً، وبالقدر

¹ محمد أحمد الهريش، المرجع السابق، ص 176.

² جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 92.

³ ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص 143.

⁴ حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 77.

اللّازم لتمام الإصلاح، أي لإعادة التوازن بين حقوق والتزامات كل من أطراف دعوى المسؤولية¹.

هذا وقد أشارت محكمة العدل الدولية للتعويض النقدي في العبارات التالية " .. الردّ العيني، وإذا تعذر ذلك دفع مبلغ من النقود يعادل قيمة ما كان ينبغي أن يردّ عيناً، والحكم عند الإقتضاء بتعويض مالي عن الخسائر المتكبدة التي لا يمكن تغطيتها بالردّ العيني أو بدفع مبلغ مقابل هذا الردّ"².

والملاحظ أن العلاقة بين نوعي التعويض العيني والتعويض النقدي ليست بالضرورة علاقة عكسية دائماً، إذ يمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي، في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر³، على أساس أن التعويض العيني لا ينفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإنّ تعويضاً نقدياً يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً، بحث يكون كافياً لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معاً⁴.

هذا ويعدّ التعويض النقدي كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضرراً بالبيئة، ففي مشروع المادة السادسة الذي قدّمه المقرّر الخاص للجنة القانون الدولي "Riphagen" ومشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرّر الخاص "Arangio Ruiz" لعام 1989 والمقدم إلى اللّجنة السادسة، لم يثر هذا الإهتمام أي شكوك أمام اللّجنة السادسة أو أمام لجنة القانون الدولي بشأن كون هذا الإلتزام مرتبط بعمل محظور⁵.

كما أن أحكام الاتفاقيات الدولية التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الإلتزامات الدولية في حماية البيئة تشير كلها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية⁶.

¹ ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص320.

² جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص92.

³ محمد جبار أتويه، المرجع السابق، ص81

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية ...، المرجع السابق، ص482.

⁵ أنظر المناقشات الخاصة بالمادة 6 من تقرير Riphagen، أعمال لجنة القانون الدولي 1984، الجزء الأول، ص 264، وكذلك المناقشات الخاصة بالمادة 8 من تقرير Arangio Ruiz، تقرير لجنة أعمال القانون الدولي 1985، الجزء

1، ص 81، أنظر الوثيقة : A/15/10

⁶ صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص241.

وقد أكدّ الفقه الدولي على مبدأ التعويض المالي كأثر لثبوت المسؤولية الدولية، حيث قرّر الفقيه " براونلي " أنّ " التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية ".

وفي الفقه العربي قرّر الدكتور "محمد حافظ غانم" أنّه " يترتّب على قيام المسؤولية الدولية نشوء إلتزام على عاتق الشخص الدولي، وموضوع هذا الإلتزام الجديد، تعويض كافة النتائج التي تترتّب على العمل غير المشروع"¹.

كما أكدّ القضاء الدولي في أكثر من مناسبة الإلتزام بالتعويض النقدي إذا لم يكن التعويض العيني ممكناً، وهو ما أكّده "ماكس هوبر" في حكم محكمة التحكيم الصادر عام 1925 في قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية من مراكش بقوله: " إنّ النتيجة التي تستتبعها المسؤولية الدولية في هذه المسألة هي الإلتزام بدفع مبلغ نقدي"².

كما قرّرت ذات المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" عام 1949 عندما ذكرت في حكمها: " إذا ما ثبتت مسؤولية ألبانيا - وفقاً للقانون الدولي - فإنّ النتيجة المترتبة على ذلك هي إلزامها بدفع تعويض للمملكة المتحدة".

ومن التطبيقات القضائية الأخرى للتعويض المالي عن الأضرار البيئية ما قرّره اللّجنة المشتركة عام 1930 في قضية "مصهر ترايل" من إلزام كندا بدفع مبلغ قدره 350000 دولار أمريكي للولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بمصالح رعاياها، وفي عام 1938 حكمت محكمة التحكيم التي شكّلتها الدولتان بتعويض آخر قدره 78000 دولار عن الأضرار التي لحقت فيما بعد بممتلكات الرعايا الأمريكيان، بسبب إستمرار الأبخرة الضارة الصاعدة من المصهر في الفترة من 1932-1937³.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة للتعويض بمقابل قد لا يتّخذ شكل التعويض المالي النقدي، وإنّما يمكن أن يأخذ شكلاً آخر شريطة أن يحظى بموافقة الأطراف المعنية، كأن يكون التعويض بمقابل عبارة عن تقديم تكنولوجيا تكون الدولة المتضررة في حاجة إليها

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص 483.

² ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص 144.

³ محمد جبار أتويه، المرجع السابق، ص 82.

أو أن تطلب هذه الأخيرة من الدولة القائمة بالنشاط الضار مساعدة في مجال آخر، أو أي مساعدة أخرى شريطة أن تكون الدولة القائمة بالنشاط قادرة على ذلك¹.

أما ما يتعلق بشكل التعويض فحيثما كانت الأضرار قابلة للتعويض النقدي، كانت الدول تسعى لإختيار العملة التي يمكن تحويلها بسهولة، والعمل على جعل التعويض مفيداً للطرف المتضرر من حيث العمل ومن حيث إمكانية تحويل المبلغ من دولة لأخرى.

وفي مجال أضرار النفايات الخطرة نصّ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض على أن يدفع التعويض بـ " الوحدة الحسابية"، وتعني حقّ السحب الخاص على نحو ما عرّفه صندوق النقد الدولي².

ثانياً - وظائف التعويض النقدي:

قد تختلف التعريفات الخاصة بالتعويض النقدي إلا أن جميعها يشترك في أنّ له وظيفتان: أولهما إصلاح وجبر الضرر، وثانيهما ردع صاحب السلوك الضار الذي أحدث هذا الضرر.

فنتجسد الوظيفة الأولى في منح الدولة المتضررة تعويضاً مادياً لجبر الضرر الذي أصابها لإعادة التوازن المفقود وفقاً لإعتبارات العدالة، وتختص الوظيفة الأخرى للتعويض في تحقيق الردع، لأنّ الطرف المسؤول بدفع مبالغ مالية يجعله يتخذ من التدابير الوقائية الفعالة ممّا يمنع إستمرار وقوع الضرر في المستقبل، ووقف حدوثه في الحاضر إذا كان ذلك ممكناً³.

¹ صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق ص 138.

² عرفت الفقرة (ي) من المادة 2/2 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض لفظ " الوحدة الحسابية" بأنها تعني: " حق السحب الخاص على نحو ما عرّفه صندوق النقد الدولي"، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد حقوق السحب الخاصة في 6 أوت 1969 على أساس أن قيمة هذه الوحدة ما يعادل وزن 888 غرام من الذهب، وحينما فقد الذهب قيمته النقدية تم تحديد قيمة الوحدة الحسابية بـ 16 وحدة نقدية تخضع لنظام التقويم، ثم اقتضرت في عام 1982 على 5 عملات رئيسية وهي: الدولار الأمريكي، الجنيه الاسترليني، الين الياباني، المارك الألماني، الفرنك الفرنسي، وقد حل محلها الآن العملة الأوروبية الموحدة " اليورو"، أنظر خالد السيد متولي عمر، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود..، المرجع السابق، ص 514 والهامش رقم 02 في نفس الصفحة.

³ محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 970-971

ويمكن تطبيق ذلك في مجال نقل النفايات الخطرة عندما تحجم الدولة عن عملية الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وعدم إلقاء تلك النفايات في البحار والمحيطات.

ثالثاً- القواعد العامة في تقدير التعويض عن الضرر البيئي (مبدأ الجبر الكامل) :

يخضع تقدير التعويض للقواعد الدولية المعمول بها، ولا يخضع لقواعد القانون الوطني للدول المتنازعة، إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك، ويقتضي المبدأ التقليدي أنّ من سبّب ضرراً لآخر، يجب أن يعرض هذا الضرر تعويضاً كاملاً، وينبغي أن يماثل التعويض الضرر الحقيقي، بحيث لا يقل عنه أو يزيد عليه، كما ينبغي أن يشمل كافة ما لحق الدولة المتضررة من خسائر وما فاتها من كسب¹، فهو يحاول أن يضاوي الردّ العيني ولكن في صورة نقدية².

ويمثل الجبر واجباً والتزاماً له صفة التلقائية، ولا يحتاج لاتفاق خاص لإعماله³.

هذا ويستعين القاضي الدولي في تقدير التعويض بالعديد من المبادئ لخصها الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مصنع شورزوف" عام 1928، حيث قرّر أن " المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع ذاتها، والذي يستخلص من العرف الدولي، ومن أحكام محاكم التحكيم، أنّ التعويض يجب وبقدر الإمكان أن يحو كافة آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ مالي يعادل قيمة التعويض العيني، إذا لم تكن إعادة العينية ممكنة، وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله، وهذه المبادئ التي يجب الاسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي"⁴.

ومنه يمكن تلخيص هذه المبادئ في:

¹ Article32- the responsible state may not rely on the provisions of this internal law as justification or failure to company with its obligations under this part.(A/56/10) CH.IV.EI. P 204.

² محمد صنيان الزعبي، المرجع السابق، ص 91.

³ محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 963.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، المرجع السابق، ص 485.

1- أن يحو التعويض المالي كافة الآثار المترتبة على العمل الدولي غير المشروع بحيث يكون متكافئاً أو مماثلاً مماثلة حقيقية للضرر، أي مساوياً للضرر بجميع عناصره ولا يكون أقلّ من الضرر، كما لا يجب أن يزيد عليه¹، وذلك حتى لا يحدث إفتقار للطرف المضرور في حالة نقصان التعويض عن الضرر، أو إثراء له في حالة زيادة التعويض عن الضرر.

2- أن يأخذ بالاعتبار قوة رابطة السببية، إذ تختلف قيمة التعويض باختلاف قوة رابطة السببية، ففي حالة وجود اعتبارات وظروف خارجية لعبت دوراً في إحداث الضرر، يمكن للقاضي أن يحكم بجزء فقط من التعويض².

3- أن يأخذ في تحديد قيمة الممتلكات التي أصابها ضرر بقيمة تلك الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع، إلا أن القاضي الدولي له حرية تحديد الوقت الذي يعتدّ به لتقويم الضرر حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها الضرر، غير أن القاعدة التي جرى عليها العمل الدولي هي أن العبرة بوقت حدوث الضرر، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو"، حيث قرّرت أن " قيمة السفينة المفقودة وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض في هذه القضية"³.

4- أن يأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض فوات الكسب وفوائد التأخير، على أساس أنّ التعويض يجب أن يغطي كافة الآثار الضارة المترتبة عن العمل الدولي غير المشروع⁴.

فبشأن الكسب الفائت أوضحت لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية للفعل غير المشروع لسنة 2001 في المادة 36 أن التعويض يشمل أيّ ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، إضافة إلى الكسب الفائت، بشرط أن يكون هذا الكسب مؤكّداً⁵.

¹ بسام إبراهيم حمود، المرجع السابق، ص 95.

² عادل طالبي، المرجع السابق، ص 86.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية ...، المرجع السابق، ص 486.

⁴ ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 320.

⁵ International law commission, fifty sixth session, opcit, p222.

هذا ويحكم بالكسب الفائت¹ المستقبلي في الحالات التي تتوفر فيها درجة من اليقين بخصوص جريان المدخول المتوقع، وتكون كافية للتعويض عنه قانوناً².

أمّا بالنسبة لفوائد التأخير، فعلى الدولة أن تلتزم بدفع الفوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض، فالمحاكم الدولية قد تحكم بالفوائد إلى جانب التعويض في بعض الحالات، محدّدة في هذا الفرض سعر الفائدة وتاريخ سريانها، كأن يكون تاريخ وقوع الفعل غير المشروع، أو تاريخ المطالبة القضائية، أو تاريخ صدور الحكم بذاته³ وقد أكد ذلك الحكم الصادر في قضية "مصهر ترايل"، حيث ألزم الحكم كندا بتقديم مبلغ التعويض وبفائدة قدرها 6% عن كل سنة تأخير في دفع التعويض منذ تاريخ إعلان الحكم⁴.

وإذا حكم بالتعويض عن الكسب الفائت فليس من المناسب أن يحكم بالفوائد لسبب بسيط يكمن في عدم جواز تولد رأس المال أرباحاً وفوائد في آن واحد، والهدف الرئيسي من ذلك منع الإزدواج لدى الاسترداد وكفالة الجبر الكامل في الوقت نفسه⁵.

رابعاً- الصعوبات المتعلقة بالتقدير النقدي للضرر البيئي:

يطرح تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة عدّة مشاكل، المشكلة الأولى تتعلق بمعرفة ما إذا كانت إلزامية دفع تعويضات مالية تشمل أيضاً الأضرار البيئية البحتة (أي التي لا تسبب خسائر مالية، مثل تدمير الأجناس الحيوانية، أو الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية)، أمّا المشكلة الثانية، فتتمثل في معرفة ما إذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة القائمة بفعل التلوث غير ملزمة بالدفع سواء تعلق الأمر بالحد الأدنى أو الحد الأقصى للتلوث وهو ما سنبينه فيما يلي:

¹ أنظر حول صور الكسب الفائت، ابتهاج زيد علي، المرجع السابق، ص 193-195.

² جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 95.

³ بسام ابراهيم حمود، المرجع السابق، ص 95.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 137.

⁵ International law commission, fifty sixth session, op cit, p222.

1-تعويض الأضرار غير القابلة للقياس كماً ونقداً (الضرر البيئي المحض)

هناك مقولة تقضي بأن البيئة ليس لها قيمة تجارية، وحتى الفصائل الحيوانية والنباتية بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية لا يمكن تقييمها بثمن، فالقيمة والأهمية الاقتصادية للبيئة تجعلها من السلع التجارية التي لا يمكن تقديرها بثمن، ولكن هذا لا يعني إستبعاد تقييمها نقداً خصوصاً إذا وقع إعتداء على العناصر البيئية، ووقع ضرر كنتيجة لهذا الإعتداء فلا بدّ أن يتحمّل الملوّث تكلفة نشاطه الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة، وعليه فإنّ هذا الإتجاه لا يعدّ مبرراً لإستبعاد التعويض النقدي، لأنّ التسليم بهذا القول يؤدي إلى تحفيز الملوّثين على ممارسة النشاطات الخطيرة على البيئة خصوصاً أنّ التعويض العيني في أغلب الأحيان يفضي إلى الفشل¹.

فإذا كان التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو بأمواله لا تثير صعوبات، فإنّ تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حدّ ذاتها (وهي ما يطلق عليها بالأضرار البيئية المحضة) يطرح العديد من الصعوبات².

هذا وتعرّف الأضرار البيئية المحضة أو ما يسمى بالأضرار الإيكولوجية الخالصة بأنها " تلك الأضرار التي تصيب الوسط الطبيعي فتؤدي إلى حدوث خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في خواصه الفيزيائية أو الكيميائية"³.

ولمّا كان الضرر الذي يصيب البيئة في ذاتها ضرراً غير قابل للإصلاح، ذلك لأن المصادر الأولية للطبيعة عندما تدمر لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع، لذلك فإن إصلاحها لا يكون إلاّ بالصورة التي تؤدي إلى منع وقوع ما لا يمكن إصلاحه، لا سيما أن الوقاية من وقوع الضرر أفضل من إصلاحه، ويكون ذلك بالإلزام محدث الضرر البيئي بدفع مبالغ مالية على سبيل التعويض تُخصّص للوقاية من الضرر البيئي، ومنع تفاقمه أو إزالة نتائجه الضارة، ومن الأمثلة الواضحة لذلك ما حصل في عام 1987 من تصالح بين شركة Lafirme Sandoz المسؤولة عن تلوث خطير لنهر الراين وجمعية الدفاع عن هذا النهر

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 313.

² سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 35

³ أنظر تفصيلاً في هذا، جمال واعلي، المرجع السابق، ص 339 وما بعدها.

التي تم تأسيسها بهذه المناسبة، حيث ألزم المصنع بهذا الاتفاق بإقامة شبكة للإنذار والاتفاق على برنامج متكامل لإصلاح النظام البيئي المتمثل في الكائنات الحية التي كانت تعيش في النهر، والتي دمّرت بسبب التلوث¹.

وفي الأخير يرى الباحث أنه يصعب التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة، إذ ليس من السهل تحديد مبلغ من النقود يعوّض فقدان طير أو شجرة أو ثروة سمكية أو مناطق البراري التي غالباً ما تتأثر بالتلوث، فمن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل.

2- مبدأ تحديد المسؤولية أمر تفرضه خصوصية الضرر البيئي

إن مسألة تحديد المسؤولية فيما يتعلق بوجود حد أدنى أمر غير مقبول، إذ على الدولة الملوثة أن تلتزم بتقديم تعويض حتى بالنسبة للأضرار البسيطة².

لكن ذلك لا يمنع من إعمال مبدأ الملوث المقبول، حيث يرى جانب من الفقه ضرورة تقدير التعويض عن الضرر حسب معدلات التلوث المتفق عليها بين الدول المعنية، فما اتفقت عليه الدول فيما يتعلق بحدود التلوث، فهنا لا يستوجب التعويض، وما زاد على ذلك فإنّه يقدر تعويضه بمقدار الزيادة³.

أمّا فيما يتعلق بوجود حدّ أقصى لتعويض الضرر، فإن ذلك أملته بعض الإعتبارات الخاصة بممارسة بعض الأنشطة الخطرة، ذلك أن الأضرار التي يمكن أن تترتب على كارثة بحرية نووية واحدة تفوق آثارها ما لا يمكن أن يخطر ببال أحد، وبالتالي فإنّ الإستمرار في تطبيق القواعد التقليدية قد يصطدم بعجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه الأضرار الناتجة عنها⁴.

¹ حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 87.

² صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 242.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 359.

⁴ صفية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق

ومنه لا بدّ من الأخذ بمسألة وضع حدود قصوى للتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الخطرة التي تمارسها الدول عند تطبيق المسؤولية المطلقة عن تلك الأضرار مع الأخذ في الإعتبار عدم الإعتداد بالحدّ الأقصى للتعويض إذا حدثت الأضرار البيئية نتيجة لفعل متعمّد أو إهمال جسيم¹.

والغرض من وضع حدّ أقصى للتعويض هو خلق التوازن بين ممارسة الأنشطة الخطرة لأهميتها الإقتصادية ومنافعها الهائلة التي تساهم في إزدهار البشرية، وسدّ حاجاتها المتزايدة وتشجيع الدول التي تقوم بتلك الأنشطة في الإستمرار في مباشرتها وتطويرها، وتمكّنها في الوقت نفسه من تقدير خسارتها سلفاً، وبالتالي التأمين ضدّها كي لا تترك الضحية دون تعويض².

وكذلك التعاون لوضع معايير وإجراءات لدفع تعويضات كافية للدول المتضررة أو وضع حدّ أقصى لتعويض الضرر الناجم، وذلك من خلال التأمين الاجباري أو صناديق التعويضات³، وهو ما سأسشير له فيما بعد.

لذلك فمن الضروري الأخذ بعين الإعتبار الدعوة إلى تطوير القانون المتصل بالمسؤولية والإلتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه، وتسوية المنازعات المتصلة بذلك⁴.

خامساً- تعويض الأضرار الناجمة عن النفايات الخطرة:

أعلن الأطراف في بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن أنّ الهدف من البروتوكول هو توفير ضمان التعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود⁵.

¹ خالد السيد متولي عمر، المرجع السابق، ص 516.

² جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 97.

³ أحمد ناظر منديل، المرجع السابق، ص 321.

⁴ صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق ص 130.

⁵ حيث أكدت هذا المعنى الفقرة الأخيرة من ديباجة البروتوكول والمادة الأولى منه، حيث جاء فيها: " أن الأطراف في البروتوكول..، اقتناعاً منها بضرورة وضع أحكام لمسؤولية الطرف الثالث والمسؤولية البيئية لضمان توفير تعويض كاف

وما دام أن بروتوكول بازل قد أقرّ بفكرة التعويض الكافي فقد أخذ بمبدأ تحديد المسؤولية وبالرجوع إلى المادة من البروتوكول 12 في فقرتها الأولى، "تحدّد قيمة التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بمبالغ لا تزيد على الحدود القصوى المنصوص عليها في القانون الوطني ذي الصلة ولا تقلّ عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المرفق (ب) للبروتوكول والتي بمقتضاها يجب ألا يقلّ مبلغ التعويض عن مليون وحدة حسابية"¹.

هذا وقد إشتهل بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض على العديد من الأحوال التي من شأنها تخفيف أو تشديد المسؤولية القانونية للمسؤول عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيث أنه عملاً بالمادة التاسعة من بروتوكول بازل، يجوز تخفيف المسؤولية القانونية للمخطر أو المصدر أو المستورد أو المتخلص وذلك بتقليل التعويض أو رفضه، وذلك في حالة الخطأ التشاركي، أي إذا كان المتضرر هو من تسبّب بفعله في وقوع الضرر أو ساهم في وقوعه².

ومن ناحية أخرى لا يوجد حدّ أقصى للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود إذا كان حدوث الضرر ناشئاً عن فعل غير مشروع متعمّد أو إهمال جسيم، وهو ما أكّده المادة 2/12 من بروتوكول بازل، والتي نصّت على أنه " لا يوجد حدّ مالي للمسؤولية بموجب المادة الخامسة"³.

وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، فقد اتفقت على النحو التالي: المادة الأولى: يهدف هذا البروتوكول إلى تهيئة نظام شامل للمسؤولية وللتعويض الكافي والفوري عن ذلك الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في تلك النفايات".

¹ ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 321.

² المادة 9 من بروتوكول بازل " الخطأ التشاركي: يجوز مع مراعاة جميع الظروف تقليل التعويض أو رفضه إذا كان الشخص المتضرر، أو أي شخص آخر يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني، قد تسبب خطأً في وقوع الضرر أو أسهم في وقوعه".

³ حيث جاء في المادة 5 من بروتوكول بازل - المسؤولية عن القصور - " دون المساس بأحكام المادة 4 يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية، أو عن تصرفاته الخاطئة أو الطائشة، أو إهماله، أو إغفاله، ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال".

وتطبيقاً لذلك يجوز تشديد المسؤولية القانونية للمخطر أو المصدر أو المستورد أو المتخلص، أو أي شخص آخر أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، في حالة حدوث تلك الأضرار كنتيجة لعدم الإمتثال لأحكام تنفيذ اتفاقية بازل، أو كنتيجة لتصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله.

وفيما يتعلق بحالات الإعفاء من المسؤولية، وعلى غرار الممارسات الدولية ذات الصلة جاءت أحكام بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض، حيث نصت أحكام البروتوكول على أنه لا يسأل القائم بالإخطار أو المصدر أو المستورد، أو المتخلص عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إذا كانت تلك الأضرار ناتجة عن نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو تمرد أو كانت الأضرار ناتجة عن ظاهرة طبيعية ذات طابع إستثنائي، أو ناتجة عن الإمتثال لتدبير أمني لسلطة عامة للدولة التي وقع فيها الضرر، أو عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث، بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر¹.

كما يسقط حق المضرور في المطالبة بالتعويض إذا لم يطالب به خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث، أو خمس سنوات من تاريخ علمه بالضرر، أو من التاريخ الذي ينبغي أن يكون قد علم به بالضرر، شريطة عدم تجاوز الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً للفقرة الأولى من المادة 13².

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يتألف فيها الحادث من سلسلة وقائع ذات أصل واحد، تحسب مدة التقادم المسقط للحق في المطالبة بالتعويض من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الوقائع، ولكن في الحالات التي يتألف فيها الحادث من وقائع متصلة فتحسب مدة التقادم المسقط إعتباراً من نهاية تلك الوقائع المتصلة³.

وفيما يتعلق بتحديد السلطة القضائية المختصة بنظر دعاوى المسؤولية المدنية بتعويض الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود

¹ المادة 5/4 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

² المادة 1/13-2 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

³ المادة 3/13 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

أكدت أحكام بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض، شأنها في ذلك شأن الممارسات الدولية الاتفاقية على مبدأ إختصاص القضاء الوطني، حيث تختص المحاكم الوطنية للدول الأطراف المتعاقدة التي وقع أو نشأ لديها الضرر، أو التي يقيم فيها المدعى عليه، أو يوجد بها مركز نشاطه الرئيسي، بتقرير التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود¹.

ومن ثمّ يعتبر قانون المحكمة المختصة هو القانون الواجب التطبيق على كل المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بمطالبات التعويض الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، وهو ما أشارت إليه المادة 19 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض، حيث نصّت على أنّه "تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة، والتي لا ينظمها هذا البروتوكول تحديداً لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين"².

سادساً - ضمانات الوفاء بالتعويض:

سبق الإشارة إلى أن من أسباب تحديد المسؤولية هو تمكين القائم بالنشاطات الخطرة المسببة لأضرار بيئية من التأمين على أنشطته حتى يتمكن من سداد إلتزاماته التعويضية وبالتالي يكون هذا التأمين ضماناً من ضمانات الوفاء بالتعويض.

لكن في بعض الأحيان يكون الضمان المالي المقدم من قبل المؤمن غير كاف لتغطية الأضرار، وفي أحيان أخرى قد يصعب تحديد مسؤول بعينه عن هذه الأضرار، أو قد يكون هناك مسؤولاً، لكن تتوافر أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، وفي مثل هذه الحالات فإن إنشاء صندوق للتعويضات هو الوسيلة المناسبة لتعويض المتضررين.

¹ المادة 17 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

² المادة 19 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

1- نظام التأمين كقاعدة مكتملة لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية

يعتبر تبني المسؤولية الموضوعية أو المطلقة في المسائل المتعلقة بالبيئة دون ضمان أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله، ضماناً نظرياً بحتاً دون تحقيق أية حماية فعلية للمتضررين، وبناءً على ذلك يمكن القول أنه لا يوجد اليوم مسؤولية فعّالة دون وجود نص بالتأمين عليها¹.

ويتّصف نظام التأمين ضدّ المخاطر بفاعلية حقيقية في ضمان تعويض المتضررين من التلوث البيئي، كما أنه يشكّل حلاً رادعاً ضدّ التلوث الإرادي، وله أثر واق ضدّ الإهمال².

فالتأمين يوفر ضماناً قادراً على الدفع من ناحية، ويرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، فهو يوفر ضماناً فعّالة لصالح المضرور وتخفيف آثار المسؤولية عن محدث الضرر³.

وفيما يتعلق بضمانات التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، فقد إشتهل بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض على العديد من الضمانات المالية اللازمة لدفع التعويض عن الأضرار المحتملة الوقوع أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتي من بينها التأمين، حيث اشترطت أحكام بروتوكول بازل لتحقيق ذلك عدّة شروط وهي:

أ- إلزام القائم بالإخطار أو المصدر أو المستورد أو متعهّد التصريف⁴، وذلك من خلال الحدّ الزمني لمسؤوليته أن ينشئ تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى، بحيث توفّر التعويض الملائم عن الأضرار المحتملة الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك بمبالغ لا تقلّ عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

¹ وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة أهل البيت العدد 5، المجلد 1، العراق، 2007، ص 310.

² نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 1.

³ المادة 1/13-2 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

⁴ وهو المتخلص، أي الشخص الذي تشحن إليه نفايات خطرة، أو نفايات أخرى ويقوم بالتخلص منها.

المرفق(ب) من البروتوكول، ولا تزيد عن الحدود القصوى المنصوص عليها في القانون الوطني ذي الصلة¹.

ب- عدم جواز السحب من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى التي يلتزم بإنشائها والإبقاء عليها، وهذا إلا لغرض الوفاء بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود².

ج- إلزام كل من القائم بالإخطار أو المصدر أو المستورد أو المتخلص بالتأمين أو تقديم سندات أو ضمانات مالية أخرى قبل البدء في أي نقل مقترح للنفايات الخطرة، حيث يلتزم كل من القائم بالإخطار أو المصدر أو المولد بأن يرفق بالإخطار المرسل إلى السلطة المختصة في الدولة المعنية- دولة الإستيراد، دولة أو دول العبور- عملاً بالمادة السادسة من اتفاقية بازل، وثيقة توفر التعويض الملائم عن الأضرار المحتملة للنقل المقترح للنفايات الخطرة³.

ومن أجل ضمان توفير تعويض كاف وفوري، يمكن اعتماد ضمان آخر إضافة إلى نظام التأمين، وهو نظام الصناديق.

2- نظام الصناديق:

تهدف فكرة إنشاء صناديق التعويضات إلى تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما وأنّ هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبباً لهذه المخاطر، وخصوصية هذه الصناديق أنّها لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين⁴.

ومن أهم المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويضات أنه يسمح بتعويض الأضرار المعتمدة غير القابلة للتأمين عليها كما هو الحال بالنسبة للضرر البيئي المحض⁵.

¹ أسامة فرج أحمد الشيوخ، المرجع السابق، ص 273.

² المادة 2/14 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

³ المادة 3/14 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

⁴ يوسف معلم، المرجع السابق، ص 129.

⁵ محمد رحموني، المرجع السابق، ص 122.

وفي مجال التلوث بالنفايات الخطرة قام الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف عام 1999 باعتماد المقرر 32/5 بشأن الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني، والذي يعتبر استجابة لنص المادة 15 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض، والتي نصت على أنه "عندما لا يغطي التعويض بموجب البروتوكول تكاليف الأضرار يجوز إتخاذ تدابير إضافية وتكميلية تهدف إلى ضمان توفير تعويض كاف وفوري بإستخدام الآليات القائمة وتواصل الأطراف إستعراض الحاجة لتحسين الآليات القائمة وإمكانية إنشاء آلية جديدة"¹.

وبناءً على ذلك قرّر مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس توسيع نطاق الصندوق الإستئماني للتعاون التقني على أساس مؤقت من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية، أو البلدان التي يمرّ إقتصادها بمرحلة إنتقالية، وتقديم المساعدة لها في حالة الطوارئ، أو حالة التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث تنشأ من جراء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود في إطار اتفاقية بازل².

ويخول المقرر 32/5 الأمانة (السكرتاريا) أن تستخدم تلك الموارد المالية بناءً على الطلب للأغراض التالية:

أ- المساعدة في حالة الطوارئ بما في ذلك التقييم السريع لشدة الأضرار التي وقعت أو الأضرار التي قد تقع، والتدابير الطارئة لمنع وقوع الأضرار أو تخفيف هذه الأضرار وآلية تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف والكيانات القادرة على تقديم المساعدة؛

ب- التعويض عن الأضرار وإسترجاع حالة البيئة؛

ج- بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ووضع تدابير لمنع وقوع الحوادث والأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود³.

ويمكن دفع التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود في إطار الصندوق الاستئماني في الحدود المنصوص عليها في البروتوكول، حيث يكون التعويض غير كاف بموجب البروتوكول، ومن بين الحالات التي يعتبر فيها غير كاف: إذا كان الشخص المسؤول عن

¹ خالد السيد متولي عمر، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود...، المرجع السابق، ص 511.

² أنظر تفصيلاً في هذا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، الوثيقة رقم:

UNEP/CH W.6/10

³ أسامة فرج أحمد الشيوخ، المرجع السابق، ص 274-275.

الضرر غير قادر مالياً على الوفاء التام بالتزاماته بموجب بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض، وكذلك إذا كانت الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من البروتوكول لا تغطي، أو لا تكفي لتوفير التعويض الملائم، وأيضاً إذا كان القائم بالإخطار أو المصدر أو المستورد معفى من المسؤولية بموجب الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من البروتوكول¹.
وفق ما تم دراسته سابقاً.

¹ عادل طالبي، المرجع السابق، ص 89-90.

الخاتمة:

يعتبر القرن الحادي والعشرين ودون أي شك قرن الرعب من الأخطار الناشئة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، لا سيما بعدما تبين أن أحداً ليس بمنأى من أضرارها ومخاطرها فالنفايات الخطرة تشكل تحدياً كبيراً، ليس فقط للبشر، الذين يتشاركون العيش في سطح هذا الكوكب، بل ولمنظومة التوازن والتنوع الإحيائي بأسرها، وإذا كانت الدول الصناعية الكبرى تستغل فقر بعض الدول، وترى في تصديرها كميات كبيرة من هذه النفايات الخطرة إليها، هو السبيل الأيسر إقتصادياً، فهذا ليس مجرماً بتشريعات وقوانين دولية وكفى، بل ومجرم أيضاً في أبسط المبادئ الإنسانية.

هذا وقد تبين من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج والملاحظات أهمها مايلي:

- البيئة الإنسانية وحدة واحدة وكلاً لا يتجزأ، ولما كانت حمايتها عن طريق القواعد القانونية الداخلية وحدها غير ممكنة، وذلك بسبب العديد من الأسباب الجغرافية والطبيعية والإقتصادية والعلمية والفنية والسياسية، ولما كان كل ذلك، فلا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعّالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها ولا بواسطة القانون الدولي وحده، وإنما وجب الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي، ولذلك يأتي هذا القانون مكملاً للقوانين الداخلية.

- أن تحديد ماهية النفايات بصفة عامة والخطرة بصفة خاصة يصطدم بالعديد من الصعوبات، في مقدمتها تعريف هذه النفايات ومعايير تصنيفها، وعدم الإتفاق على معيار محدّد رغم اعتماد إتفاقية بازل لعام 1989، التي اشتمل ملحقها الأول على قائمة بالنفايات الخطرة، وحدّد الملحق الثالث خصائص النفايات الخطرة، وقد أدى عدم تحديد معيار لماهية النفايات الخطرة إلى خلل في تنفيذ أحكام الإتفاقية، الأمر الذي ترك مجالاً لانتهاك هذه الأحكام من جانب العديد من الدول، ولعلاج ذلك الخلل أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية بازل، الفريق العامل التقني الذي اختص بجملته من الأمور منها: إجلاء الغموض عن فئات النفايات الخطرة المدرجة في المرفق الأول، وكذلك عن الخصائص الخطرة المدرجة في المرفق الثالث للإتفاقية، وأسفرت جهود الفريق العامل التقني في هذا الشأن عن ضم الملحقان الثامن والتاسع لإتفاقية بازل، علماً أن فئات النفايات المدرجة في المرفق الثامن

تعتبر نفايات خطرة ما لم تتّصف بإحدى الخواص المدرجة في المرفق الثالث لإتفاقية بازل والعكس صحيح بالنسبة للمرفق التاسع.

- أن النفايات الخطرة لها آثار ضارة على البيئة والصحة الإنسانية، تفوق خطورتها هذه جميع الأخطار الأخرى كخطر المخدرات وتجارة السلاح وغسل الأموال... الخ، وبالتالي فإن خطر تلك النفايات أصبح شبحاً يخيف الدول الكبرى والصغرى على حد سواء، خاصة وأن أضرارها عابرة للحدود.

- باتت أخطار النفايات الخطرة بالفعل عالمية في طابعها ونطاقها، وبالتالي فهي بحاجة إلى حلول ومعالجات عالمية، لا يمكن الحصول عليها دون توافر أعلى مستوى من التعاون الدولي.

- أن حقّ الإنسان في بيئة خالية من النفايات الخطرة، هو حق من حقوق الإنسان الأساسية لارتباطه بالحق في الحياة، الذي لا منازع عليه، باعتباره أساس جميع الحقوق على مختلف المستويات الدولية، الإقليمية والوطنية، وكذا في جميع الأنظمة الإنسانية، حيث تضمنت الصكوك الدولية من موانيق عالمية وإقليمية هذا الحق، كما تمّ تجسيده في جلّ دساتير الدول المختلفة بنص صريح أو ضمني ضمن قوانينها العادية، ونظراً لوحدة البيئة وتفاعل عناصرها المختلفة، فإنّ أيّ مساس بها يعدّ اعتداءً على هذا الحق، ويرتّب مسؤولية بيئية على المستوى الدولي والوطني.

- لعبت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة دوراً فعّالاً ونشطاً في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث بالنفايات الخطرة، ويتجلى ذلك في المساهمة الفعالة لهذه المنظمات في تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة، وفي توفير الأرضية المناسبة لعقد المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات الدولية البيئية، وكذلك في تبني هذه المنظمات للعديد من القرارات والتوصيات واللوائح الكفيلة لمعالجة المشاكل البيئية الدولية ومن بينها بطبيعة الحال مشكلة النفايات الخطرة، وأيضاً في اتباع هذه المنظمات لسياسة إيصال الوعي البيئي.

كما أنّها تشكل مركز تنسيق وتناسق للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة، لكن كل هذه الجهود لم تصل إلى المستوى المطلوب، إذ أن فعالية منظمة الأمم المتحدة مرتبطة

بالولايات المتحدة حالياً، وانطلاقاً من الواقع الدولي فإنّ أي أزمة في منطقة من العالم لا تخدم مصالحها ستتبقى بعيدة عن منأى أيّ حلّ، وحتى تلك المتعلقة بالبيئة، فالإتفاقيات الدولية المبرمة من أجل حماية البيئة أغلبها لم توافق عليها الولايات المتحدة الأمريكية، لأنها لا تخدم مصالحها وتضرّ باقتصادها، كإتفاقية بازل لعام 1989.

- تمّ في إطار قواعد القانون الدولي الإتفاقية إبرام إتفاقية بازل 1989، والتي تعتبر أول إتفاقية دولية تعنى بالمعالجة الدولية للتلوث البيئي الناتج عن النفايات الخطرة، إلا أن هذه الإتفاقية لم تتناول موضوع النفايات النووية والتي تعتبر من أخطر النفايات الأخرى، كما أنها لم تحظر نقل النفايات الخطرة حظراً كلياً، وإنما وضعت تنظيمات قانونياً لكيفية التداول السليم لتلك النفايات، فالإتفاقية جرّمت الإتجار غير المشروع فقط، ولكنها سمحت بتصدير النفايات وتداولها بين الدول المتخلفة عند توافر شروط معينة حدّتها الإتفاقية.

- أن موضوع تلوث البيئة بالنفايات الخطرة يطرح وبإلحاح كبير لدى الدول النامية، باعتبارها المستهدف الأول بتصدير هذه النفايات نحوها، وذلك بالرغم من عدم امتلاكها القدرة التكنولوجية للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وهو مادمع بالدول النامية وخاصة الإفريقية إلى ضرورة منع نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا، وهو ما تجسّد من خلال إتفاقية باماكو 1991، والتي حظرت كلياً نقل النفايات الخطرة، واعتبرت تصديرها إلى إفريقيا جريمة ضدّ إفريقيا، كما أن هذه الإتفاقية تناولت موضوع النفايات النووية عكس إتفاقية بازل.

وفي نفس الإطار تمّ إبرام العديد من الإتفاقيات الإقليمية التي جاءت معظم أحكامها على غرار إتفاقية بازل، والتي من بينها الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لعام 1992 إتفاقية وايغاني لعام 1995، بروتوكول أزمير لعام 1996، وقد أكّدت هذه الإتفاقيات على الالتزام الدولي بحماية الصّحة البشرية والبيئة من الأضرار الناتجة عن توليد النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

- أن هناك إلترام بحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأن هذا الالتزام لا يجد أساسه القانوني في الإتفاقيات الدولية فقط، وإنما تمّ التأكيد على هذا الالتزام في كافة الممارسات الدولية غير الإتفاقية، ومن بينها القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، وكذلك الإعلانات الصادرة عن

المؤتمرات والمنظمات الدولية، والأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية إضافة إلى المبادئ العامة للقانون، ومن بينها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن الجوار، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الحفاظ على البيئة والمحافظة عليها، وبناءً عليه يحظر بصفة مطلقة نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وكذلك إلى الدول التي تحظر استيراد تلك النفايات، سواءً بموجب تشريعاتها الوطنية أو من خلال الإنضمام إلى إتفاقيات دولية تحظر ذلك، كما يحظر نقل النفايات الخطرة الى الدول التي تفتقر إلى القدرات التقنية اللازمة، والمواقع المناسبة للتخلص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

- اشتملت إتفاقية بازل وإتفاقيات على جاءت على غرارها على العديد من الضمانات اللازمة للوفاء بأحكامها، والتي من بينها تجريم الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل تلك النفايات والتخلص منها عبر الحدود.

- تلعب المسؤولية الدور البارز في تفعيل القواعد القانونية لحماية البيئة، وما يترتب عليها من نتائج (التعويض)، تأتي في حال فشل الإجراءات الوقائية، باعتبارها إجراء علاجي لإصلاح الأضرار البيئية وجبرها بطريقة منطقية، حيث ترتب عاتق المتسبب في الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة التزاماً بدفع تعويض للمضرور.

- أضحت الأسس التقليدية للمسؤولية غير صالحة في غالب الأحيان لتغطية الضرر البيئي، لا سيما نظرية الخطأ، مما أدى إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة كأساس لتغطية الأضرار البيئية، ولقد لقيت هذه النظرية دعماً كبيراً من طرف الفقه والقضاء، وأخذت بها العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، نظراً لكون نظام المسؤولية الموضوعية لا يحتاج من المضرور إثبات الخطأ، وإقامة علاقة السببية المباشرة بسبب تداخل مصادر نتائج الضرر البيئي، فتقطع معه علاقة السببية المباشرة.

كما تمّ اعتماد نظام جديد لإصلاح الأضرار البيئية يقوم على أساس قانوني وإقتصادي في الوقت ذاته، وهو مبدأ الملوث الدافع، كمبدأ لتعويض الأضرار البيئية لملاءمته لطبيعتها الخاصة.

- غياب نظام المسؤولية الدولية في معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، لا سيما إتفاقية بازل، حيث وبالرغم من اعتمادها بروتوكول المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود سنة 1999، كمحاولة لتأسيس المسؤولية الدولية على نظام المسؤولية المطلقة إلا أنّ هذا الأخير لم يدخل حيّز النفاذ بعد.

- يعتبر التعويض النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية، حيث ترتّب التزاماً دولياً جديداً على الشخص الدولي المسؤول، يتمثل في تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع.

- يصعب في حالة الضرر الجسيم، أو التلّف الكلي للوسط البيئي، وهو ما تفعله النفايات الخطرة، إعادة التوازن للوسط الطبيعي المختل والمتضرر بسبب الأنشطة الخطرة، وذلك لأن غالبية العناصر الطبيعية للبيئة غير قابلة للإحلال والتجديد، كما أن تقييم الضرر بالنقود يصعب التسليم به، لأننا سنكون أمام عملية مصادرة للبيئة.

- يعتبر التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود بموجب الإتفاقيات الدولية المعالجة للأنشطة الخطرة المتسببة فيه ومنها إتفاقية بازل، مقصوراً في حدود مبلغ معين ومحدّد من قبل المشرع الدولي، ومنه ولضخامة الأضرار البيئية الناتجة عن هذه الأنشطة الخطرة، وعدم قدرة المسؤول عنها عن تغطية مبلغ التعويض، أو في حالات سقوط المسؤولية عنه، وجب الاستعانة بوسائل ضمان متطورة مثل أنظمة التأمين الإجباري وأنظمة الصناديق الإستثنائية للتعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود لبعض الأنشطة الخطرة، ومنها نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك لضمان توفير تعويض كاف عن هذه الأضرار.

وبغية معالجة مشاكل النفايات الخطرة وآثارها على البيئة، ولأجل تنظيم قانوني دولي فعّال للمحافظة على الطبيعة، وحماية البيئة من التلوث بهذه النفايات يوصي الباحث بما يلي:

- حتّى الدول من باب الوقاية على استحداث وتطبيق التكنولوجيا النظيفة المخفضة لتوليد النفايات الخطرة، مع الحرص على التخلص منها في بلد المنشأ، وإلزام الدول المتقدمة برفع القيود السياسية والقانونية والعلمية والإقتصادية وغيرها، المفروضة على نقل التكنولوجيا

النظيفة إلى الدول الفقيرة، واعتبار تكنولوجيا حماية البيئة ملكية مشتركة ذات نفع عام للبشرية جمعاء، بغية القضاء عملياً على توليد النفايات الخطرة.

- توجيه الإهتمام الدولي إلى بيئة الدول النامية، والتي يقلّ فيها الوعي البيئي والدراسات لمدى تأثيرها بالأضرار البيئية العابرة للحدود، باعتبارها ملجأً لنفايات الدول المتقدمة، ودعوة المجتمع الدولي لمساعدتها على مجابهة ما يحدث بها من أضرار عن طريق توفير الدعم الكافي مادياً ومعنوياً.

- إنشاء منظمة دولية عالمية على غرار هيئة الأمم المتحدة تمثل جميع دول العالم على مستوى وزراء البيئة، تكون مهامها الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث ومعالجة الأخطار والكوارث البيئية التي تهدّد الكرة الأرضية، مع إنشاء فروع إقليمية لهذه المنظمة العالمية تخضع لإرادتها وتساعدتها على أداء مهامها على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

- الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من برنامج تابع لهيئة الأمم المتحدة إلى وكالة متخصصة تامة التشكيل، مجهزة بميزانية خاصة بها، مكونة من الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء.

- تأسيس مركز عالمي للأبحاث والدراسات يعنى بشؤون البيئة وحمايتها من أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، والإشراف على الندوات العلمية والقانونية في هذا المجال والدعوة إلى عقدها.

- الإهتمام بالوعي البيئي عن طريق رفع مستواه لدى السكان، لتفادي مخاطر الجهل بأهمية قضية النفايات الخطرة والحفاظ على البيئة، وتحمل كل فرد في المجتمع مسؤوليته في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وذلك بتنظيم دورات تدريبية متخصصة للأشخاص المعنية للتعرف على المتطلبات الأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وبيان المعايير الخاصة باختيار وإنشاء وتصميم مواقع الدفن الآمنة للنفايات والتعرف على الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وأساليب منعه.

- تفعيل دور الأنتربول الدولي أو ما يسمى بالشرطة الدولية الخضراء، لمتابعة ومطاردة شحنات النفايات الخطرة، وضمان الرقابة الصارمة على الحركات غير المشروعة لتلك النفايات والمعاقبة عليها.

- إقامة تعاون جنوب جنوب في مجال حماية البيئة ليكونوا موقف قوة في المفاوضات شمال جنوب، لا سيّما وأن منطق الشراكة العالمية يقوم على إتاحة الأطراف ذات المصالح المتنافسة فرصة إحداث خيارات المصلحة المشتركة مع احترام سيادة الدول.

- التأكيد على مسألة علاقة آثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، وتشجيع الدول على استقبال المقرّر الخاص المعني بآثار نقل النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، في إطار بعثاته الميدانية، من أجل رفع تقاريره الميدانية إلى مجلس حقوق الإنسان، للدراسة والنقاش والإثراء.

- التعامل مع النفايات النووية على أنها نفايات خطرة، لأنها لا تقل خطورة عن مثيلاتها من النفايات الكيميائية أو الإحيائية، إن لم تكن تفوقها ضرر، وضرورة التنسيق والتعاون بين أمانتي إتفاقية بازل والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال.

- العمل على حظر كلي لتصدير النفايات الخطرة، منعاً لأي تحايل على الشروط التي تضمنتها إتفاقية بازل لتصدير تلك النفايات، واعتبار ذلك جريمة دولية في حقّ البيئة، وأكثر من ذلك جريمة ضدّ الإنسانية، وفي سبيل ذلك وجب العمل على إنفاذ تعديل إتفاقية بازل لسنة 1995، والذي ينص على حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المذكورة في الملحق السابع من إتفاقية بازل (دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، المفوضية الأوروبية ولخشتنتاين) إلى الدول الأطراف في الإتفاقية والدول الأخرى، وهو ما رفضته بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أول منتج للنفايات الخطرة في العالم.

- تفعيل دور المراكز الاقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا النظيفة والسليمة بيئياً، وذلك عن طريق استكمال التأسيس القانوني لهذه المراكز بتوقيع إتفاق إطاري لإنشائها بين الحكومة المضيفة وأمانة إتفاقية بازل، وتوفير الدعم الفني والمالي لها، باعتبارها آلية من آليات تنفيذ الإتفاقية.

- حتّ الدول على المصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لسنة 1999، وذلك من أجل نفاذه كونه يؤسس لنظام المسؤولية المطلقة.

- توثيق التعاون بين المفوضية العليا لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة، من شأنه إعطاء الحركية وبعد إيكولوجي لحقوق الإنسان.

- تعزيز التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتسهيل إجراءاتها من شأنه أن يحدّ من الغش والرشوة، وتكوين شبكات الإتّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

- استحداث صناديق للتعويضات من أجل ضمان إعادة استيراد النفايات الخطرة التي تمّ نقلها بطريقة غير مشروعة الى بلد المصدر، ويجب على الدول تمويل هذه الصناديق من أجل ضمان تنفيذ عمليات إصلاح الأضرار البيئية، وإعادتها الى الحالة السابقة التي كانت عليها مع تعويض الضحايا المتضررين في حالات صعوبة إثبات مسؤولية المتسبب أو عدم معرفته، أو في حالات العجز المالي، أو إفلاس مرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة.

- التأكيد على الحقّ في الإعلام البيئي والمشاركة في إتخاذ القرارات، وهذا بتعميم تطبيق إتفاقية آرهوس (وهي أول صكّ قانوني ملزم يربط بين حقوق البيئة وحقوق الإنسان)، والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 2001، والتي تقرّ بالحق في الوصول إلى المعلومة البيئية المتوفرة لدى السلطات العامة، والمشاركة في عمليات القرار، وإمكانية اللجوء للقضاء في المسائل البيئية.

- وجوب قيام الهيئات المعنية بحقوق الإنسان بالدراسة الآلية والدورية لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نشاطات الشركات عبر الوطنية في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

- يجب على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الدولية التي تعالج التعويضات عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، ومنها أضرار النفايات الخطرة، رفع الحدّ الأقصى لمبالغ التعويضات المقدرة إلى حدّ مطمئن يتلاءم مع ضخامة الأضرار البيئية، وذلك للسماح للقاضي بالحكم

بمبالغ تعويض كافية لجبر الضرر، وتكون مؤثرة في ذمة المسؤول عن الضرر حتى لا يتكرر منه ذلك مرة أخرى.

- توفير الدعم الكافي لصناديق التعويضات الإستثمارية من قبل الدول والمؤسسات الدولية عن طريق فرض اشتراكات ورسوم على كل من يمارس هذه الأنشطة الخطرة لرفع مستوى التغطية المالية لهذه الصناديق التي تعدّ الملاذ الأخير لمعالجة الأضرار البيئية العابرة للحدود.

- رفع المدة الزمنية لتقادم الدعوى الخاصة بالتعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود في الحدّ الزمني المذكور في الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الموضوع إلى فترات طويلة، ولتكن ثلاثين عاماً على الأقل، لما هو معروف عن الضرر البيئي بأنه يمتد مكانياً عبر الحدود ويمتد زمانياً أيضاً بعدم ظهور نتائجه الضارة الناتجة عن القيام بالأنشطة الخطرة إلا بعد فترات زمنية طويلة.

- العمل على إنشاء منظمة إفريقية للطاقة النووية، أسوة بمنظمة الطاقة النووية التابعة للإتحاد الأوروبي، تكون مهمتها وضع اللوائح والأسس الخاصة بالتعامل مع الطاقة النووية وكيفية التخلص السليم بيئياً من النفايات النووية، بجانب السيطرة على عمليات نقل ومرور النفايات النووية في القارة الإفريقية.

- إعداد إتفاقية عربية تحظر استيراد وتصدير النفايات الخطرة والنووية إلى أقاليم الدول العربية وذلك تحت رعاية جامعة الدول العربية، ووضع عقوبات رادعة لمن يخالف ذلك، مع العلم أن المنطقة العربية ليست بمنأى عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة باعتبار كثير من الدول تحتل مركزاً جغرافياً يجعلها في الكثير من الأحيان بمثابة دولة عبور لهذه النفايات.

- توطيد التعاون بين أمانات الإتفاقيات البيئية سيما المتعددة الأطراف منها كإتفاقية بازل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالإضافة إلى المنظمات الأخرى كمنظمة الصحة العالمية منظمة العمل الدولية، المنظمة العالمية للجمارك، مع إيلاء المواضيع البيئية الجديدة التي لها علاقة وثيقة بموضوع النفايات الخطرة أهمية قصوى، وعلى سبيل المثال: المبادرات التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل اعتماد صكّ قانوني ملزم بشأن الزئبق.

- أن تقوم كافة الدول النامية بسنّ تشريعات ولوائح وطنية تحظر من خلالها حظراً مطلقاً استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى سواءً للتخلص النهائي منها، أو لإعادة تدويرها أو عبورها من خلالها، وعدم السماح بمرور السفن المحملة بهذه النفايات في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بدون إذن مسبق من الجهات المختصة مع مراعاة إخطار الدول الأخرى لمضمون تلك التشريعات حتى يمكن الإحتجاج بها في مواجهتها.

- دعم وتفعيل ميثاق حقوق الأجيال المقبلة الذي نادى به أديس براون ريس، وذلك بتضمينه القانون الدولي للبيئة، كأساس لحماية البيئة ضدّ الأخطار التي تهددها، ومن أبرزها النفايات الخطرة، وذلك حفاظاً على نقاء البيئة للأجيال المقبلة، وفقاً لمبدأ العدالة بين الأجيال.

- تحقيق التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والإقليمية والوطنية في سبيل تحقيق حماية أوفر للبيئة ضدّ التلوث بالنفايات الخطرة، وسدّ كل ثغرة قد ينفذ منها كل مصدر أو مستورد للنفايات الخطرة.

- تدريس القانون البيئي وإقرار وتفعيل أهدافه وغاياته في سبيل تعاون وتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مجالات البيئة والتنمية وتدريس المعاهدات والبروتوكولات المعمول بها على الأصعدة العالمية والإقليمية والمحلية في هذه المجالات.

وأخيراً أوجه الدعوة للباحثين والدارسين والمتخصصين بضرورة الاستمرار في إجراء البحوث والدراسات البيئية دون كلل أو ملل، لأن حماية البيئة والحفاظ عليها لم تعد مسألة رفاه، بل أصبحت مسألة حياة أو موت، وهي مسألة تهم كافة الدول على اختلافها، وهي مسألة مستمرة ما استمر الإنسان على سطح الأرض، وإلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

ملحق بأهم المصطلحات التي لها علاقة بحماية البيئة

التعريف	المصطلح	
الاتحاد الأوروبي هو اتحاد مشترك بين الحكومات وله صفة وطنية، يضم 27 بلداً عضواً ديمقراطياً. وقد تأسس الاتحاد الأوروبي في إطار هذا الاسم في عام 1992 بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت)، وهو عضو بهذه الصفة في العديد من المنظمات الدولية <u>وطرف في الاتفاقات الدولية المختلفة، في بعض الأحيان جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء فيه.</u>	European Union (EU)	الاتحاد الأوروبي
مصطلح عام للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات وغيرها من الصكوك الملزمة المتعلقة بالبيئة. وتُستعمل عادة للصكوك ذات الطابع الجغرافي الأوسع من الطابع الجغرافي للاتفاقات الثنائية (أي بين دولتين).	Multilateral Environmental Agreement	الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف
مختصر لاتفاقية آرهوس بشأن النفاذ إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والحصول على العدالة في المسائل البيئية، التي اعتمدت في عام 1998 ودخلت حيز النفاذ في عام 2001.	Aarhus Convention	اتفاقية آرهوس
<u>اتفاقية توّفر إطاراً لاتخاذ القرارات وإطاراً تنظيمياً لاعتماد اتفاقات تكميلية لاحقة (مثل البروتوكولات)، وتشتمل في العادة على أحكام موضوعية ذات طبيعة عامة، تأتي تفاصيلها في الاتفاقات اللاحقة.</u>	Framework Convention	اتفاقية إطارية
هي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتصل بها. وقد اعتمدت في عام 1973 ودخلت حيز النفاذ في عام 1983.	MARPOL	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن
الاسم المختصر لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.	POPs Convention	اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة
الاسم المختصر لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية. وتسمى أيضاً اتفاقية روتردام.	PIC Convention	اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم
تم التفاوض حول اتفاقية انتقال التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واعتمدت الاتفاقية في عام 1979، ودخلت حيز النفاذ في عام 1983.	LRTAP	اتفاقية انتقال التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود

التعريف	المصطلح	
اسم مختصر لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي اعتُمدت في عام 1989، ودخلت حيز النفاذ في 1992.	Basel Convention	اتفاقية بازل
اسم مختصر لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ويشار إليها أيضاً "باتفاقية الموافقة المسبقة عن علم" التي اعتُمدت في 1998 ودخلت حيز النفاذ في 2004.	Rotterdam Convention	اتفاقية روتردام
اسم مختصر لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. اعتُمدت في عام 2001 ودخلت حيز النفاذ في عام 2004. يشار إليها أيضاً باسم "اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة".	Stockholm Convention	اتفاقية استكهولم
اتفاقية إدارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين. وُقِّعت في عام 2003 ودخلت حيز النفاذ في عام 2006.	Tehran Convention	اتفاقية طهران
1) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: اعتُمدت في عام 1984 ودخلت حيز النفاذ في عام 1985 2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: اعتُمدت في عام 1969 ودخلت حيز النفاذ في عام 1980 3) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات: اعتُمدت في عام 1978 ودخلت حيز النفاذ في عام 1996.	Vienna Convention	اتفاقية فيينا
اختصار لاسم اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى. اعتُمدت في عام 1972 ودخلت حيز النفاذ في عام 1975، وسيحل محلها بروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن عندما يدخل حيز النفاذ.	London Convention	اتفاقية لندن
اسم مختصر لاتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة نقلها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ. اعتُمدت في عام 1995 ودخلت حيز النفاذ في عام 2001.	Waigani Convention	اتفاقية وايجاني
تُستعمل في الإشارة إلى <u>الاتفاقيات</u> التي تم التفاوض عليها واعتمادها أثناء مؤتمر ريو في 1992. وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (التي أُضيفت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) التي اعتُمدت في 1994.	Rio Convention(s)	اتفاقية/اتفاقيات ريو

التعريف	المصطلح	
هيئة مكافئة لمؤتمر الأطراف. ويختلف المسمى باختلاف النصوص الواردة في الاتفاقات. والاتجاه السائد داخل المحافل البيئية للتفاوض هو استعمال "مؤتمر الأطراف" للاتفاقيات و "اجتماع الأطراف" للبروتوكولات.	Meeting of the Parties	اجتماع الأطراف
الإدارة السليمة هي اتخاذ جميع الخطوات العملية للتأكد من أن الإدارة تجري بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار السلبية للأنشطة والعمليات والمنتجات والمواد.	Sound management	الإدارة السليمة
تعرف بأنها اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفايات، في إطار أحكام اتفاقية بازل.	Environmentally Sound Management	الإدارة السليمة بيئياً
الاستخدام المستدام لصالح الجنس البشري على نحو يتوافق مع الحفاظ على الخصائص الطبيعية للنظم الإيكولوجية في سياق التنمية المستدامة.	Wise use	الاستخدام الرشيد
الاستخدام بطريقة وبمعدل لا يؤديان إلى تدهور البيئة في الأجل الطويل، مما يحافظ على قدرتها على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والمقبلة.	Sustainable use	الاستخدام المستدام
بيان رسمي يعبر عن تطلعات الاجتماع، ويصدر في العادة عن ممثلين رفيعي المستوى. والإعلان غير مُلزم.	Declaration	إعلان
اسم مختصر لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمد في مؤتمر ريو، وهو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في عام 1992. وهو عبارة عن مجموعة من 27 مبدأً للتنمية المستدامة.	Rio Declaration	إعلان ريو
أحد نتائج مؤتمر استكهولم عام 1972، وهو مجموعة من 26 من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة.	Stockholm Declaration	إعلان استكهولم
سجل للمفاوضات وغيرها من الوثائق التي قد توفر شواهد ذات قيمة من أجل اتفاق دولي.	Travaux préparatoires	الأعمال التحضيرية
تطبيق أنسب مجموعة من تدابير واستراتيجيات الضوابط البيئية	Best environmental practice	أفضل الممارسات البيئية
واحدة من ثلاث آليات قائمة على أساس السوق في إطار بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وبموجبه يجوز للبلدان المتقدمة تمويل مشاريع تتجنب انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في البلدان النامية، وتتلقى في المقابل رصيماً يمكن أن	Clean Development Mechanism	آلية التنمية النظيفة

المصطلح	التعريف
	تستخدمه في تطبيق الحدود الإلزامية على الانبعاثات الصادرة منها.
برنامج الأغذية العالمي	WFP تأسس في عام 1961، وهو ذراع المعونة الغذائية للأمم المتحدة.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP أنشئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 1965، وهو الهيئة المسؤولة عن تنسيق أعمال الأمم المتحدة في مجال التنمية.
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1972 لتولي الريادة والتنسيق لأعمال الأمم المتحدة في مجال البيئة.
برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا	SACEP برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا
برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية	GPA اعتمد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في عام 1995، ويديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
بروتوكول	Protocol 1 وثيقة دولية قانونية ملحة أو مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باتفاق آخر. وهي تشكل اتفاقاً منفصلاً وإضافياً، ويجب التوقيع عليه وتصديقه من قبل الأطراف في الاتفاقية المعنية. وفي الغالب تعزز البروتوكولات الاتفاقية بإضافة التزامات جديدة أكثر تفصيلاً 2 قواعد الإجراءات الدبلوماسية والمراسم وآداب التعامل 3 قسم إداري داخل الحكومة أو المنظمة لإدارة العلاقات مع البعثات الأخرى.
بروتوكول بازل	Basel Protocol اسم مختصر لبروتوكول بازل المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
بروتوكول كيوتو	Kyoto Protocol بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، وينص على خفض ملزم للانبعاثات المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. اعتمد البروتوكول في عام 1997 ودخل حيز النفاذ في عام 2005.
بروتوكول مونتريال	Montreal Protocol بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وهو بروتوكول لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وقد اعتمد في عام 1987 ودخل حيز النفاذ في عام 1989.
تغيير المناخ	Climate change تغيير المناخ الذي يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيير في تكوين

التعريف	المصطلح	
الغلاف الجوي والذي يضاف إلى التغيرات الطبيعية في المناخ التي تلاحظ على مدى فترة زمنية مقارنة.		
عملية يتم بها تقييم الأثر البيئي لمشروع مقترح وتحليل البدائل. ويعتبر تقييم الأثر البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط وعمليات صنع القرار.	Environmental Impact Assessment	تقييم الأثر البيئي
إجراء لدمج الاعتبارات البيئية في السياسات الوطنية والخطط والبرامج، ويشار إليه أحياناً باسم "التقييم الاستراتيجي للأثر البيئي".	Strategic environmental assessment	التقييم البيئي الاستراتيجي
تقييم عالمي للنظم الإيكولوجية للأرض، يدعمه الأمين العام للأمم المتحدة. وقد أكمل تقييم الألفية عمله في عام 2005 مع نشر التقرير الخاص بالتقييم.	Millennium Ecosystem Assessment	تقييم النظام الإيكولوجي للألفية
العمليات الإنتاجية وهندسة الإنتاج التي تقلل من الملوثات والآثار البيئية الكامنة في الإنتاج الصناعي.	Clean technologies	تكنولوجيات نظيفة
مبدأ للتمويل يتطلب أن تُنتج الأنشطة الممولة منافع بيئية عالمية (على سبيل المثال: توفير أساس لحساب المنافع البيئية على الصعيدين الإقليمي وغير الإقليمي للحد من النقاط الساخنة البيئية في المناطق الساحلية)	Incrementality	التمويل على أساس النفع البيئي
التممية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.	Sustainable development	التممية المستدامة
تعبير رسمي ذو طبيعة استشارية عن إرادة هيئة الإدارة لمنظمة دولية أو اتفاق دولي. وهي غير ملزمة.	Recommendation	توصية

التعريف	المصطلح	
هو تقرير دوري يقدم استعراضاً شاملاً لحالة البيئة العالمية، ويقوم بنشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل خمس سنوات. ويُستكمل بحولية توقعات البيئة العالمية، التي تُنشر سنوياً.	Global Environmental Outlook	توقعات البيئة العالمية
برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في 1992، ويشير إليه كثيراً باسم "مخطط العمل للتنمية المستدامة". ويشتمل جدول أعمال القرن 21 على 40 فصلاً تتناول جميع نواحي التنمية المستدامة، بما في ذلك الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية (القضاء على الفقر وتحسين الصحة البشرية)، والحفاظ على الموارد وإدارتها، والمجموعات الكبرى (مثل النساء والشعوب الأصلية ودوائر الأعمال والنقابات العمالية) ووسائل التنفيذ (مثل الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والتوعية العامة والتعليم).	Agenda 21	جدول أعمال القرن 21
أهم المؤسسات الثلاث في الجماعات الأوروبية، وكانت تسمى في الأصل الجماعة الاقتصادية الأوروبية، ثم تغير هذا الاسم في معاهدة ماستريخت في 1992، وهي المعاهدة التي جعلت الجماعة الأوروبية أول أعضائها الثلاثة في الاتحاد الأوروبي، ويطلق عليها دعامة الجماعة (أو الجماعات).	European Community	الجماعة الأوروبية
الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة للكاريبي، وهي جماعة للتكامل الاقتصادي الإقليمي.	CARICOM	الجماعة الكاريبية
تعني الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي الهيئة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ولكل دولة منها صوت واحد.	General Assembly	الجمعية العامة
نقل من منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة ما إلى منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى أو عبر تلك المنطقة، أو إلى منطقة لا تخضع للولاية الوطنية لأي دولة أو عبر تلك المنطقة.	Transboundary movement	نقل عبر الحدود
خطة التنفيذ الوطنية المطلوبة بموجب اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.	NIP	خطة التنفيذ الوطنية
هي إحدى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2002 بشأن التنمية المستدامة، وهي تضع الخطوط العريضة لإطار العمل لتنفيذ الالتزامات التي تم التعمد بها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام 1992، بما في ذلك الغايات والأهداف المحددة زمنياً.	Johannesburg Plan of Implementation	خطة جوهانسبرج للتنفيذ

التعريف	المصطلح	
يشير التعبير عادة إلى مدونة قانونية، ويستعمل أيضاً اختصاراً للدستور الغذائي، وهو منشور عن المعايير الغذائية تصدره بشكل مشترك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.	Codex	الدستور الغذائي
إطار للعمل من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، اعتُمد في عام 2001 من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً).	NEPAD	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
هو الغاز الذي يحتجز الحرارة في الغلاف الجوي، وهو مسؤول عن ارتفاع درجة حرارة الأرض وتغيُّر المناخ. وغازات الاحتباس الحراري الرئيسية هي ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز؛ أما غازات الاحتباس الحراري الأقل انتشاراً، ولكنها أقوى بمراحل، فهي مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البروفلورية وهكسافلوريد الكبريت. وهذه الغازات تنظمها الاتفاقية الإطارية لتغيُّر المناخ وبروتوكول كيوتو. وبعض غازات الاحتباس الحراري ينظمها أيضاً بروتوكول مونتريال بسبب تأثيرها على طبقة الأوزون.	Greenhouse gas	غاز الاحتباس الحراري
مجموعة تتشكل أثناء المفاوضات للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة خلافية بشكل خاص. ويتم إنشاء فريق الاتصال من قِبَل الجلسة العامة أو اللجنة الجامعة ويكون مفتوحاً لجميع الأطراف وأحياناً للمراقبين.	Contact group	فريق اتصال
مجموعة من الممثلين عن الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وقد تشكل الفريق لاستكشاف الأنشطة المشتركة المتعلقة بتغيُّر المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر. ودُعيت أمانة اتفاقية رانسار للاشتراك بصفة مراقب في هذا الفريق.	Joint Liaison Group	فريق الاتصال المشترك
الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية، وهو يقدم المشورة العلمية والتقنية والاستراتيجية لمرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجيته وبرامجه.	STAP/stap	الفريق الاستشاري العلمي والتقني
تم إنشاؤه ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتوفير المعلومات التقنية للأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال بشأن التكنولوجيات البديلة لاستخدام المواد المستنفدة للأوزون.	TEAP	فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي
أنشئ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيُّر المناخ بالاشتراك بين منظمة الأرصاد العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1998 لتقييم الآثار العلمية	IPCC	الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيُّر المناخ

التعريف	المصطلح	
والتقنية والاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ.		
أُنشئ في 1967 لتقديم المشورة إلى وكالات الأمم المتحدة الراعية بشأن الجوانب العلمية للتلوث البحري.	GESAMP	فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية
فريق خبراء معني بأقل البلدان نمواً، يقدم المشورة لأقل البلدان نمواً بشأن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني للتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.	LDC Expert Group	فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
فريق غير رسمي ينشئه رئيس الاجتماع أو اللجنة أو فريق العمل لإعداد نص يحظى باتفاق الآراء. ولا يحضر المراقبون عادة اجتماعات فريق الصياغة.	Drafting group	فريق الصياغة
<p>(1) أثناء الاجتماعات: مجموعة فرعية تكلف بالتفاوض بشأن قضايا محددة من جدول الأعمال يجري ترتيبها عادة في مجموعات. وهو مفتوح عادة لجميع الأطراف.</p> <p>(2) فيما بين الاجتماعات: مجموعة فرعية تنشئها الهيئة الإدارية باتفاق دولي لتقديم المشورة بشأن قضايا محددة. ويمكن أن تكون الأفرقة العاملة مفتوحة العضوية وتجتمع بشكل دوري، أو أن تكون محددة زمنياً وتجتمع مرة واحدة فقط. وهي مفتوحة لجميع الأطراف. ومنها على سبيل المثال: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.</p>	Working Group	فريق عامل
قاعدة بيانات الموارد العالمية هي الأساس لبرنامج تقييم البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.	GRID	قاعدة بيانات الموارد العالمية
مصطلح يُستعمل للصكوك أو الوثائق شبه القانونية التي ليس لها قوة مُلزِمة أو التي يكون الإلزام فيها أضعف إلى درجة ما من الطبيعة المُلزِمة للقانون التقليدي الذي يشار إليه غالباً باسم "قانون مُلزِم". وفي مجال القانون الدولي يتكوّن القانون غير المُلزِم من الالتزامات غير التعاهدية ومن ثم لا يمكن فرض تنفيذها، كما يمكن أن يشمل أنواعاً معيّنة من الإعلانات، والمبادئ التوجيهية، والمراسلات، وقرارات الهيئات الدولية (مثل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة). ويمكن استخدام القانون غير المُلزِم لتشجيع انضمام أوسع إلى الاقتراح.	Soft law	قانون غير مُلزِم
مصطلح يُستخدم لوصف الطابع المُلزِم قانوناً لمختلف	Hard law	قانون مُلزِم

التعريف	المصطلح	
الاتفاقات أو الأحكام، وهو لا يترك مجالاً كبيراً للتحفظات، وهو نقيض القانون غير الملزم.		
يُستخدَم تعبير القبول في الممارسة العملية بدلاً من التصديق عندما لا يتطلب القانون الدستوري في دولة ما التصديق على اتفاق من قِبَل رئيس الدولة. والقبول له نفس المفعول القانوني الذي للتصديق.	Acceptance	القبول
تعبير رسمي عن رأي أو إرادة هيئة الإدارة لمنظمة دولية أو اتفاق دولي، وعادة ما يكون غير ملزم.	Resolution	قرار
اجتماع يكون المشاركون فيه مسؤولين رفيعي المستوى، مثل رؤساء الدول أو الحكومات.	Summit	قمة/مؤتمر قمة
هيئة فرعية منبثقة عن جلسة عامة مفتوحة لجميع الأطراف، منشأة لأداء مهام معينة (مثل لجنة الصياغة)، أو لمناقشة مسائل معينة (مثل لجنة وثائق التقييض) أو مجموعة معينة من بنود جدول الأعمال (وهي هنا بمنزلة الفريق العامل). وتقدّم اللجان توصيات إلى الجلسة العامة.	Committee	اللجنة
هيئة فرعية منشأة بموجب اتفاقية روتردام.	Chemical Review Committee	لجنة استعراض المواد الكيميائية
لجنة مكلفة باستعراض الامتثال لأحكام اتفاق دولي. وتختلف صلاحيات لجان الامتثال باختلاف الاتفاق.	Compliance committee	لجنة الامتثال
لجنة مكلفة بالإعداد للاجتماع. ويمكن أن تكون مكلفة بمعالجة المسائل الموضوعية. وغالباً ما تُستخدَم هذه العبارة للإشارة إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية.	PrepCom	اللجنة التحضيرية
لجنة التفاوض الحكومية الدولية هي المنتدى المنشأ للتفاوض على اتفاق دولي.	INC	لجنة التفاوض الحكومية الدولية
أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب جدول أعمال القرن 21 باعتبارها أعلى محفل في الأمم المتحدة لقضايا التنمية المستدامة. وهي مخولة لرصد تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرج للتنفيذ).	CSD	لجنة التنمية المستدامة

التعريف	المصطلح	
مجموعة محدودة من الأفراد يخططون لأعمال اجتماع رئيسي. وتتعامل اللجنة التوجيهية حصراً مع المسائل الإجرائية.	Steering Committee	اللجنة التوجيهية
ينشئها عادة مؤتمر الأطراف للمساعدة في التفاوض على النص، وتتكوّن من نفس أعضاء مؤتمر الأطراف. وحين تنتهي اللجنة من عملها تحيل النص إلى مؤتمر الأطراف الذي يضع الصيغة النهائية ويعتمد النص بعد ذلك في جلسة عامة.	Committee of the Whole	اللجنة الجامعة
لجنة منشأة في إطار الاتفاقات الدولية لأداء وظائف معينة كما يتفق عليها مؤتمر الأطراف.	Standing Committee	اللجنة الدائمة
لجنة المعلومات والتعليم والاتصالات، في إطار بروتوكول مونتريال.	IEC	لجنة المعلومات والتعليم والاتصالات
اسم موجز للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، وقد سُميت باسم رئيسها، جرو هارلن برونتلاند، رئيس وزراء النرويج. وقد أصدرت اللجنة تقريراً في عام 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك، هو الذي أرسى مفهوم التنمية المستدامة.	Brundtland Commission	لجنة برونتلاند
لجنة منشأة من قِبَل لجنة أخرى للتعامل مع مسألة محدّدة.	Sub-committee	لجنة فرعية
هيئة فرعية في إطار اتفاقية استكهولم.	POPRC	لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
لجنة تنشئها الجلسة العامة للاجتماع لاستعراض وثائق التفويض المقدمة من الوفود.	Credentials Committee	لجنة وثائق التفويض
إحدى التسميات لهيئات التفاوض الرئيسية المنشأة بموجب اتفاق دولي. ومؤتمر الأطراف هو هيئة لتقرير السياسات تجتمع دورياً لتقييم تنفيذ الاتفاق واتخاذ مقررات أو قرارات أو توصيات بشأن تنفيذ الاتفاق في المستقبل.	Conference of the Parties	مؤتمر الأطراف
مؤتمر الأطراف الذي يُعقد خارج الدورة العادية المقررة لاجتماعات مؤتمر الأطراف.	EXCOP/Ex-COP	مؤتمر الأطراف الاستثنائي
مؤتمر الأطراف في اتفاقية يقوم بمهمة اجتماع للأطراف في البروتوكول.	COP/MOP	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية/مؤتمر الأطراف في

التعريف	المصطلح	
		البروتوكول
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992 (انظر مؤتمر ريو دي جانيرو).	UNCED	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
عُقد في عام 2002 في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. ونتائج مؤتمر القمة هي: - إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة - خطة جوهانسبرج للتنفيذ - الشراكات من النوع الثاني	WSSD	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
نشأ المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة في عام 1985 من أجل تدعيم التعاون بين الحكومات الأفريقية في الأنشطة الاقتصادية والتقنية والعلمية اللازمة لوقف التردّي البيئي في أفريقيا. وللمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة دور هام في توفير التوجيه السياسي لموقف أفريقيا من العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.	AMCEN	المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة
مؤتمر مندوبين مفوضين يُعقد لاعتماد وتوقيع اتفاق دولي يكون قد تم التفاوض على نصوصه، في العادة، قبل انعقاد المؤتمر.	Diplomatic Conference	مؤتمر دبلوماسي
الاسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، 1992. وكانت نتائج المؤتمر كما يلي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وجدول أعمال القرن 21، وإنشاء لجنة التنمية المستدامة، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبيان المبادئ غير الملزم قانوناً من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن الإدارة والحفظ والتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات (المعروف أيضاً باسم "مبادئ الغابات"). وقد أدى مؤتمر البيئة والتنمية إلى التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واعتمادها).	Rio Conference	مؤتمر ريو
اسم مختصر لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عُقد في استكهولم في السويد في عام 1971. وكانت نتائج مؤتمر استكهولم هي: إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإنشاء صندوق البيئة ووضع خطة عمل وإعلان استكهولم.	Stockholm Conference	مؤتمر استكهولم
اجتماع ممثلين حكوميين رفيعي المستوى عُقد في عام 2000، واعتمدت هذه القمة خطة للقضاء على الفقر من	Millennium Summit	مؤتمر قمة الألفية

التعريف	المصطلح	
خلال تنفيذ أهداف موجّهة نحو غايات محددة.		
المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي عُقد في مونتيري بالمكسيك في عام 2002.	Monterrey Conference	مؤتمر مونتيري
البنك الدولي للإنشاء والتعمير (هو الآن أحد خمس مؤسسات تتكوّن منها مجموعة البنك الدولي) وصندوق النقد الدولي، وهي مؤسسات أنشئت بموجب اتفاقات بريتون وودز في عام 1944، الموقّعة في بريتون وودز، نيوهامبشير، الولايات المتحدة.	Bretton Woods Institutions	مؤسسات بريتون وودز
إحدى الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، وهو يتناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والبيئية والأمور المتصلة بها.	ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
منظمة سياسية إقليمية تأسست في عام 1949، وينبغي تمييزها عن مجلس الاتحاد الأوروبي	Council of Europe	مجلس أوروبا
تحالفات بين البلدان، حسب الموقع الجغرافي غالباً، تجتمع بشكل منفصل لمناقشة القضايا وترشيح أعضاء المكتب وغيرهم من المسؤولين عن الأنشطة في إطار الاتفاقية. والمجموعات الإقليمية الخمس هي المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية ومجموعة أوروبا الوسطى والشرقية ومجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي ومجموعة بلدان غرب أوروبا وبلدان أخرى.	Regional groups	مجموعات إقليمية
هي في الأصل مجموعة من 77 من البلدان النامية تأسست في عام 1964 في الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)، وهي تضم الآن 132 دولة نامية. وتسعى المجموعة إلى تنسيق مواقف البلدان النامية قبل المفاوضات وأثناءها. وفي بعض الأحيان ترتبط الصين أيضاً بمجموعة الـ 77، وفي هذه الحالة يشار إليها باسم مجموعة الـ 77/الصين أو مجموعة الـ 77 والصين.	G77	مجموعة الـ 77
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية هي منتدى يجمع بين وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية والأهداف الإنمائية للألفية.	UNDG	مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية
مجموعة من ثمانية بلدان صناعية هي ألمانيا وإيطاليا وروسيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان.	G-8	مجموعة الثمانية
مجموعة دول أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي هي فريق تفاوض إقليمي.	GRULAC	مجموعة دول أمريكا اللاتينية

التعريف	المصطلح	
		وبلدان الكاريبي
هي الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة. وقد أنشأت محكمة العدل الدولية غرفة خاصة للقضايا البيئية.	ICJ	محكمة العدل الدولية
مجموعة من القواعد لتوجيه السلوك والقرارات.	Code of Conduct	مدونة قواعد السلوك
نوع مبسّط من الوثائق الدولية، ويمكن إبرامها بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية، ومذكرات التفاهم توفّر إطاراً للتعاون، ويتفق عليها عادة بشأن أنشطة محددة زمنياً.	Memorandum of Understanding	مذكرة تفاهم
ممثل دولة أو منظمة مدعوة للمشاركة بصورة محدودة في المناقشات التي تدور خلال المفاوضات. ولا يُسمح للمراقبين بالتفاوض على النص، وليس لهم صلاحية التصويت. وتشارك بعض الدول المراقبة، في الواقع، في التفاوض على الرغم من أنها لا تشارك في اتخاذ القرار النهائي.	Observer	مراقب
مراكز أنشئت بموجب اتفاقية بازل لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، داخل مناطقها، في تحقيق أهداف الاتفاقية، عن طريق بناء القدرات من أجل تحقيق إدارة سليمة بيئياً.	BCRCs	المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل
أطلق في عام 1991، ويقدم المنح والأموال للبلدان النامية بشروط ميسرة من أجل المشاريع والبرامج التي تستهدف قضايا البيئة العالمية: تغيّر المناخ، والتنوع البيولوجي، والمياه الدولية، واستنفاد طبقة الأوزون، وتدهور الأراضي، والملوثات العضوية الثابتة. والوكالات المنفذة هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. وهو معيّن باعتباره الكيان التشغيلي للآلية المالية في بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية لتغيّر المناخ).	Global Environment Facility	مرفق البيئة العالمية
هي من المواد التي ينظّمها بروتوكول مونتريال.	HCFCs	مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
فئة من المواد الكيميائية التي تساهم في استنفاد طبقة الأوزون، وتنظّمها أحكام بروتوكول مونتريال.	CFCs	مركّبات الكربون الكلورية فلورية
آلية تسهّل وتبسّط تبادل المعلومات أو المعاملات بين	Clearing house	مركز تبادل

التعريف	المصطلح	
أطراف متعددة.		معلومات
وتعرف أيضاً باسم "المساعدات الخارجية" وتتألف من القروض والمنح والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال التعاون من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية.	Official Development Assistance	المساعدة الإنمائية الرسمية
اتفاق بين الدول يصاغ كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواءً تمثل في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق ذات الصلة، وأياً كانت تسميته.	Treaty	معاهدة
المفوضون المخولون <u>صلاحيات كاملة</u> بإبرام التزامات على الدولة التي يمثلونها.	Plenipotentiary	المفوضون
هي الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي، وهي، مع البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، المؤسسات الثلاث الرئيسية التي تحكم الاتحاد. وأدوارها الرئيسية هي اقتراح التشريعات وتنفيذها، والقيام بدور "راعي المعاهدات" التي تعتبر الأساس القانوني للاتحاد الأوروبي. وتتفاوض المفوضية فيما يخص اتفاقات التجارة الدولية (في منظمة التجارة العالمية) وغيرها من الاتفاقات الدولية نيابة عن الاتحاد الأوروبي، في تعاون وثيق مع مجلس الاتحاد الأوروبي.	European Commission	المفوضية الأوروبية
تعبير رسمي عن إرادة الهيئة الإدارية لمنظمة دولية أو اتفاق دولي، وهو ملزم في العادة ولكن قد يكون له أحياناً قوة القانون غير الملزم.	Decision	مقرر
(1) مندوب (أو أكثر تحديداً عضو في المكتب) انتُخب أو عُيّن لإعداد تقرير الاجتماع أو الإشراف على إعداده (2) الشخص المعين من قبل هيئة للتحقيق في قضية أو وظيفة وتقديم تقرير إلى تلك الهيئة.	Rapporteur	المقرر
صفة تعني أن صكاً ما ينطوي على التزام (من قبل الدول عادة) بموجب القانون الدولي.	Binding	ملزم
الملوثات العضوية الثابتة هي المواد الكيميائية التي تظل على حالتها في البيئة لفترات طويلة من الزمن، وهي خاضعة لأحكام اتفاقية استكهولم.	Persistent Organic Pollutants	الملوثات العضوية الثابتة
الرئيس الدائم للبعثة	Permanent Representative	ممثل دائم

التعريف	المصطلح	
هو منتدى على المستوى الوزاري يهتم بالسياسات البيئية، وهو مفتوح لجميع الدول، ويُعقد دورياً في سياق دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	GMEF	المنتدى البيئي الوزاري العالمي
أنشئ في عام 1994 لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية. توقف في عام 2009.	IFCS	المنتدى الدولي للسلامة الكيميائية
ممثل دولة أو منظمة دولية مخول بالتصرف نيابة عنها وله وثائق تفويض سليمة.	Delegate	مندوب
مسؤول أو وكالة تعينها الحكومة وتكون بمثابة قناة الاتصال بشأن مسألة معينة أو اتفاق.	Focal point	منسق/مركز تنسيق
1- منطقة غنية بأعداد كاملة من الأنواع (منطقة ساخنة للتنوع البيولوجي) 2- منطقة تتسم بتركيزات عالية جداً من الملوثات.	Hotspot	منطقة ساخنة
مجموعات أو منظمات في المجتمع لا تسعى إلى الربح، وتشمل في منظومة الأمم المتحدة أيضاً جمعيات رجال الأعمال. ويشمل هذا المصطلح منظمات ذات مهام مختلفة (مثل البحث والتعليم والنهوض بالوعي وكسب التأييد، والمساعدة التقنية، والمشاريع الميدانية، إلخ).	Non-Governmental Organization (s)	المنظمات غير الحكومية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - منظمة الأمم المتحدة المختصة بالزراعة والغابات ومصائد الأسماك والتنمية الريفية. أنشئت عام 1945.	FAO	منظمة الأغذية والزراعة
أنشئت في عام 1945.	UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
أنشئت في عام 1966 وأصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في عام 1985. وهي المسؤولة عن تشجيع التصنيع في جميع أنحاء العالم النامي.	UNIDO	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
هي إحدى منظمات الأمم المتحدة، أنشئت في عام 1948، وتتناول المسائل المتعلقة بأنشطة النقل البحري.	IMO	المنظمة البحرية الدولية
منظمة دولية أنشئت في عام 1995 لتوفير محفل للمفاوضات التجارية والتعامل مع النزاعات التجارية ورصد السياسات التجارية الوطنية وتقديم المساعدة التقنية والتدريب للبلدان النامية، إضافة إلى مهام أخرى.	WTO	منظمة التجارة العالمية
هي منظمة تضم بشكل رئيسي الدول المتقدمة في أمريكا الشمالية وأوروبا ومنطقة المحيط الهادئ، الملزمة بالحكم	OECD	منظمة التعاون والتنمية في

التعريف	المصطلح	
الديمقراطي واقتصاد السوق. وقد أنشئت المنظمة في عام 1948 باسم منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، للمساعدة في إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.		الميدان الاقتصادي
منظمة دولية أنشئت في عام 1952 لتعزيز فعالية وكفاءة الإدارات الجمركية وتعزيز وجود بيئة جمركية نزيهة وشفافة ويمكن التنبؤ بها.	WCO	منظمة الجمارك العالمية
هي منظمة غير حكومية، أعضاؤها هم مؤسسات التقييس الوطنية من 156 بلداً. أنشئت في عام 1946 لتسهيل التنسيق الدولي للمعايير الصناعية وتوحيدها.	ISO	المنظمة الدولية للتوحيد القياسي
وكالة متخصصة للأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بالصحة. أنشئت في عام 1948.	WHO	منظمة الصحة العالمية
إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. أنشئت في عام 1950 لمعالجة المسائل المتعلقة بالأرصاد الجوية (الطقس والمناخ) والهيدرولوجيا التطبيقية والعلوم الجيوفيزيائية ذات الصلة.	WMO	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
وكالة متخصصة للأمم المتحدة تأسست في عام 1970 لإدارة جميع المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية. وقد أنشأت المنظمة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، وهي لجنة تجتمع بصفة دورية	WIPO	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تسعى إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمل المعترف بها دولياً. تأسست في عام 1919.	ILO	منظمة العمل الدولية
منظمة دول شرق الكاريبي - منظمة إقليمية للتعاون تم إنشاؤها في عام 1981.	OECS	منظمة دول شرق الكاريبي
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. أنشئ في عام 1978 للعمل على تعزيز المستدام اجتماعياً وبيئياً للبلدات والمدن بهدف توفير المأوى الملائم للجميع.	UN-Habitat	الموئل
(1) موارد مالية يتم توفيرها بالإضافة إلى المستوى المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية للأمم المتحدة، أي 0.7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي. (2) موارد مالية جديدة وإضافية لتمويل المساعدة الإنمائية الرسمية السنوية العامة التي ظلت ثابتة أو زادت بالأرقام المطلقة، أو من حيث النسبة بين	New and additional financial resources	موارد مالية جديدة وإضافية

المصطلح	التعريف
	المساعدة الإنمائية الرسمية والنتائج القومية الإجمالية.
الموافقة	Approval في الممارسة العملية، استُخدمت الموافقة بدلاً من التصديق حين لا يتطلب القانون الدستوري في بلد ما أن يصدق رئيس الدولة على اتفاق دولي. وللموافقة نفس الأثر القانوني الذي للتصديق.
الموافقة المسبقة عن علم	Prior Informed Consent موافقة مسبقة مطلوبة للحصول على الموارد الجينية أو لشحن مواد كيميائية خاضعة للتنظيم على الصعيد الدولي. وهذه الموافقة تمنحها السلطات المختصة على أساس المعلومات المقدمة من قبل الشركاء في اتفاق الموافقة المسبقة عن علم. ويرتبط هذا المفهوم بمبدأ الاتفاق المسبق عن علم.
موافقة مسبقة عن علم	PIC (1) تُستخدَم في سياق المفاوضات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وكذلك المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية والأصلية. وتُستخدَم أيضاً في سياق اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم (2) يُستخدَم المختصر اللاتيني (PIC) للتعبير عن بلد من بلدان جزر المحيط الهادئ.
نزاع	Dispute عدم اتفاق على نقطة قانونية (مثل تفسير اتفاق دولي) أو حدث (مثل عمل قامت به الدولة).
النظام الداخلي	Rules of Procedure مجموعة من القواعد يعتمدها الاجتماع لتنظيم أعماله واتخاذ القرارات في هيئاته الرسمية (مثل الجلسات العامة أو الأفرقة العاملة).
النظام العالمي الموحد لتصنيف المواد الكيميائية	GHS هو النظام العالمي الموحد لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وتديره لجنة فرعية من الخبراء تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
نظام إيكولوجي	Ecosystem مجموعة متشعبة دينامية من النباتات والحيوان والكائنات الدقيقة وبيئتها غير الحية، تتفاعل فيما بينها كوحدة وظيفية. والنظم الإيكولوجية لا علاقة لها بالحدود السياسية.
نفايات	Wastes مواد أو أشياء مطلوب التخلص منها، أو جارٍ أو يعترزم التخلص منها بحكم القانون الوطني (اتفاقية بازل).
النفايات الخطرة	Hazardous wastes النفايات التي لها خاصية خطرة أو أكثر، مثل القابلية للاشتعال أو التأكسد أو السمية، أو أن تكون معدية أو مسببة للتآكل أو سامة للبيئة (اتفاقية بازل).

التعريف	المصطلح	
نقل الدراية الفنية والمعدات والمنتجات للحكومات أو المنظمات أو غيرها من أصحاب المصلحة. وعادة ما ينطوي أيضاً على التكيّف للاستخدام في سياق ثقافي واجتماعي واقتصادي وبيئي معيّن.	Technology Transfer	نقل التكنولوجيا
هو نهج وُضع على أساس عملية تشاورية مفتوحة العضوية ضمت ممثلين من جميع مجموعات أصحاب المصالح وشارك في عقدها البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد اعتمد في عام 2006.	SAICM	النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية
نهج/مبدأ لا يجوز، وفقاً له، اتخاذ عدم اليقين العلمي الكامل ذريعة لتأجيل العمل عندما يكون هناك خطر إلحاق ضرر جسيم أو لا رجعة فيه على البيئة أو صحة الإنسان. ويرد هذا النهج/المبدأ في العديد من المواثيق، بما في ذلك المبدأ 15 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية. وغالباً ما يُستخدم "النهج التحوطي" في المفاوضات بقصد إعطاء معنى أقل تحديداً من "المبدأ التحوطي".	Precautionary approach / principle	نهج تحوّطي/مبدأ تحوّطي
ورقة غير رسمية تُستخدم أثناء اجتماع لدعم المفاوضات.	Working paper	ورقة عمل
نصّ غير رسمي أو ورقة غير رسمية تهدف إلى تسهيل المفاوضات، وهي ليست اقتراحاً رسمياً.	Non-Paper	ورقة غير رسمية
منظمة دولية مستقلة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة من خلال اتفاق خاص.	Specialized agency	وكالة متخصصة
ثالث أعلى منصب في الأمانة العامة للأمم المتحدة.	Under Secretary-General	وكيل الأمين العام
السلطة أو التكليف الذي يضطلع به <u>المؤتمر</u> أو المنظمة للقيام بأداء مهمة محدّدة.	Mandate	ولاية

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

• القرآن الكريم

1- الكتب :

أ- الكتب العامة:

- 1- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
- 2- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، 2003.
- 3- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- 4- حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، 2007.
- 5- صلاح محمود محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 6- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف الاسكندرية، 12 1975.
- 7- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 8- ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومه، الجزائر 2009.
- 9- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية 1971.
- 10- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة 1979.

- 11- مصطفى السيد أبو الخير، المبادئ العامة للقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006.
- 12- نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون ناشر، القاهرة 1994.
- 13- يونس محمود مصطفى القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2000.
- ب- الكتب المتخصصة:**
- 1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997.
- 2- أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، سلسلة مجلة التعاون، الإصدار الرابع، قطاع الشؤون الثقافية والاعلامية، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2013.
- 3- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1998.
- 4- أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف مصر، 2012.
- 5- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- 6- أنيسة أكحل العيون، البيئة بين التدهور والحماية، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش المغرب، 1998.
- 7- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر 2011.
- 8- خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 9- خالد العراقي، البيئة تلوثها... وحمايتها، دار النهضة العربية ، 2011.

- 10- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي مصر، 2011.
- 11- رجاء دويدري، البيئة، مفهومها العلمي والمعاصر وعمقها الفكري والتراشي، الطبعة 1 دار الفكر، دمشق، 2004.
- 12- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.
- 13- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر ، 2008.
- 14- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- مصر، 2004.
- 15- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010.
- 16- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر - الامارات، 2012 .
- 17- صالح مخلف عارف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، الأردن 2007.
- 18- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر 2010.
- 19- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993.
- 20- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010.
- 21- صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل، الابتكارات، الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2004.

- 22- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1998.
- 23- عبد السلام منصور الشيوبي، الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية مصر، 2011.
- 24- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 25- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
- 26- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 27- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2004.
- 28- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر، ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- 29- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.
- 30- فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها مكتبة السيد عبدالله وهبة، مصر 1989.
- 31- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان- الأردن 2009.
- 32- محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر 2006.
- 33- محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- 34- محمد جمال خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 35- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.
- 36- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2014.
- 37- مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، كومبيو نشر للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1996.
- 38- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفائات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 39- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- 40- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفائات الخطرة دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 41- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007.
- 42- الهادي مقداد، قانون البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب 2012.
- 43- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- 44- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2013.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995.
- 2- أحمد عطية أبو الخير، الإلتزام الادولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995.
- 3- بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004.
- 4- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- 5- جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.
- 6- رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1998.
- 7- صفية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.
- 8- صلاح الدين هشام، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1991.
- 9- عبد القادر مهداوي، الإستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2013-2014.
- 10- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

11- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2013-2014.

12- محمد فارس بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

13- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي- رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

2- بسام إبراهيم حمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2005.

3- بشرى الجلاصي، البنك الدولي وحماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2009-2010.

4- جاسر مسلم الضلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن 2006.

5- سوسن الهمامي، شروط البيئة السليمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تونس المنار 2010.

6- صفية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 1994.

- 7- عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.
- 8- فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2011.
- 9- فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
- 10- محمد أحمد الهريش، تلوث الغلاف الجوي والمسؤولية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2006.
- 11- محمد جبار أتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2011.
- 12- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016.
- 13- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- 14- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

3- المقالات:

- 1- إبتهاال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، المجلد رقم 01، الإصدار 34، العراق، 2014.
- 2- أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993.
- 3- أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة-مصر، العدد 15، 1994.

- 4- آدم سميان ذياب الغريبي، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 1، العراق، 2009.
- 5- إسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات إستخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية العدد 10، المجلد 03، جامعة السليمانية، العراق، 2014.
- 6- أمير سعيد شعبان، الحق في البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11.
- 7- باسل اليوسفي، النفايات الخطرة في المنطقة العربية، مجلة البيئة والتنمية، العدد 150 سبتمبر 2010.
- 8- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1985.
- 9- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 1، العدد 13، العراق، 2012.
- 10- حسني عبد الحافظ، إدارة النفايات الخطرة في إطار المعاهدات الدولية والإتفاقيات الإقليمية، مقال موجود على موقع المختار الاسلامي: <http://www.islamselect.net/mat/97842> 01 سبتمبر 2013 .
- 11- خالد السيد المتولي، المخاطر البيئية: ماهية النفايات الخطرة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، المركز الدبلوماسي، 2015.
- 12- خالد السيد متولي، الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، مجلة الدبلوماسي، العدد 38، 2008.
- 13- خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، المجلد 1، السنة 5، العراق، 2013.

- 14- زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 32، جامعة الوصل، العراق 2013.
- 15- ساشيكو كوابارا- ياماموتو، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أمانة اتفاقية بازل نوفمبر 2005، ص 3.
<http://archive.basel.int/text/conv-rev-a.pdf>
- 16- سعد الشتيوي العنزي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بدولة الكويت، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 134، المجلد 35، 2009.
- 17- شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العددان 63-64، بيروت 2013.
- 18- صائل المومني، الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة، مجلة القانون، العدد 16، كلية الحقوق جامعة عدن- اليمن، 2010.
- 19- صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للاجئين البيئيين، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة السادسة، العراق، 2014.
- 20- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلاف طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق، العدد 09، المجلد 16، جامعة النهرين، العراق 2006.
- 21- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الإمتثال للإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مجلة كلية الحقوق، العدد 09، المجلد 15، جامعة النهرين، العراق 2006.

- 22- طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، ماي
<http://www.4enveng.com/pdetails.php?id=143:2005>
- 23- طلال ياسين العيسى، المسؤولية الدولية عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، مجلة
رسالة الحقوق، العدد 2، المجلد 1، كلية الحقوق، جامعة جدارا، الأردن، 2009.
- 24- طه طيار، إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مجلة
الحقوق، العدد 4، السنة 13، جامعة الكويت، 1989.
- 25- عادل محمد أحمد، دور الجهة الرقابية في الحماية من أضرار النفايات المشعة
دراسة في إطار قواعد القانون الدولي والقانون المصري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،
كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2010.
- 26- عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الرافدين
للحقوق، العدد 57، المجلد 16، السنة 18، العراق، 2013.
- 27- علي عمر مدون، أحمد بن محمد حسيني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير
المشروع وأركانها في القانون الدولي: International journal of west Asian
Studies, Vol 05, n 1 2013, 87-88.
- 28- عمارة نعيمة، الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاثر
السياسة والقانون، العدد 09، جامعة ورقلة، 2013.
- 29- عمر محود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم
القانونية، كلية القانون، العدد 01، المجلد 26، جامعة بغداد- العراق، 2011.
- 30- غوفتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم)
1972، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992: Unated nations audiovisual
library of International Law، 2012.
- 31- كاثارينا كومر بايري، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها
عبر الحدود: Unated nations audiovisual library of International
Law، 2012.

- 32- كوثر عبد الفتاح الأبجي، محاسبة المسؤولية عن حماية البيئة في ضوء الفكر الإسلامي والمعاصر، مجلة مصر المعاصرة، 2009.
- 33- ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 02، 2013.
- 34- م بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري 2007، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 35- ماهر الجعبري، دراسة مقارنة لأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالمياً وإقليمياً : International Journal for Environment and Global climate change, vol 2, issue 4, 2014
- 36- محمد إبراهيم الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي، مجلة الأمن والقانون، العدد 1، السنة 14، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات ع م، 2006.
- 37- محمد أبو كاف، إدارة النفايات الخطرة، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، مركز البيئة للمدن العربية، العدد 4، 2013.
- 38- محمد الدعمي، من الضوء الأخضر إلى الضور الأحمر، تحول البيئة إلى همّ في العلاقات الدولية، مجلة الدبلوماسية، العدد 39، 2008.
- 39- محمد حسين القضاء، عبد الوهاب شمسان، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية مجلة القانون، العدد 14، كلية الحقوق جامعة عدن- اليمن، 2008.
- 40- محمد عبد القادر الفقي، النفايات الخطرة والضمير الإنساني، مجلة الوعي الإنساني العدد 532، الكويت، 2010 .
- 41- محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مجلة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد رقم 03، الإصدار الأول، جامعة كركوك، العراق، 2008.
- 42- محي الدين خير الله العوير، حماية البيئة ورعايتها بين الفقه وكمال السلوك الإسلامي مجلة الإجتهد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 08، المركز الجامعي تمارست، 2015.

- 43- مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفا تر السياسة والقانون، العدد التاسع، 2013.
- 44- مراد نعوم، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، مخبر القانون الخاص المقارن جامعة الشلف ، 2015.
- 45- مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (م ع السعودية) العدد 05 المجلد 30، 2014
- 46- منصف السيد الحامدي، حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، مجلة القضاء والتشريع مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس، 1997.
- 47- مهدي ميلود، قضية البيئة في مبادئ الاقتصاد الإسلامي والقانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 497، القاهرة- مصر، 2010.
- 48- ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 1، العراق، 2009.
- 49- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة بسكرة، 2009.
- 50- نرمين السعدي، حول مسألة التكنولوجيا النظيفة وتداعياتها على البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، يناير 2003.
- 51- وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الأول، العراق، 2011.
- 52- وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الإتفاقيات الدولية، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 5، المجلد 1، 2007.

4- الملتقيات والمؤتمرات:

- 1- أحمد صادق الجهاني، موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25-28 أكتوبر) 1993 القاهرة.
- 2- سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات المتحدة" الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في الفترة من 2-4 مايو 1999.
- 3- صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة قلمة 09-10 ديسمبر 2013
- 4- عبد المعز عبد الغفار نجم، دور القانون الدولي والمنظمات الدولية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات المتحدة"، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في الفترة من 2-4 مايو 1999.
- 5- فيوليت قمصية، جاد إسحق، المعايير الدولية للتخلص من النفايات الخطرة ، ورقة مقدمة للمشاركة في ورشة العمل بعنوان: توحيد الجهود لبناء جسم فلسطيني للمقاييس والمعايير الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية ، القدس، 18/12/1993.
- 6- نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات المتحدة"، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في الفترة من 2-4 مايو 1999.
- 7- نور الدين يوسف، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي - فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قلمة، 09-10 ديسمبر 2013.

5-النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات:

- 1-دستور منظمة الصحة العالمية 1946 .
- 2-اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958.
- 3-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمسؤولية لدولية الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية.
- 4-اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962.
- 5- اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية 1963.
- 6-اتفاقية الفضاء الخارجي 1967.
- 7-اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1969.
- 8-اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط 1969.
- 9-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
- 10- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972.
- 11- اتفاقية لندن وأوسلو لمنع إغراق النفايات والمواد الضارة في البحار 1972.
- 12- إعلان استوكهولم بشأن البيئة الإنسانية 1972.
- 13- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط 1976.
- 14- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أجاز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 21 بنيروبي، كينيا، اعتمد في 30 جويلية 1979، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981.
- 15- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- 16- الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 7/37

1982/10/28

- 17- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
1989.
- 18- اتفاقية لومي الرابعة بين الدول الإفريقية ودول الكاريبي والباسفيك 1989.
- 19- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول 1990.
- 20- الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991.
- 21- اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها
عبر الحدود الإفريقية 1991.
- 22- اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود
والبحيرات الدولية 1992.
- 23- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
- 24- الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى (اتفاقية بنما) 1992.
- 25- الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود، إتفاقية هلسنكي المؤرخة في
17 مارس 1992.
- 26- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.
- 27- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ 1992.
- 28- اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية لوجانو) حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن
الأنشطة الضارة بالبيئة، والتي تم التصديق عليها في 21 جوان 1993.
- 29- اتفاقية صوفيا المتعلقة بالحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين 1994.
- 30- اتفاقية وايغاني بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى منتدى البلدان
الجزرية 1995.
- 31- بروتوكول أزمير بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود 1996.

- 32- اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية 1998.
- 33- بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تسببها النفايات الخطرة لسنة 1999.
- 34- اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية لعام 2001.

ب- القوانين والمراسيم:

- 1- القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 53 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.
- 2- القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 سنة 2001.
- 3- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20 جولية 2003.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق ل 16 مايو 1998 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية رقم 32-1998.

6- الوثائق والتقارير:

- 1- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 39، 1987.
- 2- تقرير Riphagen، أعمال لجنة القانون الدولي 1984، الجزء الأول، ص 264 .
- 3- المناقشات الخاصة بالمادة 8 من تقرير Arangio Ruiz، أعمال لجنة القانون الدولي 1985، الجزء 1، ص 81، الوثيقة A/15/10
- 4- تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو (3-14 جوان 1992) الوثيقة A/CONF.151/26/VOLIII.1993

- 5- تقرير المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية الدورة الثانية، أوتوا كندا الفترة من 10-4 فبراير 1997 (التقرير الختامي).
- 6- تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1998.
- 7- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، 1978، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 33، الملحق 10(A/33/10)
- 8- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الواحدة والأربعين، 1989.
- 9- تقرير لجنة القانون الدولي، لدورة 1980.
- 10- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 53، التعليق رقم 393.
- 11- تقرير مقرر لجنة القانون الدولي "Barboza" سنة 1912، الوثيقة Doc A/ CN. 4/423
- 12- حولية لجنة القانون الدولي 1988، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها ال 40، الوثيقة رقم Doc. A/CN.4/413
- 13- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 50، المجلد 1، الوثيقة A/C N.4 S E R.A/1998
- 14- دورية لجنة القانون الدولي 1982 المجلد الأول، الجلسة رقم 1731.
- 15- الفقرة 2 من المقرر 20/2، وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل، الوثيقة (UNEP.CHW2/2/30)
- 16- مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول الوثيقة رقم A/56/19
- 17- مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام 2001.
- 18- مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر الوثيقة رقم 08 من وثائق المؤتمر الدولي للحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفياتي سابقا، 1977.
- 19- وثيقة الأمم المتحدة عن دورتها 52، 11-08-2000، A/CN.4/L.600
- 20- وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أبريل 2001.

- 21- وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ماي 1994.
- 22- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، الوثيقة رقم:
UNEP/CH W.6/10
- 23- التقرير السادس للمقرر الخاص " جارسيا أمادور " المقدم للجنة القانون الدولي عام
1961، ص 42 الوثيقة Doc A/ C N 4/134 ,Y I L C, Vol 11
- 24- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة
بين حقوق الإنسان والبيئة، الدورة 19، 2011/12/19، الوثيقة رقم: A/HRC/19/34
- 25- التوجيه الاوربي رقم 58/442. JOCE L194 du Directive 75/442/CEE,
25/07/1975
- 26- التوجيه الأوربي رقم 319/78 JOCE L84 du Directive 78/319/CEE,
31/03/1978
- 27- القرار رقم 3129 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13- ديسمبر
1973 على ضرورة تعاون الدول الفعال عن طريق وضع قواعد دولية لحفظ واستغلال
الثروات الطبيعية المشتركة التي تشترك فيها دولتين أو أكثر.
- 28- تقرير السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، مقدم للجنة الفرعية
التابعة للجنة حقوق الإنسان، الصادر في 6 جويلية 1994، الوثيقة
E/CN.4/sub.2/1994، ص 74-80.
- 29- مشروع تقرير " لنقم بها " الصادر عن الجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط
لجنة الطاقة والبيئة والمياه EUROMED:
http://www.europarl.europa.eu/intcoop/empa/pdf/energie_draft_report_lets_do_it_plus_amendments_ar.pdf
- 30- تحسين الصحة من خلال تصريف النفايات بطرق مأمونة وسليمة بيئياً، جمعية
الصحة العالمية 63، البند 11-18 من جدول الأعمال، ، ماي 2010:WHA63.25

7- مواقع الأنترنت:

- <http://www.basel.int/>
- <http://www.unep.org>
- <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/office-of-the-high-commissioner-for-human-rights/>
- <https://ar.wikipedia.org>

ثانياً - المرجع باللغة الأجنبية:

1- باللغة الإنجليزية:

A-BOOKS OF LAW:

- 1- A. Kiss. D.Shelton, Strict Liability In International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2007.
- 2- De Aréchaga, "International Law in the Past Third of a Century", RdC 159/I ,1978.
- 3- EDITH Brown Weiss, Daniel Barstow Magraw & Paul C. Szasz, International Environmental Law:Basic Instruments and References, New York, Transnational Publishers Inc., 1992.
- 4- HARRIS, D. J. Cases and materials on international law. 2nd ed. London, Sweet and Maxwell, 1979.
- 5- J. Albers, Responsibility and Liability in the Context of Transboundary Movements, of Hazardous Wastes by Sea, Hamburg Studies on Maritime Affairs , Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2015.
http://www.springer.com/cda/content/document/cda_downloaddocument/9783662433485-c2.pdf?SGWID=0-0-45-1479428-p176746945.
- 6- JANKOVIC, Branimir M. Public international law. Dobbs Ferry, N.Y., Transitional Publishers, 1983.
- 7- KELSON J M, state responsibility and the abnormally dangerous activity, Harward International law Journal, 1972.
- 8- KLAUS Töpfer et autres, Training Manual on International Environmental Law, UNEP, 2006, p 127:
http://www.unep.org/environmentalgovernance/Portals/8/documents/training_Manual.pdf
- 9- KUWABARA, S, the legal regim of the protection of the Mediterranean against pollution from landbased sources and national resources the environmental series, vol 15, U.N.E.P, Duplin, 1985.
- 10- R.Higgins, Problems and Process, International Law and How We Use It, clarendon press, Oxford , 2003.

- 11- RICHARD G. Tarasofsky, *International Environmental Governance: Strengthening*. UNEP, Institute OF Advanced Studies, Tokyo, United Nations University, 2002.
- 12- SEAN D. Murphy, *Prospective Liability Regimes For The Transboundary Movement Of Hazardous Wastes*, AJIL Jan, 1994.
- 13- ULRICH Beyerlin, Thilo Marauhn, *International Environmental Law*, Verlag-ch-beck, Oxford (G B), 2011.

B-ARTICLES:

- 1- AYECHA Dias, *Human Rights, Environment and Development : With Special Emphasis on Corporate Accountability*, Human Development Report 2000 Background Paper:
<https://core.ac.uk/download/files/153/6248783.pdf>.
- 2- CYRIL UCHENNA GWAM, *Human Rights Implications of Illicit toxic waste dumping from developing countries including the U.S.A., Especially TEXAS to AFRICA, in particular, NIGERIA* Thurgood Marshall Law Review Print Edition, Volume 38, Issue 2, 2013
<http://tmlawreview.org/assets/uploads/2014/07/9-Gwam1.pdf>.
- 3- DAVID R. Boyd, *The Implicit Constitutional Right to Live in a Healthy Environment*, 20 *Review of European Community & International Environmental Law*, Volume 20, Issue 2, 2011.
- 4- DONALD, K., *Human Rights Practice: a Means to Environmental Ends?*. *Oñati Socio-Legal Series* [online], v 3, N (5) 2013. Available from: <http://opo.iisj.net/index.php/osls/article/viewFile/253/300>.
- 5- J. M. Kelson, "State responsibility and the abnormally dangerous activity" (Hilly) vol 13, n 02, 1972.
- 6- MARIO Obradovic, Sanja Kalambura, Danijel Smolec and Nives Jovi, *Hazardous Waste, Danger of Modern Society*, Coll. Antropol, 38, 2014 : <http://hrcak.srce.hr/file/188422>.
- 7- RONALD B. Mitchell, *International Environmental Agreements: A survey of their features, Formation and Effects*, *Annual Review Environmental Resources*, vol 28, 2003.
- 8- *The Encyclopedia Americana. International Edition. U S A. 1980. V 10.*

9- ZADA Lipman Trade in Hazardous Waste: Environmental Justice Versus Economic Growth: Environmental Justice and Legal Process : <https://www.oceanfdn.org/sites/default/files/Trade%20in%20Hazardous%20Waste.pdf>.

C- RAPORTS:

- 1- ICJ, Report, 1949.
- 2- ICJ, Report, 1970.
- 3- ICJ, Report, series a, n 17.
- 4- G Arangio -Ruiz, second report on state responsibility, ILC 1989, UN.DOC:. Doc A/CN.4/425/ADD1, para 163-164, p3-4.
- 5- UNEP/ CHW 5/29 IN 10-12-1999.
- 6- UNEP report , n 2, 1981 chapter VI, p 194.

2- باللغة الفرنسية:

A- LIVRES:

- 1- A. Kiss, Jean-Pierre Beurier, Droit International De L'Environnement, Edition- A- Pedon, PARIS, 3 édition, 2004.
- 2- AYER Ariane , Droit international de l'environnement: responsabilité de l'État pour inactivité législative et droits des particuliers, Helbing et Lichtenhahn, 2001.
- 3- CHAZOURNES, R. Desgagné, C. Romano, Protection internationale de l'environnement, Rec, d'instruments juridiques, , pedone, paris 1998.
- 4- DUPUY Pierre Marie, droit international public, pedone, paris, 1992.
- 5- H. Smets "Evolution du principe pollueur payeur " in genèse du droit de l'environnement, L Harmatton, paris, 2000.
- 6- JEAN GILLES Martins, les Sites contaminés et le droit, L.G.D.J, 1996.
- 7- JEAN-MARC Lavieille, Droit International De L'Environnement, éditions, ELLIPSES, Paris, 2 édition, 2004.
- 8- JEAN-MAURICE Arbour Sophie Lavallée, Droit International De L'Environnement, éditions YVON BLAIS, 2006.

- 9- LOMBAERT. B, autres, Mémento de l'environnement, Kluwer, 2009.
- 10- LAURENCE Boissonde Chazournes, Richard Desgagné, Makane Moïse Mbengue, Cesare Romano, protection international de l'environnement, pedone, Paris, 2005.
- 11- MARIA Teresa – Perez Martin, Que Fait Le Village Planétaire De Déchets Dangereux? Etablssement Emille Bruylant, Bruxelles, 2001.
- 12- MAURICE Kamto, Droit de l'environnement en Afrique, E.D.I.C.E.F./ A.U.P.E.L.F, 1996.
- 13- NICOLAS DE SADELEER, les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Bruxelles, Bruyant, 1999.
- 14- PRIEURE Michel, Droit de L'Environnement ,Ed Dalloz,1991.
- 15- PRIEURE Michel, le droit international de l'environnement, pedone, paris, 2000.

B– THESEES:

- 1- CARINA Costa de Oliveira, la réparation des dommages environnementaux en droit international, these de doctora en droit, Université Panthéon-Assas (Paris), 2012.
- 2- FOUAD BITAR, Les mouvements transfrontières de déchets dangereux selon la Convention de Bâle, études des régimes de responsabilité, thèse de la Faculté de droit de l'Université de Genève, 1995.
- 3- SIMON Gosset, les déchets dangereux en droit international de l'environnement, these de doctora en droit public, faculté de droit de sciences politiques et de gestion, université de strasbourg, 1990.

C-ARTICLES:

- 1- AUBIN Fred N'ZAOU, Les déchets dangereux à l'épreuve du droit international , Conférence Valorisation des déchets dans le monde et cadre juridique Organisé par le Centre Placet, Université catholique de Louvain, Mercredi 26 mars 2014.
<https://www.academia.edu/16106305>.
- 2- D. Murphy, The Prospective Liability Regimes for the. Transboundary Movement of Hazardous Waste, A.J.I.L, vol 88, n01, 1994.

- 3- H.Smets, Principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe de droit de l'environnement, *R.G.D.I.P.*, n 2, 1993.
- 4- Hannequart (J-P) *Le Droit Europeen Des Déchets, L'actualité du droit de l'environnement- actes du colloque de 17-18-nov 1994*, Bruylant, Bruxelles, 1995.

<http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1467-9388.2011.00701.x/pdf>.
- 5- MARC Pollemaerts, *La Conférence RIO, Bilan et perspectives, Actualité de Droit de L'Environnement*, actes du colloque des 17-18/12/1994, Bruylant, Bruxelles.
- 6- SOHNLE (J), « Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la C.I.J. : affaire Gabcikovo-Nagymaros », *RGDIP* 1998.
- 7- CIJ, *Projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)*, décision 25/09/1997, disponible sur: <http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7374.pdf>.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة:
10	الباب الأول: الإهتمام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة
12	الفصل الأول: تلوث البيئة بالنفايات الخطرة كموضوع للقانون الدولي
13	المبحث الأول: مفهوم البيئة
14	المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة
14	الفرع الأول مفهوم البيئة في اللغة العربية
16	الفرع الثاني مفهوم البيئة في اللغة الأجنبية
16	أولاً- في اللغة الإنجليزية
17	ثانياً- في اللغة الفرنسية
18	المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة
18	الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالتعريف الاصطلاحي للبيئة
19	الفرع الثاني: التعاريف الفقهية للبيئة
21	المطلب الثالث: البيئة من خلال التشريعات القانونية
22	الفرع الأول: الإتجاه الرافض لوضع تعريف لكلمة بيئة
22	الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لوضع تعريف للبيئة
25	المبحث الثاني: ماهية النفايات الخطرة
26	المطلب الأول: المقصود بالنفايات الخطرة
27	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة
27	أولاً: التعريف اللغوي للنفايات الخطرة:
27	1- النفايات لغة:
28	2- الخطر لغة:
28	ثانياً- التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة:
30	التعريف المقترح:

31	الفرع الثاني: النفايات الخطرة في الأنظمة القانونية الداخلية
31	أولاً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الفرنسي:
32	ثانياً-المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع البريطاني:
32	ثالثاً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الألماني:
32	رابعاً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الأمريكي:
33	خامساً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع المصري:
33	سادساً- المقصود بالنفايات الخطرة في التشريع الجزائري :
34	الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف النفايات الخطرة
34	أولاً- تعريف اتفاقية بازل 1989 من تعريف النفايات الخطرة :
36	ثانياً- موقف اتفاقية باماكو من تحديد المقصود بالنفايات الخطرة:
37	المطلب الثاني: تصنيف النفايات الخطرة وأخطارها
37	الفرع الأول: تصنيف النفايات الخطرة
37	أولاً- النفايات المشعة: Radioactive Wastes
39	ثانياً- النفايات البيولوجية (الإحيائية) الخطرة:
40	ثالثاً- النفايات الكيميائية الخطرة: Chemical Hazardous Wastes
40	رابعاً- النفايات الإلكترونية والكهربائية:
41	الفرع الثاني: أضرار النفايات الخطرة
41	أولاً- أضرار النفايات الكيميائية الخطرة:
42	ثانياً- أضرار النفايات النووية الخطرة:
44	المطلب الثالث: التخلص من النفايات الخطرة
44	الفرع الأول: الدفن في باطن الأرض landfill
45	الفرع الثاني: الإغراق في قاع البحار والمحيطات: dumping
46	الفرع الثالث: الحرق incinération
47	الفرع الرابع: نقل النفايات الخطرة (التجارة غير المشروعة) كأسلوب للتخلص من النفايات الخطرة
49	المبحث الثالث: تحديات القانون الدولي في مجال حماية البيئة

49	المطلب الأول: أسباب حماية البيئة عن طريق قواعد القانون الدولي
50	الفرع الأول: أسباب طبيعية وجغرافية
52	الفرع الثاني: أسباب اقتصادية
54	الفرع الثالث: أسباب علمية وفنية
54	الفرع الرابع: أسباب تتعلق بحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول
56	الفرع الخامس: أسباب تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر
57	المطلب الثاني: العلاقة التكافلية بين التمتع بحقوق الإنسان ونوعية البيئة
58	الفرع الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من النفايات الخطرة
59	أولاً- مضمون الحق في البيئة السليمة
62	ثانياً- خصائص الحق في البيئة السليمة
63	ثالثاً- أساس حق الإنسان في بيئة سليمة
63	1-أساس حق الإنسان في بيئة سليمة في الوثائق القانونية الدولية
66	2-أساس حق الإنسان في بيئة سليمة في القوانين الداخلية
69	الفرع الثاني: آثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان
70	أولاً- إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار النفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان
73	ثانياً- إسهامات المقرر الخاص في الحدّ من آثار النفايات الخطرة
74	الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة من النفايات الخطرة
76	المبحث الأول: المنظمات الدولية كآلية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة
77	المطلب الأول: إستجابة منظمة الأمم المتحدة لقضايا البيئة وحمايتها من التلوث بالنفايات الخطرة
77	الفرع الأول: وسائل الأمم المتحدة في إنشاء المؤسسات الدولية لحماية البيئة العالمية
78	أولاً- مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية 1972
83	ثانياً- برنامج الأمم المتحدة للبيئة:
83	1- نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

84	2- أجهزة البرنامج :
85	3- أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:
86	4- أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة.
87	أ-إصدار المبادئ والتوجيهات العامة المتعلقة بإدارة وتداول النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً:
87	ب.برنامج مونتيفيديو عام 1981: Montevideo Program
89	ج.مبادئ القاهرة التوجيهية وميلاد إتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود
89	د.إصدار القرار رقم 35/16 الصادر في 31 مارس 1991 الخاص بتطوير الوسائل والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من النفايات الخطرة.
90	الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة من النفايات الخطرة
91	أولاً- الوكالة الدولية للطاقة الذريةIAEA
93	ثانياً- المنظمة البحرية الدولية IMO
95	ثالثاً- منظمة الصحة العالمية WHO
97	المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من النفايات الخطرة
97	الفرع الأول: دور المنظمات الأوروبية في حماية البيئة من النفايات الخطرة
98	أولاً- دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)
101	ثانياً- دور الجماعة الأوروبية(الإتحاد الأوروبي)
106	الفرع الثاني: دور منظمة الوحدة الإفريقية O U A (الاتحاد الإفريقي حالياً)
110	المبحث الثاني: حماية البيئة من النفايات الخطرة في إطار الإتفاقيات الدولية
111	المطلب الأول: حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل

112	الفرع الأول: أصل وجذور الإتفاقية وإعدادها
115	الفرع الثاني: مجال تطبيق الإتفاقية
115	أولاً- مجال تطبيق إتفاقية بازل من حيث الأطراف (النطاق الشخصي)
118	ثانياً- مجال تطبيق إتفاقية بازل من حيث المكان (النطاق الإقليمي)
119	ثالثاً- مجال تطبيق إتفاقية بازل من حيث الزمان (النطاق الزماني)
121	رابعاً- مجال تطبيق الإتفاقية من حيث الموضوع (النطاق الموضوعي)
121	1- حدود نطاق التطبيق بالاحتواء:
121	أ. النفايات المعرفة على أنها خطرة من طرف الإتفاقية:
122	ب. النفايات المعرفة على أنها خطرة من طرف التشريعات الداخلية لدولة طرف في الإتفاقية:
122	ج- النفايات الأخرى:
123	2 : حدود نطاق التطبيق بالإقصاء
123	أ. النفايات المشعة
124	ب. النفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن:
124	الفرع الثالث: الالتزامات الأساسية في إتفاقية بازل
125	أولاً- الالتزامات القانونية العامة
125	1-الالتزامات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة وكيفية التخلص منها:
125	أ.الالتزام بمنع توليد النفايات الخطرة وخفضها إلى أدنى حدّ ممكن.
127	ب. الالتزام بتقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود
131	ج- الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً
133	2- الرقابة الصارمة والفعالة لحركة نقل النفايات الخطرة:
133	أ. مراقبة النقل المشروع للنفايات الخطرة
135	ب. مراقبة النقل غير المشروع للنفايات (الاتجار غير المشروع)
138	ثانياً- آليات تنفيذ التزامات الأطراف والرقابة عليها
138	1- آليات تنفيذ التزامات الأطراف:
140	2- الرقابة على تنفيذ أحكام الإتفاقية:

140	أ-مؤتمر الأطراف:
141	ب- أمانة الإتفاقية:
143	الفرع الرابع : تقييم إتفاقية بازل
145	المطلب الثاني: حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام الإتفاقيات الإقليمية
145	الفرع الأول: إتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 بين الدول الإفريقية ودول الكاريبي والباسفيك(ACP)
147	الفرع الثاني: إتفاقية باماكو لعام 1991
148	الفرع الثالث: الإتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى (إتفاقية بنما 1992)
149	الفرع الرابع: إتفاقية وايغاني لعام 1995
150	الفرع الخامس: بروتوكول أزمير سنة 1996
152	الباب الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة
154	الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة
156	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وتطوره
156	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
157	الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية
157	أولاً- المسؤولية لغة
157	ثانياً- المسؤولية إصطلاحاً
158	الفرع الثاني: التعريف بالمسؤولية الدولية
158	أولاً- تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي
158	1-تعريف المسؤولية الدولية في الفقه العربي
159	2-تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الأجنبي
159	3-التعاريف المستمدة من نظرية المخاطر
161	ثانياً- تعريف المسؤولية الدولية من قبل معاهد القانون الدولي
162	ثالثاً- تعريف المسؤولية في بعض أحكام القضاء الدولي

162	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي
165	المطلب الثالث: تطور النظام القانوني للمسؤولية من العلاجية إلى الوقائية
166	الفرع الأول: النمط التقليدي للمسؤولية الدولية (الجانب العلاجي)
166	الفرع الثاني: النمط الحديث للمسؤولية الدولية (الجانب الوقائي)
170	المبحث الثاني: تطبيق أسس المسؤولية التقليدية على تلوث البيئة بالنفائات الخطرة
171	المطلب الأول: نظرية الخطأ
171	الفرع الأول: مضمون النظرية
173	الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ
173	أولاً- الجانب المؤيد لنظرية الخطأ
174	ثانياً- الجانب المعارض لنظرية الخطأ
175	الفرع الثالث: تطبيق نظرية الخطأ في القضاء الدولي
179	الفرع الرابع: إعمال نظرية الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفائات الخطرة
180	الفرع الخامس: تقييم نظرية الخطأ
182	المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع دولياً
183	الفرع الأول: عرض النظرية
184	الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من الواقعة غير المشروعة دولياً
185	الفرع الثالث: تطبيق نظرية العمل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي
187	الفرع الرابع: إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفائات الخطرة
191	الفرع الخامس: تقييم نظرية العمل غير المشروع
192	الفرع السادس: الأفكار التطبيقية لنظرية العمل غير المشروع
192	أولاً- فكرة التعسف في استعمال الحق:
195	ثانياً- فكرة حسن الجوار:
198	المبحث الثالث: إعمال الأسس الجديدة للمسؤولية الدولية في مجال تلوث البيئة بالنفائات الخطرة

198	المطلب الأول: نظرية المخاطر
199	الفرع الأول: مضمون نظرية المخاطر
201	الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من نظرية المخاطر
201	أولاً- الإتجاه المعارض لإعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية:
203	ثانياً-الإتجاه المؤيد لنظرية المخاطر:
206	الفرع الثالث: نظرية المخاطر والممارسات الدولية:
206	أولاً- نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية:
206	1-الاستعمال السلمي للطاقة النووية:
207	2-في مجال الفضاء الخارجي:
208	3-في مجال تلوث البيئة:
210	ثانياً- نظرية المخاطر في الأحكام القضائية الدولية:
213	الفرع الرابع: مدى ملاءمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات
217	المطلب الثاني: مدى اعتبار الملوث الدافع كأساس للمسؤولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة:
217	الفرع الأول: مضمون المبدأ
219	الفرع الثاني: تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني:
219	أولاً- إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني على المستوى الأوربي:
219	1-إقرار المبدأ في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:
221	2-إقرار المبدأ في الأعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوربي والجماعة الأوربية:
221	ثانياً- إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني على المستوى الدولي:
221	1-إقرار إعلان ريو لمبدأ الملوث الدافع:
224	2-إقرار مبدأ الملوث الدافع في الإتفاقيات الدولية:
224	الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الملوث الدافع على حالات التلوث العابر للحدود
226	الفصل الثاني: شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية عن تلوث

	البيئة بالنفايات الخطرة وآثارها القانونية
228	المبحث الأول: شروط تحريك دعوى المسؤولية المدنية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة
228	المطلب الأول: العنصر الموضوعي (الواقعة المنشئة للمسؤولية)
229	الفرع الأول: انتهاك الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة
229	أولاً- صور انتهاك الالتزام الدولي
230	1- إتيان الدولة لفعل إيجابي:
230	2- قيام الدولة بعمل سلبي:
231	ثانياً- مصادر الالتزام محل الانتهاك
231	1- انتهاك التزام اتفاقي
233	2- انتهاك التزام دولي عرفي:
236	الفرع الثاني: قيام الدولة بنشاط خطير يربط ضرر لشخص دولي آخر
236	أولاً- ماهية الخطر
239	ثانياً- شروط الخطر:
239	1- إمكانية التنبؤ بالخطر:
240	2- أن يكون الخطر ملموساً:
241	المطلب الثاني: وقوع الضرر البيئي
242	الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي وتحديد نطاقه
242	أولاً- الضرر لغة:
242	ثانياً- الضرر إصطلاحاً
243	ثالثاً- تعريف الضرر البيئي
245	الفرع الثاني: مدى اعتبار الضرر كعنصر لقيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة
246	أولاً- عدم اعتبار الضرر كعنصر لقيام المسؤولية الدولية
248	ثانياً- الضرر عنصر لقيام المسؤولية الدولية
250	الفرع الثالث: خصائص الضرر البيئي

251	أولاً- أنه ضرر غير شخصي:
251	ثانياً- ضرر غير مباشر:
252	ثالثاً- ضرر متراخ ومستمر:
252	رابعاً- ضرر قابل للانتشار (عابر للحدود):
253	خامساً- ضرر غير قابل للتحديد أحياناً:
253	سادساً- صعوبة تحديد مصدره في بعض الحالات:
254	سابعاً- ضرر صعب الإصلاح:
254	الفرع الرابع: شروط الضرر البيئي المستوجب التعويض
255	أولاً- أن يكون الضرر البيئي حالاً (محققاً):
255	1- الضرر المستقبلي:
256	2-الضرر الاحتمالي:
257	ثانياً- أن يكون الضرر جسيماً:
257	1 - الإتجاه المؤيد لشرط جسامه الضرر:
258	2-الإتجاه المعارض لشرط جسامه الضرر:
260	ثالثاً-وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطير (فعل التلوث)
262	رابعاً- ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:
263	المطلب الثالث: عنصر الإسناد
264	الفرع الأول: اسناد الأفعال المسببة للضرر إلى الدولة
264	أولاً- مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة
265	1- الالتزامات المفروضة على السلطة التنفيذية:
266	2- الالتزامات المفروضة على السلطة التشريعية:
267	ثانياً- مسؤولية الدولة المستوردة
268	ثالثاً- مسؤولية دولة العبور
270	الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة
270	أولاً- موقف الفقه الدولي من مسؤولية الدولة عن نشاطات الكيانات الخاصة
270	1- موقف الفقه التقليدي من أنشطة الكيانات الخاصة:

272	2- موقف الفقه الدولي المعاصر من أنشطة الكيانات الخاصة:
274	ثانياً- موقف الإتفاقيات الدولية من مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة
274	1-الإتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية (بروكسل 1963):
275	2- إتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963:
275	3- إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972:
275	4- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:
276	5- إتفاقية بازل لعام 1989:
276	ثالثاً- مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة في أعمال لجنة القانون الدولي:
277	رابعاً- مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة في أحكام القضاء الدولي
279	المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بلنفايات الخطرة
279	المطلب الأول : الالتزام بمنع الضرر
280	الفرع الأول: الالتزام بتقليل الضرر البيئي أو منع تفاقمه
281	الفرع الثاني: وقف الفعل الضار
284	الفرع الثالث: الالتزام بعدم تكرار الفعل الضار
285	المطلب الثاني: الالتزام بإصلاح الضرر
286	الفرع الأول: التعويض العيني(إعادة الحال إلى ما كان عليه)
286	أولاً- المقصود بالتعويض العيني:
287	ثانياً- تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه:
287	ثالثاً- معقولة إعادة الحال إلى ما كان عليه:
290	رابعاً- التعويض العيني في مجال الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة:
291	الفرع الثاني: التعويض بمقابل أو التعويض النقدي
291	أولاً- ماهية التعويض النقدي:
294	ثانياً- وظائف التعويض النقدي:

295	ثالثاً-القواعد العامة في تقدير التعويض عن الضرر البيئي (مبدأ الجبر الكامل)
297	رابعاً-الصعوبات المتعلقة بالتقدير النقدي للضرر البيئي:
298	1-تعويض الأضرار غير القابلة للقياس كماً ونقداً (الضرر البيئي المحض)
299	2-مبدأ تحديد المسؤولية: أمر تفرضه خصوصية الضرر البيئي
300	خامساً-تعويض الأضرار الناجمة عن النفايات الخطرة:
303	سادساً- ضمانات الوفاء بالتعويض:
304	1- نظام التأمين كقاعدة مكملة لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية:
305	2- نظام الصناديق:
308	الخاتمة:
318	الملاحق:
336	المراجع:
361	الفهرس:

الملخص:

يعالج هذا البحث مدى مساهمة قواعد القانون الدولي في الحدّ من ظاهرة التلوث بالنفائيات الخطرة، في ظل اتساع مفهومها وصعوبة الاتفاق على تحديد ماهيتها تحديداً دقيقاً، واستمرارها في التوالد بشكل متزايد ومخيف مهددة بذلك السلامة البيئية والصحة الإنسانية خاصة بعد انتشار ظاهرة الاتجار غير المشروع بها. فكان لزاماً على المجتمع الدولي بأسره أن يتعاون من أجل وضع منظومة قانونية دولية للتحكم في حركة النفائيات الخطرة عبر الحدود، والقضاء على الاتجار في تلك النفائيات السامة للحفاظ على البيئة ضد كل أشكال التلوث، وذلك على أساس من الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية تحت إشراف المنظمات الدولية، وقواعد المسؤولية الدولية، وما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها.

Résumé:

Cette recherche porte sur la participation des *Règles* du Droit international à la réduction du phénomène de pollution du aux déchets dangereux , dans le cadre de l'élargissement de sa définition et aussi la difficulté d'établir un consensus sur une définition précise au moment où ce phénomène continue à se reproduire de façon croissante et effrayante, menaçant de ce fait la sécurité environnementale et la santé humanitaire, particulièrement après la propagation du fléau du trafic illicite de celles-ci.

A partir de la, l'ensemble de la société internationale s'est vu obligé de s'entraider et de redoubler d'efforts afin de mettre en place un système juridique international visant à contrôler la circulation des déchets dangereux sur les frontières, et éradiquer le trafic de ces déchets toxiques pour protéger l'environnement contre toutes formes de pollution , et ce, sur la base de conventions internationales ,mondiales et territoriales, sous la supervision des organisations internationales , et les règles de la responsabilité internationale, ainsi que ce qui a été dicté de garanties pouvant affirmé le respect des engagements exigés par le Droit international sur ses personnes et les sanctions y résultant en cas de violation de ces engagements.

Abstract:

This research focuses on the participation of the International Law Rules to reduce the pollution phenomenon related to hazardous waste , as part of expanding its definition and also the difficulty of establishing a consensus on a precise definition when this phenomenon continues to breed in growing and frightening way , thereby threatening the environmental security and humanitarian health , especially after the spread of the phenomenon of illicit trafficking of these later .

From there, the whole of international society is obliged to help and to redouble efforts to establish an international legal system to control the movement of hazardous waste on the borders and eradicate traffic of toxic waste to protect the environment against all forms of pollution , and , on the basis of international , global and regional conventions, which happens to be under the supervision of international organizations and the rules of international responsibility , and what has been dictated guarantees can affirmed the commitments required by international law on its people and the penalties for violations of these commitments.